Military Justice Legislation Model Republic of Colombia Military Criminal Code, Law 522 of 1999





Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)

Military Justice Legislation Model

Republic of Colombia

Military Criminal Code, Law 522 of 1999



Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)

About DCAF

The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) promotes good governance and reform of the security sector. The Centre conducts research on good practices, encourages the development of appropriate norms at the national and international levels, makes policy recommendations and provides in-country advice and assistance programmes. DCAF's partners include governments, parliaments, civil society, international organisations and security sector actors such as police, judiciary, intelligence agencies, border security services and the military. Further information on DCAF is available at: www.dcaf.ch

Acknowledgements

DCAF would like to thank the members of the Editorial Board for their dedication and the time they devoted to review this series.

Publisher

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces.

Cover picture © Fernando Ariza/Archivo EL TIEMPO

© DCAF 2010. All rights reserved.

ISBN: 978-92-9222-104-1

Editorial Board

The Editorial Board comprises international and regional experts representing civil society, legislative and executive authorities and security forces. The members of the Editorial Board are:

- Roberta Arnold, Berne
- Hamad Nasser Sultan Al-Bader, Doha
- Arne Willy Dahl, Oslo
- Talal Doughan, Beirut
- Stefan Flachsmann, Zurich
- Pascal Gemperli, Geneva
- Issa Ali Al-Ghassani, Muscat
- Abdul Rahman Mohammad Al-Hassani, Abu Dhabi
- Lotfi Khelifi, Algiers
- Arnold Luethold, Geneva
- Ahmed Mobayed, Ramallah
- Rashid Mohamed Abdullah Al-Naimi, Doha
- Markus Orgis, Geneva
- Ammar Saeed Altaaei, Abu Dhabi
- Mindia Vashakmadze, Florence
- Sameer Ahmed Mohamed Al-Zayani, Manama

Graphical assistance

- Wael Dwaik, Ramallah
- Nayla Yazbec, Beirut

TABLE OF CONTENTS

Introduction to the toolkit	6
How to use this tool?	8
The Colombian military justice system	9
The Code, presented in the analytical grid	11
Context	11
Concept, mission and principles	12
Structure and organisation	16
Personnel	21
Jurisdiction	23
Judicial independence, transparency and good governance	34
Interaction between civilian and military jurisdiction	41
Prosecution and procedures	43
Other	59

Introduction to the toolkit

Legislating for the security sector is a complex and difficult task. Many lawmakers thus find it tempting to copy legislation from other countries. This expedites the drafting process, especially when the texts are available in the language of the lawmaker, but more often than not, the result is poor legislation.

Even after being amended, the copied laws are often out of date before coming into effect. They may no longer be in line with international standards or they may not fully respond to the requirements of the local political and societal context. Copied laws are sometimes inconsistent with the national legislation in place.

In some cases, there is simply no model law available in the region for the type of legislation that is needed. This has been the case in the Arab region, where the security sector has only slowly begun to be publicly debated. It is thus difficult to find good model laws for democratic policing or for parliamentary oversight of intelligence services.

It is therefore not surprising that many Arab lawmakers have felt frustrated, confused, and overwhelmed by the task of drafting legislation for the security sector. They found it difficult to access international norms and standards because little or no resources were available in Arabic. Many of them did not know where to search for model laws and several were about to give up. Some eventually turned to DCAF for assistance.

The idea of a practical toolkit for legislators in the Arab region came when practitioners began looking for a selection of standards, norms and model laws in Arabic that would help them draft new legislation. Experts from the Arab region and DCAF thus decided to work together and develop some practical tools.

Who is this toolkit for?

This toolkit is primarily addressed to all those who intend to create new or develop existing security sector legislation. This includes parliamentarians, civil servants, legal experts and nongovernmental organisations. The toolkit may also be helpful to security officials and, as a reference tool, to researchers and students interested in security sector legislation.

What is in the toolkit?

The bilingual toolkit contains a number of booklets in English and Arabic that provide norms and standards, guidebooks as well as practical examples of model laws in various areas of security sector legislation.

The following series have been published or are being processed:

- Police legislation
- Intelligence legislation
- Military Justice legislation
- Status of Forces Agreements

Additional series will be added as the needs arise. The existing series can easily be expanded through the addition of new booklets, based on demand from the Arab region.

For the latest status of publications please visit: www.dcaf.ch/publications

What is the purpose of this toolkit?

The toolkit seeks to assist lawmakers in the Arab region in responding to citizens' expectations. Arab citizens demand professional service from police and security forces, which should be effective, efficient and responsive to their needs. They want police and security organisations and their members to abide by the law and human right norms and to be accountable for their performance and conduct. The toolkit thus promotes international standards in security sector legislation, such as democratic oversight, good governance and transparency.

The toolkit offers easy access in Arabic and English to international norms as well as examples of legislation outside the Arab region. This allows to compare between different experiences and practices.

The scarcity of Arab literature on security sector legislation has been a big problem for Arab lawmakers. The toolkit seeks to address this deficiency. One of its aims is to reduce time lawmakers spend on searching for information, thus allowing them to concentrate on their main task. With more information becoming available in Arabic, many citizens and civil society groups may find it easier to articulate their vision of the type of police and security service they want and to contribute to the development of a modern and strong legal framework for the security sector.

Why is it important to have a strong legal framework for the security sector?

A sound legal framework is a precondition for effective, efficient and accountable security sector governance because:

- It defines the role and mission of the different security organisations;
- Defines the prerogatives and limits the power of security organisations and their members;
- Defines the role and powers of institutions, which control and oversee security organisations;
- Provides a basis for accountability, as it draws a clear line between legal and illegal behaviour;
- Enhances public trust and strengthens legitimacy of government and its security forces.

For all these reasons, security sector reform often starts with a complete review and overhaul of the national security sector legislation. The point is to identify and address contradictions and the lack of clarity regarding roles and mandates of the different institutions.

How to use this tool?

Based on its history and political constitution, each federation or state has specific needs and expectations towards its military justice system. Respective legislation should reflect these expectations. Despite their specific situation, countries can benefit from other nations' experience as well as from international standards and best practices in the field of military justice legislation. The military justice series of the toolkit "Legislating for the Security Sector" facilitates the drafting process and development of this legislation by providing international standards and models of democratic and modern military justice legislation.

Although each military justice system is unique, some common elements for a sound structure of legislation can be identified. The Editorial Board of the toolkit "Legislating for the Security Sector" developed a grid that highlights these elements. Typically, such laws should be concise and general, comprise only the most necessary provisions and refer to other relevant national legislation and international laws and standards. Specific issues and details should be addressed separately in regulatory texts, such as rules of procedure. The advantage of this method is that the legislation remains clearly structured and can be more easily amended as it does not necessarily need to pass the more complex legislative approval process.

This booklet contains the Colombian military criminal code reorganised by topic, as shown on the right. This allows legislators to easily identify the specific topics that need to be covered in such a law, as well as to compare between different models of laws.

Subject	Content
Context	 Context with the legal framework of the country Relation to other state institutions and the society
Concept, mission and principles	 Concept of the military justice system Mission of the military justice system Underlying principles, vision and values
Structure and organisation	 Organisation of military courts, including appeal courts The administration of the system
Personnel	 Human resources Employment (conditions, procedures, etc.) Ethics and personal conduct
Jurisdiction	 Personal scope of jurisdiction Material scope of jurisdiction Temporal and territorial scope of jurisdiction Military justice and grave human rights violations
Judicial independence, transparency and good governance	 Elements of judicial independence and impartiality Institutional and procedural guarantees of judicial independence and impartiality Provisions regarding transparency Good governance principles in general
Interaction between civilian and military systems	 Provisions regarding the relations between civilian and military jurisdiction and system
Prosecution and procedures	 Framework and competences of the military prosecution Provisions regarding criminal procedures Provisions regarding disciplinary procedures Duties and rights
Other	 Information not related to topics previously mentioned above Clarifications regarding removed articles

Table1: The analytical grid for comparing military justice legislation

Subject Content

The Colombian military justice system

Overview

The Colombian military justice system builds on a history of almost 200 years. Colombia adopted Spain's concept of military justice and included it in its first national basic law of 1811. Consecutive constitutions endorsed this concept without major modifications. The constitution of 1886 then established the fundamental principles of military jurisdiction and military penal justice.

The current Colombian military penal code (Law 522, 1999) builds on the basic law of 1991. Its coming into effect in summer 2000 marked the beginning of a transition period for both the civil and military judiciary. The new penal code (Law 599) and the law on penal procedures (Law 600) followed in the same year. The Colombian military judiciary represents one of the rare military justice systems that also encompass the police. Under the term "Fuerza Pública" (public security forces), both the armed forces with all their services (headquarters organisation, land forces, air force and naval forces) and the national police are subject to military jurisdiction ("Fuero Militar").

At the turn of the last century, many observers saw in Colombia signs of a failing state. The state institutions had lost control over large parts of the territory. The security forces were no longer able to provide security to the citizens and uphold the rule of law. The forces themselves committed serious human rights violations.

The weakness of the state gave rise to a high degree of violence, lawlessness and corruption. Crimes went largely unpunished because of an unresponsive and corrupt justice system. To remedy the situation, the Colombian government initiated a security sector reform (SSR) process and improved security sector governance (SSG). With the support of the Clinton administration, President Pastrana launched a reform programme entitled "Plan Colombia" in 1999, which included both civil and military judiciary reforms. As a result of these reforms, the security forces have succeeded to improve their human rights record. Nevertheless, human rights organisations still continue to report on human rights violations and criticise the slow response of the military justice system.

Judicial Independence

The Colombian military justice system is part of the Ministry of Defence. The Commander-in-Chief of the Armed Forces, the Commanders of the Land, Air and Naval Forces, and the Director of the National Police jointly form the Military Penal Justice Council. The Minister of Defence consults this council for advice. A Brigadier General, the Executive Director 'Military Justice', runs the military justice system on the operational level.

Article 214 of the military penal code 1999 states that "under no circumstances may members of the Security Forces exercise their function of command simultaneously with investigation, indictment and trial proceedings duties". In line with international standards, Article 201 stipulates that "in their court orders, judicial officials shall be subject only to the Constitution and the rule of law. Fairness, jurisprudence, general principles of law and case law are auxiliary criteria of court activity". Military judges and penal attorneys have to prove the absence of any personal bond to the parties of the trial and the accusation as such.

The Commander-in-Chief of the Armed Forces presides over the Military Supreme Court (Art. 235/236). This violation of the principle of independence remains limited in scope as Article 214 states that the Commander-in-Chief is not authorised to carry out any judicial function.

Interactions between the civil and the military justice systems

There has been a growing overlap and a shift of competences from military to civilian judiciary since the adoption of Law 522 in 1999. Already in 1997, a Constitutional Court ruling (C-358) defined that military offences which include civilian victims are transferred to the civil penal court. Pressure by foreign governments and human rights organisations also contributed to this development.

According to Article 18 of Law 522, the military justice system does not have authority to rule on civilians. The Articlestates clearly that all topics not regulated by the military penal code have to be submitted to civilian justice. Article 234 assigns to the (civilian) Supreme Court of Justice a wide range of competences over military appeal procedures. Furthermore, the (civilian) chief public prosecutor's office is officially part of the military court. This appointment intends to foster compliance with human rights standards and judicial independence. It also protects the victim's right to effective access to justice. Article 3 of Law 522 marks a major turning point in military penal law. It transfers jurisdiction on human rights violations within the armed forces to civilian jurisdiction.

Furthermore, a harmonisation of civilian and military legal practice has taken place. Military courts have to adopt provisions which are similar to those issued in earlier civilian cases.

Military legislation in Colombia

The present military justice law builds on provisions of the Colombian constitution of 1991. Direct reference to military tribunals and the military penal code is made in Article 221. Articles 93 and 94 outline the wider framework. These articles confirm that international treaties and human rights conventions are core values and thus prevail over national legislation.

Procedural legislation, such as the Law 270 of 1996, outlines the competences of the Higher Council of Judiciary. This council has the power to decide on conflicts of competences between the civil and the military jurisdiction. The civil code of penal procedures is also part of procedural legislation since no particular military code of procedures exists.

Further legislation refers to the organisation of Military Justice, such as the Decree 1512 of 2000. The decree establishes the Directorate of Military Penal Justice inside the Ministry of Defence, the highest body of Military Justice Administration. Finally, Law 909 (2004) sets the norms of employment and career in public functions. It applies to Military Justice Personnel and allows the Directorate of Military Justice to set standards for the selection and training of military judges and other personnel.

Sources:

- Andrew Bonwide, *Protection in Colombia, a Bottomup Approach,* HPG Background Paper (London: Humanitarian Policy Group, 2006)
- Richard Downes, Landpower and Ambiguous Warfare, (Carlisle: Strategic Studies Institute of the US Army War College, March 1999)
- See Wolf Grabendorff, 'Limited Security Sector Reform in Colombia' in Security Sector Reform in Challenging Environment, eds., Hans Born and Albrecht Schnabel (Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2009)
- International Crisis Group, The Virtuous Twins: Protecting Human Rights and Improving Security in Colombia, Policy Briefing No. 21 (Bogotá/Brussels: May 2009)
- Justicia Penal Militar, *Revista de la Justicia Penal Militar de Colombia*, No. 5, No. 6, No. 8 (Bogotá: September 2004, September 2005. February 2008)
- Joseph Nuñez, *Fighting the Hobbesian Trinity in Colombia: A New Strategy for Peace*, (Carlisle: Strategic Studies Institute of the US Army War College, April 2001)
- Ramón D. Ortiz, Amenazas transnacionales a la seguridad, tecnología e ingobernabilidad: el caso de Colombia, Colaboraciones No. 11 (Madrid: Grupo de Estudios Estratégicos, September 1999)
- Council on Foreign Relations, *Toward Greater Peace and* Security in Colombia, Independent Task Force Report (New York: October 2000)

The Code, presented in the analytical grid

Subject	Articles of the Colombian Military Criminal Code (1999)
	Offenses related to the service ARTICLE 2
	Pursuant to firsthand proof, the judicial authority in charge of hearing the case shall establish the jurisdiction in accordance with the constitutional, legal and regulatory provisions that regulate the actions of the security forces.
	Rights over Criminal Prosecution ARTICLE 219
	Criminal prosecution is assumed by the State and is exercised by the judicial authorities in charge of preliminary investigation, indictment and judgement pursuant to court decision or upon request of a party, under the terms established in this code.
	Final provisions
	Effectiveness
	ARTICLE 608
Context	Except as set forth in the previous ARTICLE, this law shall be in effect one (1) year after it is proclaimed as long as the corresponding bylaws that define the structure for Administering Military Penal Justice are in effect.
	Validation of Law 522 through the signature of:
	The President of the honorable Senate of the Republic,
	The Secretary General of the honorable Senate of the Republic,
	The President of the honorable House of Representatives,
	The Secretary General of the honorable House of Representatives,
	REPUBLIC OF COLOMBIA – NATIONAL GOVERNMENT
	Let it be known and enforced.
	In Santa Fe de Bogotá, D. C., on August 12, 1999.
	The Minister of the Interior and the Minister of Justice and Law,
	The Minister of National Defense.

Military Jurisdiction ARTICLE 1

Courts Martial or Military Courts shall oversee offenses committed by members of the security forces on active service and in relation thereto, according to the provisions in this code. Such Courts or Tribunals shall consist of members of the security forces on active service or retired.

Offenses Related to the Service

ARTICLE 2

Offenses committed by members of security forces derived from exercising typical military or police functions are service-related crimes.

Legality

ARTICLE 6

No one may be accused, investigated, tried or convicted for an action that is not explicitly established as punishable by current military criminal law or ordinary criminal law at the time such crime was committed, nor be subjected to penalties or security measures that are not provided therein. Penalties or security measures may not be applied under conditions that are different from those established by law.

Elements of the Crime

ARTICLE 7

Concept, mission and principles

In order to be considered punishable, the behavior must be standard, unlawful and culpable.

Favorability ARTICLE 11

With respect to criminal matters and criminal procedures, the permissive or favorable law, even if subsequent, shall be applied in preference to the restrictive or unfavorable law. This principle also applies to those already convicted of a crime.

Analogy Exclusion

ARTICLE 12

Except for favorability cases, any application of the criminal law by analogy is strictly prohibited.

Equality before the Law

ARTICLE 13

The Military Criminal law shall be applied to members of the security forces, without taking into consideration any circumstances different from those established in the Constitution and the Law.

Res Judicata

ARTICLE 14

Any person that has been indicted, convicted or acquitted through final judgment or through court order of the same binding force, shall not be tried again for the same action, except in such legally provided exceptions with respect to the action under revision.

	Knowledge of the Law ARTICLE 15
	Ignorance of the Criminal Law does not constitute exemption from liability, except for exceptions contained therein. Under no circumstances may the Criminal Law go into effect prior to its enactment.
	Natural Judge ARTICLE 16
	Whenever the members of security forces on active service commit a crime as defined in this code or others being in relation to the service, they may only be tried by the judges and courts specified in this code and appointed prior to the perpetration of such crime.
	Purpose of the Sentence and of the Security Measures ARTICLE 17
Concept, mission and principles	The purpose of a court sentence in the Military Criminal Law is to set an example and to provide for retribution, prevention, protection and social reinsertion purposes. The security measures pursue healing, protection and rehabilitation.
	Prevalence of Standard Guidelines ARTICLE 19
	The standard guidelines are mandatory; they prevail over any other provision in this code and shall be used as the basis for interpretation.
	Concurrence of Offenses ARTICLE 30
	Whoever, committing a single action or omission or several actions or omissions, violates several provisions of the criminal law or the same provision several times, shall be tried for the one that imposes the severest sentence, amounting up to the double regardless of the nature of the concurrence.
	Punishment in Concurrence ARTICLE 31
	The standards that set out the severity of a sentence in the case of concurrence of offenses, shall also apply to the case of related crimes that would have been tried and judged separately.
	Sentences may not be accumulated for offenses committed after judgment by the first or only instance, nor for sentences already executed, nor those imposed on crimes committed during the time that the person is deprived of his/her liberty.
	Single or Continuous Crime ARTICLE 32
	Whenever perpetration of a crime is fragmented into several actions or omissions it shall be deemed a single crime.

	imit for Concurrence Sentence ARTICLE 33	
	The applicable sentence to a concurrence of crimes may not be mo han the mathematical sum of the applicable sentences to the respect crimes.	
	o the effects of the foregoing, three (3) days of arrest are equivalent to c 1) day of imprisonment.	one
	Absence of Liability	
	Causes for Justification	
	ARTICLE 34	
	he action is justified:	
	. When acting in strict compliance with a legal duty.	
	 (When acting) in compliance with a lawful order issued by compete authority in accordance with the corresponding legal formalities. 	ent
	 (When acting) in lawful exercise of a right, a legal activity or put office. 	blic
Concept, mission and principles	When acting on the need to defend oneself or someone else's rig against an actual or imminent unjustified aggression, so long as t defense is proportionate to the aggression.	
	A defense is presumed legitimate whenever a person repels a strang who, inappropriately, tries to enter or has entered his/her home immediate property, regardless of the injury caused to the intruder	or
	5. When acting on the need to defend one's own or someone else's rig against an actual or imminent danger, otherwise inevitable, which to officer did not cause intentionally or by recklessness, and which he not have any legal obligation to confront.	the
	Whoever exceeds the characteristic limits of any of the preceding justificauses shall incur a penalty of no less than a sixth of the minimum nor mo han half of the maximum penalty established for the offense.	
	Grounds for Innocence	
	ARTICLE 35	
	Not guilty is:	
	. Whoever performs the action or omission due to unforeseeal circumstances or force majeure.	ble
	2. Whoever acts under overwhelming external coercion.	
	3. Whoever performs the offense under the erroneous and unshaka conviction that his/her action or omission is legal. If the error is a result negligence, the act shall be punishable if such is deemed negligent by la	t of
	Whoever acts under the erroneous and unshakable conviction the some of the necessary elements do not concur in the action or omissi so that the offense would conform to its legal description. Whene such error falls on aggravating circumstances, the latter shall not taken into account.	ion ver

	Unsuitability
Concept, mission and principles	 Unsuitability Concept ARTICLE 36 A person is deemed unsuitable when, at the time of committing the crime, he/she does not have the mental capacity to understand its unlawfulness or mental impairment. Culpability Willful Misconduct, Negligence or Damage Beyond Intent ARTICLE 39 Only crimes of willful misconduct shall be sanctioned unless the law itself expressly establishes sanctions for negligent conduct or conduct leading to damage beyond intent. Modes ARTICLE 40 No one may be punished for an offense that has not been perpetrated through willful misconduct, negligence or a way of acting that leads to damage beyond intent. Judicial Treatment and Publication ARTICLE 46 All punishment shall be imposed through the pronouncement of judgment. The judge shall send a copy of the sentence to the National Penitentiary Institute and to the corresponding office of the Force to which the convict belongs. Probation Concept ARTICLE 71 In a first, second or single instance judgment, pursuant to court decision or upon request of the party, the judge may suspend the execution of a sentence for a period of probation of two (2) to five (5) years, as long as the following requirements are met: That the penalty consists of detention or does not exceed three (3) years of imprisonment. That the personality, nature and modes of the offense may lead the judge to assume that the defendant is not in need of correctional treatment. That these are not offenses against discipline, service, and honor,
	treatment.

	Parole
	Concept ARTICLE 75
Concept, mission and principles	The judge shall grant parole to a convict who has been sentenced to more than three (3) years of confinement or to more than two (2) years of imprisonment once he/she has served three fifths (3/5) of the sentence, as long as his/her personality, good conduct in the correctional facility and his/her overall background, lead to assume a positive social rehabilitation.
	Compensation for Damages ARTICLE 106
	The offense creates the obligation to repair the material and moral damages derived thereof.
	The administration of the Military Justice System
	Imprisonment ARTICLE 48
	A prison sentence consists of the deprivation of personal liberty and shall be served in a military or police prison facility in the manner provided by law.
	Detention ARTICLE 49
	Consists of the deprivation of personal liberty and shall be served in a detention facility of the corresponding military or police unit in the manner provided by law.
	Fine ARTICLE 50
Structure and organisation	A fine consists of the obligation to pay, on behalf of the entity or agency that the law or regulation indicate, the sum of current legal minimum monthly salaries established in the judgment.
	The amount of the fine shall be set in accordance with the seriousness of the offense, the rank and economic situation of the convict, the daily wages derived from his work, the civil obligations undertaken before the offense and other circumstances that may indicate the capability of paying
	Two Instances ARTICLE 207
	Military criminal proceedings shall have two instances, except for exceptions in the law.
	Jurisdiction of the Supreme Court of Justice ARTICLE 234
	The Criminal Appeals Division of the Supreme Court of Justice hears and determines:
	1. Extraordinary appeals of cassation.

2.	Revisions in second instance judgments issued by the Military Suprem	
	Court.	

- 3. As the only instance and upon previous accusation by the Chef Public Prosecutor of the Nation, criminal proceedings against Generals, Admirals, Major Generals, Vice Admirals, Brigadier Generals, Rear Admirals, against Military Supreme Court Justice Officials and Prosecutors before this Corporation for crimes they have been charged with.
- 4. Second instance proceedings ruled in the first instance by the Military Supreme Court.
- 5. Consultation and remedy of appeal and protest in proceedings heard in first instance by the Military Supreme Court as well as by the Prosecutors before this corporation.

Military Supreme Court

Composition

ARTICLE 235

The Military Supreme Court shall be composed of its President who shall be the Commanding General of the Military Forces, the Vice President and the higher Justice Officials of the Courts.

The President shall have the powers established by law for Presidents of District Supreme Courts and shall swear in the employees appointed by the Military Supreme Court.

The Vice President shall be a higher Justice Official elected by the Plenary Council for a period of one (1) year and shall exercise the functions assigned to him by the President and shall substitute for him during his temporary absences.

The Corporation shall also have the subordinate personnel established by the law.

Composition of the Decision Courts

ARTICLE 236

The Decision Courts of the Military Supreme Court shall be composed of three higher Justice Officials each and presided by the respective speaker.

Decisions shall be made by a simple majority of votes.

When a judge declares him or herself prejudiced or whose objection is accepted, a judge from one of the other Decision Courts shall be chosen through random drawing.

Plenary Council

ARTICLE 237

The Plenary Council of the Military Supreme Court shall be made up by the Commanding General of the Military Forces who shall preside, and the judges of the corporation, and shall hold its ordinary session once every month and extraordinary meetings whenever called by the President of the corporation. The decisions of this Court shall be made by absolute majority.

Structure and organisation

The Plenary Council shall appoint the Vice President, the Governing Chamber and the subordinate employees of the corporation, establish the internal regulations of the Court and carry out other functions indicated by the law and the regulations. **Jurisdiction of the Military Supreme Court ARTICLE 238** The Decision Courts of the Military Supreme Court hear: 1. First Instance military criminal proceedings initiated against hearing judges, except as provided for in paragraph three of article 234 of this code; against Prosecutors of first instance courts, Military Law Judges and Military Criminal Inquiry Judges, who may be law enforcement officers in active service, for crimes committed while exercising their judicial functions. 2. Revision of final judgments pronounced by first instance military criminal courts. Consultation and remedy of appeal and protest in processes heard in 3. military criminal proceedings. 4. Conflicts of competences that may arise between First Instance Military Criminal Courts. 5. Impediments and objections of first instance military judges and military criminal inquiry judges. Requests for changes in location of military criminal proceedings. 6. Structure and First Instance Courts of the General Command of the Armed Forces organisation Superintendence of the General Command of the Armed Forces **ARTICLE 240** Except as provided in paragraph 3 of article 234 of this code, the Superintendence of the General Command of the Military Forces hears first instance military criminal proceedings against the director, officers, students, non-commissioned officers, and soldiers of the Escuela Superior de Guerra (Command and Staff College); against officers, non-commissioned officers, soldiers of the Office of the Minister and of the General Secretariat of the Defense Ministry; officers, non-commissioned officers and soldiers of the Military Forces Headquarters, against the head Officers, noncommissioned officers and soldiers of the Presidential Residence Military House, regardless of the force to which they may belong, and against officers, non-commissioned officers and soldiers of the Military Forces assigned to other government agencies. **First Instance Courts for the National Army** Superintendence of the Army **ARTICLE 241** Except as provided in paragraph 3 of article 234 of this code, the Superintendence of the Army hears first instance military criminal proceedings against officers, non-commissioned officers, and soldiers of the Army Headquarters, against Division Commanders, and against officers, non-commissioned officers and soldiers of the Army which hearings are not attributed to other courts.

Military Division Courts ARTICLE 242

Except as provided in paragraph 3 of article 234 of this code, the Military Division Courts hear first instance military criminal proceedings against officers, non-commissioned officers and soldiers of the Division Command Headquarters, against Brigade Commanders under the jurisdiction of the respective division; against commanders, officers, non-commissioned officers and soldiers of battalions and division units, and against directors or commanders, officers, non-commissioned officers, students and soldiers of the training and technical institutions located in the respective division.

First Instance Courts for the Air Force

Superintendence of the Air Force

ARTICLE 250

Except as provided in paragraph 3 of article 234 of this code, the Superintendence of the Air Force hears first instance military criminal proceedings against Officers, non-commissioned officers and soldiers of the Air Force Command Headquarters, Commanders of Air Force Commands, Air Force Bases, Air Force Groups, Directors of Air Force Training, Further Training or Technical Schools and the Commander of the Air Force Infantry.

First Instance Courts for the National Police

Court of the General Directorate of National Police

ARTICLE 255

The Court of the National Police General Directorate hears first instance criminal proceedings initiated against Police Department Commanding Officers, Commanding Officers of Metropolitan Police Forces, Directors of Training, Further Training and Technical Schools and against high-ranking National Police Officers.

Superintendence of the National Police

ARTICLE 256

The Superintendence of the National Police hears against subordinate officers, non-commissioned officers, executive personnel, officers, and personnel providing organisational military service at Headquarters; as well as against students, non-commissioned officers, executive personnel and the officers of the National Police General School and the National Police Higher Studies Center; and also hears proceedings against police corps personnel whose hearings are not attributed to other courts.

Police Department Courts

ARTICLE 258

The Police Department Courts shall hear first instance trials against noncommissioned officers, executive personnel, agents of the National Police and personnel in active military service in the various police units in the area assigned to them; as well as against students, non-commissioned officers, executive personnel, officers and personnel in active military service, personnel of the Training, Further Training and Technical Schools under their jurisdiction, in accordance with the administrative organisation established by law.

Structure and organisation

	Other First Instance Courts
	Joint Command Court ARTICLE 259
	The Joint Military Command Court hears first instance military criminal proceedings against Officers, non-commissioned officers and soldiers of the Joint Command Headquarters and against Commanders, Officers, non- commissioned officers and soldiers of its organisational units.
	Court Martial
	Composition of the Court Martial ARTICLE 560
	The Court Martial shall be composed of the First Instance Judge who shall preside over it and a Clerk appointed by him.
	Legal Counsel ARTICLE 561
	If needed, the Court Martial may receive counsel from a War Auditor appointed by its President.
	Execution of Sentences
Structure and	Enforcement of Sentences ARTICLE 584
organisation	Enforcement of the final judgment corresponds to the military judge who heard the proceedings in the first or sole instance through an order given to the administrative officers in charge of executing the sentence or the security measure.
	Copies of the Sentence
	ARTICLE 585
	Once the sentence has been pronounced, the judge shall send a true copy to the director of the National Penitentiary and Correctional Institute, to the commander or director of the force to which the convict belongs and to the Chief Prosecutor.
	Creation of Military or Police Jails ARTICLE 586
	In order to fulfill the sentences of deprivation of liberty imposed upon military or National Police personnel, the national government shall create the necessary military or police prison facilities, pursuant to the plans and regulations presented by the Ministries of National Defense and of Justice and Law.

	Execution of Security Measures
Structure and	Internment of Unsuitable Persons ARTICLE 591
	Whenever a security measure is imposed upon a person deemed unsuitable due to temporary or permanent mental illness, the judge shall instruct the director of the psychiatric facility to provide the necessary treatment.
organisation	Liberty under Surveillance ARTICLE 592
	Whenever liberty under surveillance is imposed, the judge shall advise the local police authorities of this decision in order to comply with the provisions in this Code.
	Impartiality ARTICLE 211
	Judicial officers shall act with absolute impartiality throughout the trial.
	Independence and Autonomy of the Judicial Magistrate ARTICLE 214
	Under no circumstances may members of the security forces exercise their function of command simultaneously with the duties of investigation, indictment and trial proceedings.
	Hierarchy ARTICLE 215
	No member of the security forces may judge a superior in rank or seniority.
	Plenary Council
	ARTICLE 237
Personnel	The Plenary Council shall appoint the Vice President, the Governing Chamber and the subordinate employees of the corporation, establish the internal regulations of the Court and carry out other functions indicated by the law and the regulations.
	Military Prosecutors ARTICLE 260
	The Military Prosecutors shall exercise the function of legal qualification of the crime/issuing indictment and bringing a charge in military criminal proceedings and shall exercise their ordinary and permanent functions before the Military Supreme Court and the tribunals who hear the case in each of the instances pursuant to the provisions in this code.
	Judicial Officers for Preliminary Investigation
	The Ones Who May Be Examining Magistrates ARTICLE 263
	The military examining magistrates are:
	1. Magistrates of the Criminal Appeals Division of the Supreme Court of Justice.

	2. Magistrates of the Military Supreme Court.
	3. Military Criminal Inquiry Judges.
	4. Military Law Judges who, in special cases, may be appointed by the judge in charge of the trial.
	Preliminary Investigation Units
	ARTICLE 266
	Whenever the nature and complexity of the crime so requires, the Commanding General of the Military Forces or the Director General of the National Police, depending on the case, may form inquiry units composed of several judges.
	However, one of the judges shall be appointed director of the unit and shall sign the court orders issued under his responsibility.
	Military Law Judges
	Functions
	ARTICLE 267
	Military Law Judges are legal advisors to First Instance Courts; they must elaborate the concepts they are requested to work on, prepare the fundamentals for court decision-making, and provide counsel to Court Martial and other trials those (i.e. the First Instance Courts) may carry out.
	Attorney at Law
Personnel	ARTICLE 297
	Except for legal exceptions, an Attorney at Law must perform the role of Defense Counsel.
	Defense Counsel
	Opportunity to Appoint a Defense Counsel ARTICLE 298
	The member of the Security Forces may appoint a defense counsel at any time throughout the proceedings by personally presenting a power of attorney before the corresponding authority and addressed to the corresponding magistrate, who shall remove the defense counsel appointed by the judge.
	Court-appointed Defense ARTICLE 299
	In the event that there is no Public Defender at the location of the trial nor does the syndicate appoint a Defense Attorney, a Defense Attorney shall be assigned by the court.
	Incompatibility in the Defense ARTICLE 300
	The defender may not represent two or more defendants or respondents when opposing or incompatible interests among them may exist or arise.

	Prohibition of Degrading Comments on Participants Intervening in a Process ARTICLE 338
Personnel	Under no circumstances may the judge, the representative of the Chief Public Prosecutor's Office or any other person who intervenes in a proceeding make degrading comments with respect to the parties to the trial or other persons who intervene therein.
	Military Jurisdiction ARTICLE 1
	Courts Martial or Military Courts shall oversee offenses committed by members of the security forces on active service and in relation thereto.
	Offenses Related to the Service ARTICLE 2
	Offenses committed by members of security forces derived from exercising typical military or police functions are service-related crimes. In conformity with the evidence adduced, the judicial authority in charge of hearing the case shall establish the jurisdiction in accordance with the constitutional, legal and regulatory provisions that regulate the activities of the security forces.
	Military Justice and Grave Human Rights Violations
	Offenses not related to the Service ARTICLE 3
Jurisdiction	Notwithstanding the provisions in the previous article, under no circumstances shall the crimes of torture, genocide and forced disappearance be considered related to the service, as construed under the terms defined in international agreements and treaties endorsed by Colombia.
	Security Forces
	ARTICLE 4
	Security Forces shall consist exclusively of the Military Forces and the National Police.
	Investigation and Trial Proceedings of Civilians ARTICLE 5
	Under no circumstance may civilians be investigated or tried by military criminal justice.
	Natural Judge ARTICLE 16
	Whenever the members of security forces on active service commit crimes as defined in this code or others being in relation to the service, they shall only be tried by the judges and courts specified in this code and appointed prior to the perpetration of such crime.

	Penalties
	Principal Penalties
	ARTICLE 44
	Liable defendants shall be subject to the following principal penalties:
	1. Imprisonment.
	2. Detention.
	3. Fine.
	Accessory Penalties
	ARTICLE 45
	Accessory penalties are the following, not as principal punishment established sanctions:
	1. House arrest.
	2. Suspension of political rights and ban from holding public office.
	3. Prohibition to practice an art, profession or trade.
	4. Suspension of the parental authority.
	5. Absolute dismissal from the security forces.
	6. Prohibition to keep and bear arms.
	7. Prohibition to drink alcoholic beverages.
Jurisdiction	Suspension of Political Rights and Ban from Holding Public Office ARTICLE 56
	Suspension of political rights interdicts the convict from exercising all political rights acknowledged in ARTICLE 40 of the Political Constitution. The ban from holding public office includes exclusion from employment in the security forces, as well as in any other national or local security agency and other official armed corps.
	Accessory Penalties to the Penalty of Imprisonment ARTICLE 60
	The penalty of imprisonment imposed upon the military and the police implies the application of accessory penalties of absolute dismissal from security forces and the suspension of political rights and ban from holding public office for the same length of time as the principal penalty. Other accessory penalties imposed shall be at the discretion of the judge according to the provisions in this code with regard to the application of penalties.
	In the case of offenses of negligence punished with imprisonment, the accessory penalty of absolute dismissal from the Security forces shall not apply.

	Circumstances
	Criteria to Fix a Sentence
	ARTICLE 65
	Within the limits established by law, the judge shall fix the sentence in accordance with the seriousness and the modality of the offense, the personality of the defendant, the degree of culpability and the mitigating or aggravating circumstances.
	In addition to the above criteria, the degree of approximation to the moment when the offense was committed and in the case of complicity, the degree of effective contribution and help as well as the number of concurring offenses shall be taken into account.
	Mitigating Circumstances ARTICLE 66
	Are circumstances that mitigate the sentence, unless otherwise provided:
	1. Prior good conduct.
	2. To act on noble or altruistic motives.
	6. To strive on his/her own initiative to neutralize or lessen the consequences of the crime after its commission.
	8. Voluntarily appear before the authorities after committing the crime or prevent unfair incrimination of third parties.
Jurisdiction	9. Lack of enlightenment as related to its influence on the commission of the crime.
	11. To take action to defend military or police honor.
	Aggravation for Offense against a Government Official ARTICLE 68
	The sentence shall increase when the offense was committed against a government official while in exercise of his/her functions or position.
	Aggravating Circumstances ARTICLE 69
	Are circumstances that aggravate the sentence, unless otherwise provided:
	1. To commit the crime under a state of external war or internal commotion or in the presence of the enemy.
	2. To commit the crime in the presence of the troop gathered for service acts.
	3. To act on dishonorable or futile motives.
	12. To exploit any role, position or capacity that may render him/her special authority over the victim.
	13. To have committed the crime to carry out or hide another crime or to ensure for him/herself or another person the product, benefit or protection from another offense.
	16. To commit the offense before or in the presence of subordinates.
	17. To try to divert the investigation by placing the blame on others.

	Application of Maximums and Minimums ARTICLE 70
	The maximum sentence may only be imposed upon concurrence of solely aggravating circumstances, and the minimum, upon concurrence of exclusively mitigating circumstances.
	Probation
	Concept ARTICLE 71
	In a first, second or single instance judgment, pursuant to court decision or upon request of the party, the judge may suspend the execution of a sentence for a period of probation of two (2) to five (5) years, as long as the following requirements are met:
	1. That the penalty consists of detention or does not exceed three (3) years of imprisonment.
	2. That the personality, nature and modes of the offense may lead the judge to assume that the defendant is not in need of correctional treatment.
	3. That these are not offenses against discipline, service, and honor, government facilities destined for national security and defense, the safety of security forces or self-mutilation.
Jurisdiction	Obligations ARTICLE 72
	Upon granting probation, the judge may demand execution of non- custodial sentences that he may deem appropriate.
	Revocation ARTICLE 73
	Should the convict commit a new crime or violate any of the imposed obligations during the probation period, the judgment shall be executed immediately.
	Expiration ARTICLE 74
	Upon completion of the probation period without the convict incurring offenses described in the foregoing article, the sentence shall expire upon previous judicial ruling to such effect.
	Parole
	Concept ARTICLE 75
	The judge shall grant parole to a convict who has been sentenced to more than three (3) years of confinement or to more than two (2) years of imprisonment once he/she has served three fifths (3/5) of the sentence, as long as his/her personality, good conduct in the correctional facility and his/her overall background, lead to assume a positive social rehabilitation.

	Relinquishment ARTICLE 80
	The defendant's relinquishment extinguishes the criminal action, in the cases and conditions provided in the law.
	Amnesty and Pardon ARTICLE 81
	Amnesty extinguishes the criminal action, a pardon only the criminal sentence.
	Prescription ARTICLE 82
	The statute of limitations deletes both the criminal action and the sentence.
	In the case of common crimes, the criminal action shall prescribe pursuant to the provisions in the ordinary Penal Code for offenses committed by civil servants.
	Renunciation and Officiousness ARTICLE 88
	The statutory period of limitations for the criminal action and for the sentence shall be issued by the court. The defendant may renounce it.
Jurisdiction	Rehabilitation ARTICLE 94
	Except for absolute separation from the security forces, rehabilitation may lead to the elimination of other penalties indicated in article 45 of this code.
	When an action is no longer deemed criminal, rehabilitation shall be generated by operation of law.
	Types
	ARTICLE 95
	The following are security measures:
	1. Internment in a psychiatric facility or an appropriate hospital.
	2. Confinement to a study or work facility, and
	3. Liberty under surveillance.
	Under no circumstances shall the mental patient be committed to a prison facility.
	Other Measures applicable to Unsuitable Offenders
	ARTICLE 98
	Unsuitable offenders who do not suffer a mental illness, shall be imposed confinement to a government-approved public or particular facility that may provide industrial, skill or agricultural education or training.

This measure shall be suspended once it is established that the person has acquired enough adaptability to function adequately in the environment where he/she will live.

Offenses against Discipline

Insubordination

ARTICLE 112

Whoever adopts a violent attitude before a lawful service order conveyed in accordance with legal formalities, rejects it, prevents another to fulfill it, or prevents his superior from conveying it, or forces him to convey it, shall incur between two (2) and six (6) years of imprisonment.

Disobedience

ARTICLE 115

Whoever breaches or modifies a lawful service order conveyed by his corresponding superior in accordance with legal formalities, shall incur between one (1) and three (3) years of imprisonment.

Assault on a Superior ARTICLE 118

Whoever physically attacks a superior in rank, seniority or qualifications in acts related to the service, shall incur between six (6) months and three (3) years of imprisonment for that single offense.

Jurisdiction

Offenses against the Service

Abandonment of Command

ARTICLE 121

Whoever does not engage in the typical functions of command, executive authority or direction without just cause for more than twenty-four (24) consecutive hours during peacetime, or for any length of time during wartime, internal commotion or severe public disaster, shall incur the sentences described in the following articles

Abandonment of Supreme and Higher Commands, Chief Executive Offices or Directorates

ARTICLE 122

Whoever displays the conduct described in the foregoing article shall incure from one (1) to five (5) years of imprisonment.

Abandonment of Special Commands

ARTICLE 123

Should any of the conducts be consummated by, involved in operations related either to maintaining public order, to war or armed conflict, the sentence shall be between six (6) months and three (3) years of imprisonment.

Jurisdiction	Abandonment of Post ARTICLE 124 Whoever abandons his post for any length of time, falls asleep, gets drunk or under the influence of stupefying or psychotropic substances while posting guard or is on active service shall incur one (1) to three (3) years of detention. Aggravating Circumstances ARTICLE 125 Should the offense to which the previous article refers be committed during wartime or internal commotion, the sentence shall be from one (1) to five (5) years of imprisonment. Abandonment of Service ARTICLE 126 The officer or non-commissioned officer of the security forces, or the agent or executive personnel of the National Police who abandons the particular duties of the position for more than ten (10) consecutive days, or does not appear before the corresponding superior officer within the same period of time starting from the date indicated in the regulations or superior orders to fulfill the service duties, or does not appear within the next ten (10) days after the expiration date of a leave of absence, permit, vacation or its lawfully notified cancellation, shall incur from one (1) to three (3) year of detention. Abandonment of the Service by Volunteer Soldiers or Professionals ARTICLE 127 The volunteer soldier or professional who abandons the duties related to field service or military operations, for any length of time, shall incur one (1) to three (3) years of confinement. Desertion ARTICLE 128 Whoever exhibits any of the following conducts while being incorporated in military service shall incur from six (6) months to two (2) years of d
	 field service or military operations, for any length of time, shall incur one (1) to three (3) years of confinement. Desertion ARTICLE 128 Whoever exhibits any of the following conducts while being incorporated
	detention:1. Leaves the location where he is doing service without permission for
	3. Trespasses without authorization the camp limits indicated by the commander of the troop during military operations.
	Those convicted of this offense shall continue doing their military service for the remainder of the time, once the sentence has been completed.

ARTICLE 131

The sentry who falls asleep, shall incur from one (1) to three (3) years of confinement.

Aggravating Circumstances

ARTICLE 132

Should any of the offenses, be committed during wartime or internal commotion, imprisonment of one (1) to five (5) years shall be imposed.

Unlawful Liberation of War Prisoners

ARTICLE 133

Whoever sets free a prisoner of war or facilitates his escape without the power or authorization to do so, shall incur one (1) to five (5) years of imprisonment.

Omission of Providing Supplies

ARTICLE 134

The member of the security forces who is lawfully in charge of providing troops with supplies for the fulfillment of military or police activities and fails to do so in a duly and timely manner, shall incur in one (1) to five (5) years of imprisonment.

Should such omission prove to be detrimental to military or police operations or actions, the sentence shall be from two (2) to five (five) years.

Jurisdiction

Offenses against the Interests of Security Forces.

Self-mutilation

ARTICLE 135

The member of the security forces who injures or mutilates him or herself with the purpose of evading fulfillment of his/her military or police duties or to obtain his/her retirement or social welfare acknowledgement, shall incur from six (6) months to two (2) years of imprisonment.

Offenses against Honor

Cowardice

ARTICLE 136

Whoever flees or in any other way eludes his/her responsibility to the extent of affecting the personnel of the security forces while in zones or areas where combat operations are under way or in the presence of the enemy or of criminals, shall incur for such single crime from two (2) to five (5) years of imprisonment. Should defeat result as a consequence of such crime, the sentence shall be increased by up to one half.

Cowardice in Exercising Command ARTICLE 137 Shall incur from five (5) to twenty (20) years of imprisonment: The commander who surrenders to the enemy, rebels or seditious 1. elements or hands over through capitulation or left them behind without exhausting all the means of defense at his disposal. 2. The commander who surrenders or joins the enemy, rebels or seditious elements, due to orders received from a superior who has already surrendered, or who, upon surrendering, endangers troops, military or police garrisons, fortifications, that are not under his command, or, if being under his orders, would not have been compromised by the military action or operation that originated the capitulation. **Cowardice by Omission ARTICLE 138** Whoever, in an armed confrontation, should fail to take his place when he should, or does not remain in the combat zone, or hides, or simulates illness out of cowardice, shall incur from five (5) to ten (10) years of imprisonment. **Doing Business with the Enemy ARTICLE 139** Whoever does business with the enemy shall incur from four (4) to eight (8) years of imprisonment. Jurisdiction If it were trade of weapons, ammunition or other military elements, the sentence shall be increased. Slander **ARTICLE 140** Whoever makes slanderous comments to another member of the military or police with respect to military or police duties, shall incur in one (1) to three (3) years of imprisonment and a fine of one (1) to ten (10) minimum legal monthly salary. Libel **ARTICLE 141** Whoever falsely attributes to another member of the military or police an offense related to his/her military or police duties, shall incur from one (1) to four (4) years of imprisonment and a fine from two (2) to twenty (20) minimum legal monthly salaries. Other Offenses against the Safety of the Security Forces. **Omission in a Shipwreck, Catastrophe or Accident ARTICLE 164** The commander who, in case of a shipwreck, catastrophe or accident, does not exhaust all possible means to maintain discipline, or in the case of rescue operations, does not embark the crew and other occupants on the available lifeboats, crafts or rafts, shall incur from one (1) to four (4) years of imprisonment.

Jurisdiction	Omission to Help ARTICLE 167 Whoever, without just cause, does not provide help to a civilian, military or police vessel or aircraft, whether national or of an allied country, and even of an enemy country in cases where promise of surrender has intervened, shall incur from two (2) to six (6) years of imprisonment. Offenses Against the Civilian Population Devastation ARTICLE 174 Whoever, during service actions and without just cause, destroys buildings, temples, archives, monuments or other public property; or attacks hospitals or charitable organisations duly identified by the conventional symbols, shall incur from one (1) to eight (8) years of imprisonment. Looting ARTICLE 175 Whoever, during combat operations, takes possession of goods, without just cause and for his/her own benefit or the benefit of a third party, shall incur from two (2) to six (6) years of imprisonment. Extortion ARTICLE 178 Whoever abuses his functions, obligates a civilian to hand over or put at his/her disposal any type of goods or to sign or surrender any document which may have legal effect, shall incur from one (1) to five (5) years of imprisonment. Offenses Against Public Administration Influence Peddling to Obtain Promotions, Decorations, Transfers or Commissions ARTICLE 184 Whoever cites real or simulated connections receives, forces another to give or promise to him/her or to a third party money or a gift, with the intention of obtaining a promotion, an acknowledgem
Jurisdiction	 his/her disposal any type of goods or to sign or surrender any document which may have legal effect, shall incur from one (1) to five (5) years of imprisonment. Offenses Against Public Administration Influence Peddling to Obtain Promotions, Decorations, Transfers or Commissions ARTICLE 184 Whoever cites real or simulated connections receives, forces another to give or promise to him/her or to a third party money or a gift, with the intention of obtaining a promotion, an acknowledgement, a transfer or a commission,

nduly delays support requested as elines, plans, memos or orders, by ressel or aircraft, to provide help in c order, shall incur from two (2) to
on active service and in relation ed in the ordinary penal code or estigated and tried pursuant to the rst instance trials against executive e military service, personnel of the ichools under their jurisdiction, in isation established by law.

	Types
	ARTICLE 95
	Under no circumstances may the mentally ill be placed in a prison facility.
	Due Process and Technical Defense ARTICLE 196
	No one may be tried except under pre-existing laws for the action that he/she is attributed, before a competent judge or court of law and in full compliance of due process.
	Whoever is accused or charged with a crime has the right to a defense and the assistance of a lawyer freely appointed by him or by the court, and to communicate freely and privately with him during the investigation phase and throughout the trial; to public due process without unjustified delays; to present evidence and to challenge evidence presented against him/her; to contest the judgment of conviction and to not be tried twice for the same deed.
	Presumption of Innocence ARTICLE 197
	Every person is presumed innocent and shall be treated as such as long as a final judgment is not ruled on his/her criminal responsibility.
Judicial independence,	Acknowledgement of Human Dignity ARTICLE 198
transparency and good governance	Every person who is charged with a crime has the right to be treated with due respect to human dignity.
	Recognized international standards on human rights and international humanitarian law shall be observed and under no circumstances, either may be violated.
	Acknowledgement of Freedom ARTICLE 199
	Every person has the right to have his/her freedom respected. No one may be disturbed personally nor his/her family, or be deprived of his/her freedom, nor his/her home searched, except by virtue of a warrant issued by a competent legal authority, in compliance with legal formalities and for a motive previously defined by law.
	Habeas Corpus
	ARTICLE 200 Any person unlawfully deprived of his/her freedom, has the right to invoke <i>habeas corpus</i> before any legal authority at any time, either by him/ herself or through an intermediary, which shall be resolved within thirty six (36) hours as from the time of request and regardless of the number of detainees.

Standard Guidelines for Criminal Proceedings

Rule of Law

ARTICLE 201

In their court orders, judicial officials shall be subject only to the Constitution and the rule of law.

Fairness, jurisprudence, general principles of law and case law are auxiliary criteria of court activity.

Standard Guidelines of Criminal Proceeding

Public Notice

ARTICLE 202

Military criminal proceedings shall be public, except as provided for confidentiality of committal proceedings.

Essential Purpose of the Proceeding

ARTICLE 203

In the interpretation of this code, judicial officers shall take into account that the essential purpose of the proceeding is the effectiveness of the material law and the guarantees owed to those involved in it.

Non reformatio in peius

ARTICLE 208

The superior may not aggravate the sentence when only the sentenced person files an appeal.

In dubio pro reo

ARTICLE 209

Any doubt that may arise in the course of a proceeding shall be resolved in favor of the accused person, should its elimination not be possible.

Loyalty

ARTICLE 210

The persons who intervene in a military criminal proceeding are obliged to act with absolute loyalty to the rest of those who are part of the trial and intervene in its procedures.

Objectivity ARTICLE 211

Judicial officials shall act with absolute objectivity during the proceeding.

Independence and Autonomy of the Trial Court

ARTICLE 214

Under no circumstances may members of the security forces exercise their function of control simultaneously with investigation, indictment and trial proceedings duties.

Judicial independence, transparency and good governance

Actual Intervention in the Proceeding

ARTICLE 216

The parties to the trial in a military criminal proceeding shall have the right to challenge the evidence, contest the decisions and take all other actions authorized by law.

Standard Guidelines of Criminal Proceedings

Prevalence of Standard Guidelines

ARTICLE 218

The standard guidelines are mandatory; they prevail over any and all other provisions in this code, and serve as the basis for interpretation.

Purpose and Legitimacy

ARTICLE 269

A change of location may be provided when, in the territory where the legal proceedings are under way, there are circumstances that may affect public order, objectivity or independence in administering justice, the procedural guarantees, the administration of justice in open court, the protection of the accused party or his personal safety.

Procedure

ARTICLE 271

The request shall be duly grounded and accompanied by the evidence thereof. The superior shall have three (3) days to decide by judicial decree, which may not be contested.

Conflict of Competences

Notion

ARTICLE 273

There is conflict of competences whenever each of two (2) or more trial judges or prosecutors claims exclusivity over the hearing or procedure of a criminal proceeding, or when they deny themselves to hearing the case because they believe that it is not within the competence of any of them.

Procedure

ARTICLE 274

The conflict may be prompted by an ex officio order or at the request of one of the parties. The party that raises it shall address the other judge or prosecutor, presenting the motives for hearing or not the case. If the latter accepts, he shall assume to hear the case, otherwise, he shall send the proceeding to the Military Supreme Court or to the prosecutor before this Corporation or to the Disciplinary Court of the Higher Judiciary Council, in order to have an outright decision taken there, as the case may be.

Conflict during the Investigation and Trial ARTICLE 276

Should the conflict be prompted during the investigation, it shall not be suspended, whatever the decision may be.

Judicial independence, transparency and good governance

	f it is prompted during the trial proceedings, this shall be suspended he other is decided, but the annulments that may be legally admissib only be decreed by the judge whose jurisdiction has been establishe	le may	
	mpediment and Objection on Grounds of Interest		
	Causes of Impediment and Objection		
	ARTICLE 277		
	he following are causes of impediment:		
	. That the spouse or permanent partner or relative within the degree of consanguinity, second degree of affinity or first deg kinship by adoption of the judge, prosecutor or magistrate, has interest in the proceedings.	gree of	
	. Be the judge creditor or debtor to one of the parties.		
	Be the judge a relative within the fourth degree of consang second degree of affinity or first degree of kinship by adoption agent or defender of any of the parties.		
	That the judge, prosecutor or magistrate be or have been the ag prosecutor to any of the parties, or be or have been the counter any of them, or have provided counsel or expressed his/her o about the subject matter of the proceeding, or have served as an or witness thereof, or to have been the complainant or plaintiff.	part to pinion expert	
Judicial independence,	That there is serious enmity or close friendship between the judg one of the parties.	ge and	
transparency and	Be or have been the judge tutor, guardian or pupil to one the partie	es.	
good governance	To have issued the ruling under revision, or to have been a participal Court Martial within the same proceeding or that the judge. be a r within the fourth degree of consanguinity, second degree of affi first degree of kinship by adoption of the subordinate who issue ruling that shall be revised, or to have issued the bill of indictment.	elative nity or ed the	
	That the judge let the terms that the law indicates expire w acting, unless the delay is duly justified.	rithout	
	That one of the parties, his/her spouse, life partner, or one of hoffspring, are dependent of the judge.	nis/her	
	0. That the judge, his/her spouse, permanent partner be a silent p or an associate/shareholder in a business corporation or limited li company to one of the parties.		
	1. That the judge, his/her spouse, life partner or any of his relatives the fourth degree of consanguinity, second degree of affinity degree of kinship by adoption be the heir or legatee to one parties to the court case.	or first	
	2. Having the judge been legally involved in a criminal or disciption investigation due to a grievance or complaint filed by one of the proceedings began.	•	

	Impediments and Objections
	Impediment of or Objection to Other Officials or Employees ARTICLE 278
	The causes for impediment of judges, prosecutors or magistrates apply likewise to Chief Prosecutor's officials, court clerks, prosecution and trial clerks who shall inform the corresponding court attorney, judge, prosecutor or magistrate of the existing impediment, without prejudice to objection by the interested parties.
	Objection and Procedure ARTICLE 282
	The parties may disqualify the official who did not declare himself to be prejudiced at any time before the proceeding is brought before the court to enter judgment.
	Suspension of Trial and Continuation of Investigation ARTICLE 283
	During the assessment of indictment or the trial stages, the proceeding shall be suspended from the moment objection is presented or the official is declared prejudiced until the objection is fully resolved. However, when still in the investigation phase, the proceeding may continue.
Lead at a l	Chief Public Prosecutor's Office
Judicial independence,	Special Functions of the Chief Prosecutor's Office
transparency and	ARTICLE 290
good governance	The following functions correspond to the official of the Chief Prosecutor's Office as party to the trial in the organisation of military criminal justice, without prejudice to other functions that may correspond to him while exercising control:
	1. Ensure that human rights and compliance with the guarantees of due process are respected in every action.
	2. Ensure that the parties to the action act freely in the cases of withdrawal of suit.
	4. Participate in every trial carried out in military criminal proceedings,
	 Supervise compliance of the various obligations and conditions imposed by judges in cases regarding granting of benefits, release from prison
	6. Ensure compliance with the general principle by which separation between jurisdiction and command shall exist for the judges at all times.
	7. Safeguard the victims' right to real access to justice.

Civil Party

Procedural Limitations of the Civil Party

ARTICLE 310

To the effects of article 74 of the Political Constitution, classified or restricted documents of the Security Forces, which may be required for a military criminal procedure, shall be kept in a separate file, and the civil party shall not have access to them.

Trial Proceedings/ General Provisions

Use of Technology

ARTICLE 311

Scientific and technological means may be used during trial proceedings... which shall not violate human dignity or impinge upon the basic guarantees of due process.

Written Record of Proceedings in Spanish

ARTICLE 313

There shall be written record of every proceeding, in duplicate and in the Spanish language. Whoever is unable to express his/herself in such language shall do so through an interpreter. The foregoing does not prevent judicial proceedings from being collected and recorded in audio and/or video systems; if necessary, their contents shall be taken to the proceeding in writing upon previous certification by the judge.

Notifications

Judicial Decisions that Require Notification

ARTICLE 340

Notifications shall be issued for the following decisions, in addition to those expressly indicated in this code:

- 1. Judgments, orders of discontinuance of proceeding, judicial rulings on procedural questions and resolutions.
- 2. The following orders of substantiation: The one that orders the practice of the judicial inspection and expert evidence, the one that orders that the parties be informed of the expert ruling, the one that orders the hearing of evidence in the trial, the one that indicates the date and time for the Court Martial hearing, the one that denies granting an appeal, the one that informs the parties of the evidence filed, the one that denies the recourses of appeal and cassation and the one that declares the initiation of the trial in the special proceeding.

The orders of substantiation not mentioned in the foregoing paragraph shall be for immediate execution and may not be contested.

Judicial independence, transparency and good governance

Ordinary Appeals ARTICLE 353

The appeals of restoration, of appellation and of reconsideration shall apply against court rulings, which are decreed in military criminal proceedings and shall be presented in writing, unless otherwise provided.

Reconsideration of Appeal and Procedure

ARTICLE 364

Whenever the recourse of appeal is denied, the affected party may appeal *de facto* to his superior.

Evidence/General Provisions

Lawfulness of the Evidence

ARTICLE 394

No evidence may be weighed unless it was ordered, admitted or adduced in accordance with legal formalities.

Need for Evidence ARTICLE 395

Every decision shall be based on evidence lawfully offered, gathered or provided for the proceeding.

Judicial independence, transparency and good governance

Evidence for Conviction

ARTICLE 396

Final judgment of conviction may not be meted out without evidence, which provides certainty of the crime and the responsibility of the accused party thereof.

Capture

Rights of the Detaine

ARTICLE 507

Anyone made prisoner shall immediately be informed, and a written record shall be issued about:

- 1. The reasons for capture and the judge who ordered it.
- 2. The right to meet with a defense attorney immediately.
- 3. The right to indicate whom to inform about his arrest. Whoever is responsible for the capture, shall immediately proceed to communicate the detention to the respective person.
- 4. In the case of a preliminary investigation, he/she has the right to provide a spontaneous version of the offense with which he/she is being charged, with the forewarning that he/she may remain silent with regard to the accusation. Such version may only be rendered in the presence of a defense attorney.

5. The right to not be held incommunicado.

Integration ARTICLE 18

The provisions of the penal, criminal procedure law, civil, civil procedure law and other codes shall be applicable to topics that are not expressly regulated in this code, as long as they do not oppose the nature of this code.

Offense

ARTICLE 20

The offenses committed by members of the Security Forces are those set forth in this code, in the common penal code and in the rules that add to or complement them.

Judicial Treatment and Publication ARTICLE 46

All punishment shall be imposed through the pronouncement of judgment. The judge shall send a copy of the sentence to the National Penitentiary Institute and to the corresponding office of the Force to which the convict belongs.

Statutory Period of Prescription of the Crime

ARTICLE 83

The crime prescribes in a time equal to the maximum term of the prison sentence established by law.

Interaction between civilian and military jurisdiction In the case of common crimes, the offense shall prescribe in accordance with the provisions that appear in the ordinary Penal Code with respect to offenses committed by civil servants.

Compensation for Damages

ARTICLE 106

The offense creates the obligation to repair the material and moral damages derived thereof.

Claimants to Compensatory Action

ARTICLE 107

The individuals or their successors, and legal persons affected by the offense are entitled to the corresponding compensatory action, which shall be exercised through contentious-administrative actions pursuant to the provisions in the Contentious-Administrative Code or the standards that modify or complement it.

The State's Obligation to Indemnify ARTICLE 108

The State is obliged to repair the damages referred to in article 106 of this code.

Under no circumstances may the military criminal justice sentence the criminally responsible member of the Security Forces to pay for the damages.

Common Crimes

ARTICLE 195

Whenever a member of the Security Forces on active service and in relation with such service commits an offense set forth in the ordinary penal code or complementary laws, he/she shall be investigated and tried in accordance with the provisions in the Military Penal Code.

Procedural Unit

ARTICLE 217

For each offense, a single court procedure shall be carried out regardless of the number of authors or participants, except for constitutional and lawful exceptions. Related offenses that fall under the military penal law shall be jointly investigated and tried. Rupture of procedural unit shall not cause annulment as long as it does not affect fundamental rights and privileges.

Actions Derived from the Offense

ARTICLE 220

An offense committed by a member of the Security Forces on active service and in relation to the service generates prosecution, which shall be exercised exclusively by the military criminal authorities pursuant to the provisions in this Code.

Compensation for the damages thereof shall be obtained through an action before the contentious-administrative jurisdiction.

Interaction between civilian and military jurisdiction

Jurisdiction and Competence

Composition

ARTICLE 235

The Military Supreme Court shall be composed of its President who shall be the Commanding General of the Military Forces, the Vice President and the higher Justice Officials of the Courts.

The President shall have the powers established by law for Presidents of District Supreme Courts and shall swear in the employees appointed by the Military Supreme Court.

Commissions

ARTICLE 268

The Supreme Court may commission any judicial official or one of its auxiliary Judges to make inquiries.

The Military Supreme Court and First Instance Judges may commission any judicial authority in the country of equal or lower status, exclusively, to hear the evidence and to make inquiries.

The Military Criminal Investigation judges may commission for the same purpose.

Who Makes Up the Chief Prosecutor's Office ARTICLE 291

The Chief Prosecutor's Office before the military criminal justice is made up by the Chief Prosecutor and his delegates or officials.

	Extraordinary Appeal for Cassation
Interaction between civilian and military jurisdiction	Admissibility
	ARTICLE 368
	The appeal of cassation shall be applicable against second instance rulings on crimes.
	As an exception, and upon request of the Attorney General, his delegate or the public defender, the criminal court of the Supreme Court of Justice may discretionarily accept an appeal of cassation in cases different to those mentioned above, if deemed necessary for the development of jurisprudence or the guarantee of basic rights.
	Procedure ARTICLE 372
	In the procedure following the concession of the appeal, the procedure provided in the Criminal Civil Procedural Code for such an appeal shall be observed.
	Service-related Offenses
	ARTICLE 2
	Service-related offenses are crimes committed by members of the security forces that result from military or police duties. Pursuant to the evidence gathered, the judicial authority hearing the proceeding shall determine the competence in accordance with the constitutional, legal and regulatory provisions that regulate the activities of the security forces.
	Offenses not related to the Service ARTICLE 3
	Notwithstanding the provisions in the previous article, under no circumstances shall the crimes of torture, genocide and forced disappearance be considered related to the service, as construed under the terms defined in international agreements and treaties endorsed by Colombia.
Prosecution and procedures	Term and Payment in Installments ARTICLE 51
	Having attended to the circumstances in the previous ARTICLE, the judge, upon imposing a fine or later, may indicate the term for payment or authorize that it be made in adequate installments, within a period of not longer than three (3) years, upon previously posting bail.
	Amortization through Work
	ARTICLE 52
	The convicted person may be authorized to pay the fine through unpaid work, freely chosen by him/her and performed on behalf of the public administration or the community.
	The first instance judge shall determine the work that amounts to such effect as well as the means of verification and control.

Criteria to Fix a Sentence

ARTICLE 65

Within the limits established by law, the judge shall fix the sentence in accordance with the seriousness and the modality of the offense, the personality of the defendant, the degree of culpability and the mitigating or aggravating circumstances.

In addition, in order to determine the sentence in the case of attempt at committing a crime, the degree of approximation to the moment when the offense was committed; and in the case of complicity, the degree of effective contribution or help as well as the number of concurring offenses shall be taken into account.

Probation

Concept

ARTICLE 71

In a first, second or single instance judgment, pursuant to court decision or upon request of the party the judge may suspend the execution of a sentence for a period of probation of two (2) to five (5) years.

Security Measures

Judicial Control of the Security Measures

ARTICLE 100

Prosecution and procedures

The judicial official who heard the proceeding in first or sole instance is obligated to request information every six months with the purpose of establishing whether the measure should be continued, suspended or modified.

Substitution and Extension ARTICLE 101

The judge may substitute a more appropriate security measure for the former one during its execution if he/she deems it convenient, depending on the personality of the individual and the effectiveness of the measure, and, if necessary, upon previous consultation with an official expert.

The judge may also extend the surveillance whenever it has been breached, but without exceeding the maximum term of the pre-established sentence for the respective offense.

Suspension or Cessation of the Security Measures

ARTICLE 103

Suspension or cessation of the security measures shall take place by decision of the judge upon previous report of an official expert.

Standard Guidelines for Criminal Proceedings

Ex officio Action ARTICLE 213

The criminal action shall begin and proceed by court order, unless the law demands a suit or special action.

General Provisions

Actions Derived from the Offense

ARTICLE 220

An offense committed by a member of the Security Forces on active service and in relation to the service generates prosecution, which shall be exercised exclusively by the military criminal authorities pursuant to the provisions in this Code.

General Provisions

Duty to Report

ARTICLE 221

The member of the Security Forces who is aware of an offense that the military criminal justice should investigate, shall initiate the investigation without any delay if he/she has competence to do so; otherwise, he/she shall inform the competent authorities immediately.

Exoneration from the Duty to Report ARTICLE 222

No person is obliged to file a report against him/herself, against his/ her spouse, life partner, or against relatives within the fourth degree of consanguinity, second degree of affinity or first degree of kinship by adoption; nor to report offenses of which he/she may have come to know due to or on occasion of exercising duties that lawfully entail professional confidentiality.

Complaint and Petition

ARTICLE 224

In the cases especially provided for in this code, a complaint may be filed only by the injured party. Were he/she unable or be a legal person, the complaint shall be filed by the party's legal representative.

Initiation of Proceeding through a Complaint ARTICLE 226

Whenever a complaint is required to initiate the investigation into an offense, such complaint is only necessary at the beginning of such investigation. The procedure thereafter shall be the same as for an offense subject to prosecution by operation of law.

Cessation of the Proceeding

ARTICLE 231

The judge shall declare the cessation of the proceeding through an interlocutory order at any stage of the procedure wherein appears proof that no offense was committed, or that the accused did not commit the offense, or that the conduct was atypical, or that the grounds for his/her actions was the absence of a sense of responsibility, or that the trial could not be initiated or continued.

Prosecution and procedures

	Reference to other Procedures
	ARTICLE 233
	In all the cases that the judge may have to decide about extra-penal matters, he/she shall appreciate the evidence in accordance with the corresponding legislation.
	Functions of the Military Criminal Prosecutors before the Military Supreme Court ARTICLE 261
	The responsibilities of the Military Criminal Prosecutors before the Military Supreme Court are to:
	1. Issue indictment and accuse, for crimes whose legal proceedings are assigned in the first instance to the Military Supreme Court.
	2. Decide on appeal and de facto appeals interposed against judgments entered before First Instance Courts and for consultation with respect to discontinuance of proceedings.
	3. Resolve conflicts of competences of Military Criminal Prosecutors before First Instance Courts.
	4. Resolve cases of impediment and objection concerning Military Crime Prosecutors before First Instance Courts.
Prosecution and	Functions of Military Crime Prosecutors before First Instance Courts ARTICLE 262
prosecution and procedures	It corresponds to the <i>[aforementioned holders]</i> to indict and charge, if admissible, for crimes whose trials fall into the competence of trial judges before whom they exercise their functions, pursuant to the provisions in this code.
	Competences of Military Criminal Investigation Officials ARTICLE 264
	The Military Criminal Arraignment Judges have jurisdiction to investigate all crimes heard by the Military Criminal Justice, wherever the action is committed.
	Jurisdiction and Competence
	Measures to Avoid the Escape of the Accused Person ARTICLE 265
	Whenever the offense is committed at sea or during operations in inhospitable territories, or whenever there were no competent judge present where the action is committed, the commanding officer may only take the strictly necessary measures to avoid the escape of the accused person until he may be brought before a competent judge as soon as possible.
	Preliminary Investigation Units ARTICLE 266
	The Commanding General of the Military Forces or the Director General of the National Police Force, may form investigation units integrated by several judges.

Commissions

ARTICLE 268

The Supreme Court may commission any judicial official or one of its auxiliary Judges to make inquiries.

The Military Supreme Court and First Instance Judges may commission any judicial authority in the country of equal or lower status, exclusively, to hear the evidence and make inquiries.

The Military Criminal Investigation judges may commission for the same purpose.

Parties to the Trial

Right to Appoint a Defense Attorney ARTICLE 294

From the moment of the arrest or from the beginning of the preliminary or formal investigation, the accused or defendant shall have the right to appoint a defense attorney who shall assist him throughout the proceeding, the appeal of cassation and the judicial review.

Right of the Defendant to His Defense ARTICLE 295

The accused or defendant may directly request the practice of evidence, appeal, relinquish, request release from incarceration, penal subrogation, take the relevant procedural steps in a judicial proceeding and intervene in every case authorized by law.

Book Three/Title Five – Parties to the Trial

Duty to Establish the Identity of the Defendant Article 296

The judge is obliged to fully establish the identity of any and all accused or defendants, for which he/she shall hear all the necessary evidence.

Mandatory Nature of the Charge of the Public Defender/Assigned Defense Counsel

Article 302

The charge of the assigned defense counsel is of mandatory acceptance. He/ she may only be excused due to serious or chronic illness, incompatibility of interests or to being in charge of three or more such defense mandates.

Non-compliance of Duties of the Public Defender

Article 303

The assigned defense counsel that, without just cause, does not fulfill the duties imposed by the mandate, shall be summoned by the judge to fully exercise or carry it out, and admonished with a fine of up to two (2) minimum legal monthly salaries, which the judge shall impose on every refusal.

Prosecution and procedures

Presentation of Evidence ARTICLE 304

The defense attorney may directly present evidence for criminal and procedural investigations, which are incorporated through a substantiation order as long as they are conducive and pertinent.

Civil Party to the Action

ARTICLE 305

The constitution of the civil party exclusively serves the purpose to contribute to the search for the truth of proceeding-related events. The civil party may consist of the injured party and, as an intermediary, an attorney at law.

Trial Proceeding/ General Provisions

Use of Technical Means

ARTICLE 311

Scientific and technological means in general may be used during trial proceedings, whereby science may contribute to the investigation.

Continuity of Committal Proceedings ARTICLE 312

Proceedings may be heard on any day and at any hour in a trial investigation.

Oral Hearing ARTICLE 314

Prosecution and procedures

The person interrogated by the judge, whether it be the defendant or a witness, shall answer orally without reading or dictating written statements.

Records

ARTICLE 317

For every action, a record must be extended.

Before signing the statement, it shall be read by all persons who are to sign it, and the Clerk shall read it out in a loud voice.

Should any inaccuracy, obscurity, addendum or defects be observed, a certificate shall be issued with the corresponding corrections and clarifications.

There shall be no blank spaces, amendments, abbreviations or erasures In written records. Errors or faults shall be indicated upon completion.

Inexistence of Statements

ARTICLE 326

For all procedural effects, a formal statement made by the defendant shall be considered inexistent if taken without the presence of his defender. The judge shall inform him/her in a timely manner of date and time the formal statement shall be taken and should he/she not appear, the court shall appoint an official defender.

Resolutions, Orders and Rulings Inalterability of a Judgment ARTICLE 335

A judgment is neither modifiable nor revocable by the same judge or by the court that have ruled it, except in case of an arithmetical error, or an error with respect to the name of the defendant or due to substantial omission in the resolution part. In any of these cases, the judge may make the corresponding corrections, clarifications or addendums within the final judgment term, either following a court order or upon request of the party.

Interim Rulings of the Military Supreme Court ARTICLE 337

The presiding magistrate shall issue substantiation decisions while the corresponding trial court shall issue judgments and the procedural rulings.

The decisions shall be taken by a majority of votes.

Terms

Judicial Term

ARTICLE 350

The judge shall indicate the term for those cases, for which the law would not have established a term.

Prosecution and procedures

The judges may not modify the lawful terms.

Appeals

Ordinary Appeals

ARTICLE 353

The appeals of restoration, of appellation and of reconsideration shall apply against court rulings, which are decreed in military criminal proceedings and shall be presented in writing, unless otherwise provided.

Extraordinary Appeal of Cassation

Admissibility

ARTICLE 368

The appeal of cassation shall be applicable against second instance rulings on crimes that are punished with deprivation of liberty whose maximum sentence is six (6) years or more even if the sanction serves as a security measure.

The appeal extends to related offenses even if the sentences established for these are lesser that the sentence indicated immediately above.

As an exception, and upon request of the Attorney General, his delegate or the public defender, the criminal court of the Supreme Court of Justice may discretionarily accept an appeal of cassation in cases different to those mentioned above.

	Entitlement to the Appeal of Cassation ARTICLE 369
	The appeal of cassation may be exercised by the defendant, his/her defender, the legal representative of the party to the trial, the agent of the Chief Prosecutor's Office and the corresponding Prosecutor. The defendant may not sustain the appeal of cassation unless he is an attorney at law.
	Judicial Review before the Military Supreme Court
	Admissibility and Grounds
	ARTICLE 373
	There are grounds for a judicial review of a final judgment of conviction in the following cases:
	 When two or more persons have been convicted for the same offense, which could have been committed by only one person or by fewer than the number of persons convicted.
	2. Whenever a judgment of conviction had been ruled in a proceeding that may not have been started or continued due to the statutory limitations for the action, the lack of a lawfully filed lawsuit or petition or due to any other reasons for rendering the proceeding void.
	3. Whenever new facts or evidence, unknown at the time of hearings, arise after a final judgment of conviction, which would establish the innocence of the defendant or his/her condition as unsuitable.
Prosecution and procedures	4. Whenever it should become evident after passing the final judgment that such ruling was determined by the criminal action of the judge or a third party.
	5. Whenever there is proof that the ruling for which a revision is requested was based on false evidence.
	6. Whenever the court or tribunal may have favorably changed the lawful criteria on which it based the conviction through a judicial pronouncement.
	Entitlement to Judicial Review ARTICLE 374
	Judicial review may be initiated by the defense attorney, by the parties to the civil action within the military criminal proceeding or by the agent of the Chief Prosecutor's Office and by the corresponding military Prosecutor.
	Review of the Sentence ARTICLE 381
	Should the court find that the arguments cited were sound, it shall proceed as follows:
	1. It shall declare the sentence that is object of the review, void and shall dictate the corresponding decision in the case of prescription of a criminal action, of illegitimacy or expiration of a complaint or any other grounds annihilating the criminal action, as well as in the event provided in paragraph six of ARTICLE 373 of the Military Criminal Code.

	2. In the other cases, the proceeding shall return to a courtroom of the same status, but different from the one issuing the decision so it may be processed again starting from the stage of the proceeding that would be indicated.
	Should the review be denied, the proceeding shall be returned to the corresponding court, leaving a copy of the action with the tribunal.
	Freedom of the Defendant ARTICLE 382
	Upon the decision to order the review, the courtroom shall grant probation to the defendant on condition of bail. Bail shall not be imposed whenever the judicial review refers to paragraph two of ARTICLE 373 of this Code.
	Consequences of the Decision that Exonerates Responsibility ARTICLE 383
	If the decision were a suspension of a proceeding or a final judgment, the accused or his/her heirs may file charges against the unjust action.
	Annulment and Inexistence of Proceedings
	Grounds for Annulment ARTICLE 388
	The following are grounds for annulment in a military criminal proceeding:
Prosecution and procedures	 Deficiency of competence of the judge or of the Prosecutor during the stage of investigation shall not be grounds for annulment because of the territorial factor.
	2. Proven existence of substantial irregularities that affect due process.
	3. Violation of the right to defense.
	Principles that Guide Producing the Declaration of Annulments and the Validation of Irregular Actions ARTICLE 392
	 A proceeding shall not be declared invalid whenever it fulfills its purpose as long as the right to defense is not violated.
	2. Whoever alleges annulment shall demonstrate that the substantial irregularity affects the guarantees of the parties to the trial or disregards the fundamental bases of the investigation and the judicial proceedings.
	3. The party to the trial who has contributed with his behavior to the execution of the irregularity may not invoke annulment unless it is the fault of technical defense.
	5. Only when there is no other procedural means to correct the irregularity.
	6. Not different to those indicated in ARTICLE 388 of this code.

	Judicial Inspection
	Proceedings
	ARTICLE 410
	Whenever necessary, the judge shall examine the events under inspection with all of their circumstances.
	Expert Assessment
	Legal Basis ARTICLE 413
	Whenever an investigation requires specialized knowledge of specific scientific or artistic nature or requires an expert evaluation, the judge shall order an expert assessment.
	Impediments and Objections ARTICLE 417
	With respect to the experts, the same grounds for impediment and objection as for judges shall apply.
	Objection ARTICLE 424
Prosecution and procedures	At any time, before the process enters the judge's office for handing down the sentence, any of the parties may object the ruling on the grounds of error, violence or willful misconduct.
	Documents
	Furnishing of Documents
	ARTICLE 427
	The originals or certified copies of documents shall be provided. Were this not possible, they shall be recognized upon inspection.
	Documents
	Obligation to Deliver Documents
	Article 428
	Whoever has in his/her power any documents required in a criminal investigation has the obligation to hand them in or allow the judge who request it to review them, except for lawful exceptions.
	Statement
	Duty to Give a Statement ARTICLE 430
	Every person is obliged to give his/her statement under oath as required in the proceeding, except for constitutional and lawful exceptions.

	Confession
	Requisites
	ARTICLE 443
	Confession shall fulfill the following requisites:
	1. That it be done before judge.
	2. That the person be assisted by a defense attorney.
	3. That the person be informed of his/her right to not declare against him/herself.
	4. That it be done in a conscious and free manner.
	Inquiry/ Preliminary Investigation
	Purpose of the Preliminary Investigation ARTICLE 451
	In case of doubt about the legality of opening an inquiry, the purpose of the preliminary investigation is to establish whether there are grounds or not to start criminal proceedings. It shall attempt to move forward with the necessary measures to establish whether an offense has taken place.
	Officials who Participate in a Preliminary Investigation ARTICLE 452
Prosecution and procedures	Competence to carry out the preliminary investigation lies with the judge who has been informed that the offense has taken place, or with the judge who was entrusted with the proceedings of police interrogation.
	Initiation of the Judicial Inquiries
	Purpose
	ARTICLE 460
	The purpose of the judicial inquiries is to gather evidence that shall lead to the confirmation of the offense and the identification of the authors or participants to such offense, or to establish the lack of responsibility of one or the other thereof.
	Initiation of Judicial Inquiries
	Notice of Initiation of the Formal Investigation
	Article 464
	The judges immediately shall give notice of the start of the committal proceedings to the first instance judge, the Chief Prosecutor's Office and for strictly administrative purposes, to the commander of the force to which the defendant belongs.

Order to Formally Open an Investigation ARTICLE 467

To start the committal hearings, the official shall issue an order in which, based on his knowledge about the offense and the evidence gathered to date, he shall specify the presentation of facts, evidences, proceedings, communications, that shall be produced to comply with the purpose of the process.

Sanctions

ARTICLE 468

The examining magistrate who does not give notice of the start of the committal proceedings or does not adapt himself to the terms indicated for its completion or does not carry out what is commissioned to him within the established deadline, shall be sanctioned with a fine of one (1) to five (5) minimum monthly salaries taxable by the Chief Public Prosecutor of the Nation.

Investigation of the Events

Comprehensive Investigation

ARTICLE 469

The judge shall investigate not only the facts and circumstances that establish the responsibility of the defendant, but also those that relieve him/her of it or lessen it and may lead to an annulment or discontinuance of the legal action.

Prosecution and procedures

Immediate Inspection

ARTICLE 470

The judge shall order an immediate judicial inspection to search for and ensure evidence that may be useful to the purposes of the proceeding whenever the nature of the events so dictates.

Reserved Decisions

ARTICLE 476

The well-founded orders that enact house raids and searches, the retention of mail, the interception of communications, shall not be made known to the parties as long as the official considers that such revelation may interfere with the development of the corresponding investigation. Such orders may not be contested through any form of appeal.

House Raid, Admissibility and Requirements ARTICLE 477

Whenever there are substantial reasons to presume that a person against whom exists an arrest warrant may be found in a building, ship or aircraft, or that a person, having been a victim of the crime, need to be rescued from there, or that weapons, tools or effects with which an infraction was committed or which resulted from its execution may be seized there, the judge, through a well-founded order that does not require notification, shall order the corresponding house raid.

Communication of the House Raid to the Tenant	
ARTICLE 480	

Only in the case that the notified party refuses to hand over the wanted person or the object of the investigation, or when the reasons for which such measure was taken are not distorted, the house raid shall be carried out, even through forced entry if necessary.

Procedure in House Raids and Searches

ARTICLE 484

In a search, useless inspections shall be avoided; under no circumstances may the interested party be harmed or molested with actions that are not strictly necessary to carry out the measure.

Retention of Correspondence

ARTICLE 486

The judge may rule the retention of private mail, postal or telegraphic that the accused receives or sends out, except that addressed to his defender or received from him/her. The decision of the judge shall be made known as classified information to the chiefs of post and telegraphic offices and to the directors of prison facilities.

Interception of Communications

ARTICLE 490

The judge may order, with the sole object of searching for judicial evidence, that communications made to or received from a certain telephone, be intercepted by way of magneto phonic recording and that recordings of interest for the purpose of the process, be added to the file.

The communications of the defense attorney may not be intercepted under any circumstances.

The judge shall establish the necessary tests to identify the persons involved in the recorded telephone conversation.

Such recordings shall be transferred to the file by means of a document certified by the official.

Investigation of Authors and Participants

From Whom Are Statements Received

ARTICLE 491

Statements shall be received from those whom the judge considers an author or participant, based on the past life and circumstances consigned in the procedure, or on the fact of having been caught in the act of committing the crime.

Right to Request to Give Testimony

ARTICLE 492

Whoever is aware of a proceeding in which he/she is criminally accused, he/ she has the right to request the corresponding judge to receive his/her statement.

Prosecution and procedures

	Capture
	Capture in the act of Violating the Law ARTICLE 509
	Whoever is apprehended in flagrante shall be taken immediately or as soon as possible before a judge to start the investigation.
	Whenever an offense does not carry a custodial sentence, or demands sentence of detention or imprisonment of less than two (2) years, there is no prohibition for granting the benefit of probation. Once he/she has rendered his/her statement, the detained person shall be released upon previous signing of a document committing himself to appear whenever he is summoned to the judge's office.
	If the judge who orders the arrest has jurisdiction to investigate the criminal offense, he shall initiate the preliminary investigation or committal proceedings at once, providing certification of the circumstances under which the detention was made.
	Capture
	Legalization of the Arrest ARTICLE 514
Prosecution and procedures	The judge under whose orders the detainee is held shall have at the most up to thirty-six (36) hours to legalize such situation, as of the moment he knows of the capture. He shall issue written instructions to the commander of the unit to which the offender belongs or to the director of the military or police confinement facility so he may be kept under custody at the respective site. The reason for the arrest and the date of the occurrence shall appear in the order. Once the aforementioned term expires without the commander of the unit having received the incarceration order, he shall proceed to release the detainee under the responsibility of the official who should have produced it. Non-compliance with the foregoing obligation shall incur the corresponding penal responsibility.
	Cancellation of the Arrest Warrant
	ARTICLE 518
	The judge, who issued the arrest warrant, shall immediately cancel it should the motives for its justification vanish, under penalty of incurring grounds for misconduct, punishable with a suspension of up to thirty (30) days imposed by the corresponding superior, without prejudice of the penal responsibility that may arise.
	Seizure Measures
	Definition of the Judicial Situation ARTICLE 521
	Whenever a person is imprisoned, the judicial situation shall be defined within the next five (5) days through an interlocutory order, with either a detention order should there be evidence to justify it, or an order for immediate release. In the latter case, the accused shall sign a document obliging him to appear whenever he is summoned.

	If the accused were not under custody, the term for resolving the judicial situation shall be ten (10) days.
	Seizure Measures and Material Requirements ARTICLE 522
	Exhortation, posting bail and preventive custody are seizure measures against punishable defendants, which shall be applied whenever there is at least one grave piece of circumstantial evidence against the defendant based on lawfully obtained evidence in the procedure.
	Preventive Custody
	ARTICLE 529
	Preventive custody is appropriate in the following cases:
	 Offenses with imprisonment sentences whose minimum is or exceeds.
	2. Offenses against the service or discipline, whatever the imprisonment term may be.
	3. Whenever the arrest has been made in the act of committing offenses of willful misconduct or damage beyond intent that carry custodial punishment.
Prosecution and procedures	4. Whenever the accused unjustifiably abstains from depositing the bail or personal recognizance bond within the next three (3) days after notification, or whenever he/she does not comply with the obligations established on the bail record in which case he/she shall also lose the bail deposited.
	Freedom of the Defendant
	Grounds for Probation
	ARTICLE 539
	In addition to what is established in other provisions, the defendant shall have the right to probation guaranteed by posting of bail or a personal recognizance bond to ensure his/her eventual appearance at the proceedings and the execution of the sentence, should there be grounds for such:
	1. Whenever an arrest warrant is issued based on Paragraphs 1, 2 and 3 of ARTICLE 529 of this code.
	2. When at any stage of the proceedings the accused has been kept in preventive custody for as long as the time he would have to serve for the offense of which he is accused.
	Who has been kept in preventive custody for the time necessary to obtain parole shall have served the sentence, whenever the other requisites for granting probation are met.
	3. When a court in first instance decides on the cessation of a proceeding or on acquittal.
	4. When the bill of indictment has not been issued before the term of one hundred and twenty (120) days of actual imprisonment expires.

	5. Whenever more than one (1) year has passed from the enforcement of the indictment without the corresponding hearing.
	Revocation of Probation
	Grounds ARTICLE 540
	Probation may be revoked through a court order or upon request of any of the parties to the trial at any time if the defendant is non-compliant with any of the obligations he had undertaken in the order to post bail.
	Indictment
	Investigation Period ARTICLE 552
	Once the investigation has been completed or the investigation term expired, the examining military criminal magistrate shall submit the preliminary proceedings to the corresponding Prosecutor.
	Closing of the Investigation and Qualification of the Procedural Value of the Preliminary Investigation ARTICLE 553
Prosecution and procedures	Once he has received it, the corresponding Prosecutor shall study the procedure. Should he find that the Examining Magistrate did not hear all the evidence, he shall return the proceedings to him/her so it may be heard within a period of.
	Whenever no more evidence is to be heard or having heard the missing ones, the investigation shall be closed through a substantiation order. However, under no circumstances may the closing be decreed if the judicial situation of the defendant has not been resolved.
	Once the order to close the investigation is made final, orders shall be issued to transfer the parties to the trial for eight (8) days so they may present the requests they deem necessary in relation to the pretentions of the legal description.
	Material Requisites for Indictment ARTICLE 556
	The prosecutor shall issue an indictment when there is proof of the occurrence of the offense, its type and also, that there be confession, testimony that offers serious motives for credibility, serious indications, documents, expert reports or any other evidence that indicates responsibility of the defendant as an author or a participant.
	The Trial
	Control of Legality and Opening Proceedings to Obtain Evidence ARTICLE 563
	Once the hearing judge receives the proceeding through enforcement of the indictment, he/she shall carry out an analysis of legality in order to establish whether there is or not grounds for annulment. From this moment on, the Prosecutor becomes a party to the trial.

	Should grounds for annulment be found, he/she shall so declare and shall order restitution of the biased action from the moment it occurred, thus returning the procedure to the examining magistrate or the Prosecutor, as the case may be.	
	Final Decisions	
	ARTICLE 577	
	Upon completion of its work, the Court Martial shall not leave any situation unresolved.	
	Special Procedure	
Prosecution and procedures	Offenses that Are Tried ARTICLE 578	
	Offenses against the service, escape of prisoners, improper use of uniforms and insignias of the Security Forces and those offenses established in Title Eight, Book Two of this law, known as other offenses, shall be investigated and ruled by this procedure.	
Procedure for First Instance Trials at the Military Supreme Court		
	Procedure ARTICLE 580	
	In proceedings of offenses, which are heard by the Military Supreme Court in first instance trials, the Court Martial procedure shall apply.	
	Procedure for Second Instance Trials	
	Competence of the Superior ARTICLE 583	
	The review allows the superior to decide without limitation about the respective decision. The appeal allows him to review only the challenged aspects. In the case of a final judgment of conviction, the sentence imposed may not be aggravated under any circumstances whenever the convict is the only appellant.	
	Proceedings	
	Reconstruction of Lost or Destroyed Files ARTICLE 318	
Other	Once established the loss or destruction of a current case file, the judge hearing the case shall immediately take all the necessary measures for its restoration.	
	Impossibility to Restore ARTICLE 322	
	The proceeding that may not be restored may be restarted through a court order or upon request of the complainant who shall present copy of the complaint.	

Release ARTICLE 323

Whenever retrieval of a case file is required, the defendants may request their release from custody, if one hundred and twenty (120) days have passed since their incarceration.

Classification

ARTICLE 333

The rulings issued in a military penal procedure are denominated as follows:

- 1. Sentences, if they decide on the object of the proceedings, upon previous completion of the proceedings of the instance or its annulment.
- 2. Orders or interlocutory resolutions, if they resolve an incident or a question of principle in the course of the judicial proceedings, in such a way as to deny, recognize, alter or modify a right of the parties to the trial.
- 3. Substantiation orders, if limited to dispose any other procedure provided by the law in order to get the proceeding moving ahead.

Evidence/General Provisions

Specialized Advisers

ARTICLE 408

The judge may request the appointment of experts in a specific science or technical area from official agencies, whenever the nature of the events under investigation requires the illumination of such experts. The appointed advisers shall take office as experts and shall have access to the case file to the extent that their function requires.

Testimony

Certified Sworn Statement

ARTICLE 434

The President of the Republic, the Vice President of the Republic, The Ministers, [...] General Officials or officers of the Security Forces on active service, the Brigade Commanders or their equivalent in the various forces, the Battalion Commanders or their equivalent in the various forces, shall render their testimony through certified sworn statement, and to this end they shall be given a questionnaire and a copy of the relevant information.

Whoever abstains from providing the certificate shall incur non-compliance of his/her duties.

The right to render a sworn statement may be relinquished.

	Initiation of Judicial Inquiries
	Confidentiality of Judicial Inquiries
	ARTICLE 461
	The investigation during judicial inquiries is confidential. Only the examining magistrate, the trial judge, the prosecutor, the clerks, the Chief Public Prosecutor's Office representative, the defendant, his attorney, the legal representative of the civil party, the experts and their advisers may take part.
	Sanctions for Violation of Confidentiality of Judicial Inquiries ARTICLE 463
	Whoever discloses the contents of the committal hearings altogether or in part to unauthorized persons before the trial begins, shall incur a fine of one (1) to five (5) current minimum monthly legal salaries imposed by the trial judge.
	Capture
	Suspension of the State of Arrest
	ARTICLE 510
	The person caught in the act of violating the law shall immediately be submitted to interrogation. If this were not possible, he/she shall be summoned to undergo this procedure at a later date.
Other	Having rendered his/her statement, he/she shall be released immediately, and the necessary measures shall be taken to prevent that he/she eludes justice.
	The provisions in the above paragraphs shall only apply when the custody of the defendant affects the normal course of activities of the Military Forces or of the National Police, which the judge shall analyze, to whose jurisdiction the defendant is submitted.
	Seizure Measures
	Location for the Detention of Members of the Security Forces ARTICLE 532
	Members of the Security Forces shall serve their term in penitentiaries established by the Security Forces, and if these were not available, in the detention facilities of the unit to which they belong, with the corresponding lawful restrictions and limitations.
	Rights of the Apprehended Party or Detainee ARTICLE 536
	Every defendant under custody shall be treated with respect to human dignity and have the right to not be a victim of cruel, degrading or inhumane treatment.

61

	Release on Parole
	Petition ARTICLE 597
	The convict, who complies with the circumstances provided in ARTICLE 75 of this code, may present a petition for parole before the judge who passed the sentence in first or sole instance.
	Evidence of Committal of a New Crime ARTICLE 600
	Revocation may be decreed by the court, upon request of the Chief Public Prosecutor's Office or upon request of those entrusted with the supervision.
	Reinstatement
	Concession ARTICLE 601
	Reinstatement of rights and public functions shall be conceded by the Military Supreme Court, upon previous petition by the defendant in accordance with the standards in this chapter and within the time period established in ARTICLE 94 of this code.
Other	

مركز جنيف للرقابة الديمو قراطية على القوات المسلحة شارع المعارف ٣٤ رام الله / البيرة الضفة الغربية فلسطين

> هاتف: ۲۹۵ ۲۹۵ (۲) ۷۷۴+ فاکس: ۲۹۵ ۲۹۵ (۲) ۷۷۴+

مركز جنيف للرقابة الديمو قراطية على القوات المسلحة

مركز جيفنور – بلوك C – الطابق السادس شارع كليمنسو بيروت لبنان

> هاتف: ٤٠١ ٤٣٨ ((•) ٩٦١+ فاکس: ٤٠٢ ٤ ٨٣٨ ١ (•) ٩٦١+

DCAF Head Office, Geneva

By Post: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) P.O.Box 1360 CH-1211 Geneva 1 Switzerland

For Visitors:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) Rue de Chantepoulet 11 CH-1201 Geneva 1 Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00 Fax:+41 (0) 22 741 77 05

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34 Ramallah / Al-Bireh West Bank Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297 Fax: +972 (2) 295 6295

DCAF Beirut

Gefinor Center - Block C - 6th Floor Clemenceau Street Beirut Lebanon

Tel: +961 (0) 1 738 401 Fax: +961 (0) 1 738 402

www.dcaf.ch

رزمة – سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

الاعتقال	
تعليق حالة الاعتقال	
المادة ١٠ ه	
الشخص الذي يتم ضبطه في حالة تلبس يتم الاستماع إليه فورا في أول إفادة له في التحقيق، وإن لم يكن ذلك ممكنا، يتم تحديد موعد له ليقوم بذلك الإجراء في تاريخ لاحق.	
وعند إتمام إجراء الإفادة الأولى يطلق سراحه فورا وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هروبه من العدالة.	
ويطبق ما هو منصوص عليه في العبارات السابقة فقط عندما يكون من شـأن تقييد حرية المتهم أن تؤثر على السير الطبيعي لأعمال القوات العسكرية أو الشرطة الوطنية، وهو ما يتم تحليله من جانب القاضي الذي مثل أمامه من تم إلقاء القبض عليه.	
وسائل التأمين	
مكان احتجاز أعضاء القوات العامة	
المادة ٢٣٥	
ينفذ أعضاء القوات العامة إجراء تقييد الحرية في مراكز الاحتجاز المنشأة لهم، وفي حالة عدم وجودها، يتم ذلك في مرافق الوحدة التي ينتمون إليها، مع تطبيق القيود والحدود القانونية المناسبة.	
حقوق المقبوض عليه أو المعتقل	
المادة ٣٣م	. • 6
يخصص لكل متهم مقيدة حريته مكان للاحتجاز، ويعامل معاملة تتفق مع احترام الكرامة الإنسانية؛ ويكون له الحق في ألا يكون ضحية المعاملة القاسية أو المذلة أو غير الإنسانية.	أخرى
الحرية المشروطة	
الطلب	
المادة ٩٧ه	
يمكن للمحكوم عليه الذي يكون واقعا في الظروف المنصوص عليها في المادة ٧٥ من هذا القانون أن يطلب من القاضي الذي نطق بالحكم في الدرجة الأولى أو الوحيدة أن يمنحه الحرية المشروطة.	
الدليل على ارتكاب جريمة جديدة	
المادة ٢٠٠	
يمكن أن يصدر قرار الإلغاء تلقائيا، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على طلب القائمين بالمراقبة.	
بشأن رد الاعتبار	
المنح	
المادة ٢٠١	
تمنح رد الاعتبار فيما يتعلق بالحقوق والوظائف العامة المحكمة العليا العسكرية، بناء على طلب المحكوم عليه المطابق للقواعد الواردة في الفصل الحالي وفي حدود المهلات المحددة في المادة ٩٤ من هذا القانون.	

	 ٢- قرارات أو قرارات تمهيدية، إذا كانت تبت في حادثة أو مسألة تتعلق بسير إجراءك الدعوى، بحيث تنكر أو تقر أو تبدل أو تعدل حقا لأطراف الدعوى.
	٣– قرارات حيثية، إذا كانت تنحصر في إعداد أي إجراء يختلف عن تلك المنصوص عليه في القانون بهدف تسيير إجراءات الدعوى.
	الأدلة / أحكام عامة
	المستشارون المتخصصون
	المادة ٨٠٤
	يمكن للقاضي أن يطلب، من الجهات الرسمية، تعيين خبراء في تخصص علمي أو تقنى معين، عندما يرى أن طبيعة الوقائع التي يجري التحري عنها تتطلب إيضاحات مثل هؤلا الخبراء. ويشارك المستشارون المعينون نفس مشاركة الخبراء ويكون لهم حق الاطلا على ملف الدعوى بالقدر الذي تتطلبه مهمتهم.
	الشهادة
	الشهادة عن طريق شهادة محلفة
	المادة ٢٤٤
أخرى	رئيس الجمهورية، ونائب رئيس الجمهورية، ووزراء الدولة [] وقضاة الجمهورية والمحافظ العام لسانتا في دي بوجوتا، ومحافظو البلديات، وكبار القادة أو حامل الشارة في القوات العامة العاملون في الخدمة، وقادة الألوية أو من يحتلون مناصم معادلة في مختلف القوات، وقادة الكتائب أو من يحتلون مناصب معادلة في مختلف الأسلحة، والعملاء الدبلوماسيون، يقدمون شهادتهم عن طريق الشهادة المحلفة وتحقيقا لهذا يتم عمل استبيان بأسئلة يتم توجيه المناسب منها إليهم.
	والحق في تقديم الشهادة المحلفة حق يمكن التنازل عنه.
	تشكيل التحقيق القضائي
	حفظ التحقيق القضائي
	المادة ٢١ ٤
	يحفظ التحقيق القضائي في الحدود الخاصة بالتحقيق. ولا يمكن أن يتدخل فيه إ موظف التحقيق، والقاضي المختص، والنائب العام، والأمناء، ووكيل النيابة العامة والمتهم، والمحامي، ووكيل الطرف المدني، والخبراء، والمستشارين.
	عقوبات مخالفة حفظ التحقيق القضائي
	المادة ٢٣ ٤
	كل من يفصح عن كل أو جزء من محتويات التحقيق القضائي لأشخاص ليس لهم الحوّ في ذلك، عندما لا يكون الحكم قد بدأ، يتعرض لعقوبة الغرامة التي تتراوح بين راتب شهر واحد (١) وراتب خمسة (٥) شهور من الحد الأدنى القانوني للراتب الشهري الساري يفرضها القاضي المختص بالدعوى.

رزمة – سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

الادعاء والإجراءات	الإجراءات الخاصة الجرائم التي يتم الحكم فيها المحادثم الخلة بالخدمة وجرائم هروب المسجونين والاستخدام غير الصحيح لملابس وشارة القوات العامة المنصوص عليها في العنوان الثامن من الكتاب الثاني المسماة جرائم أخرى، يتم القوات العامة المنصوص عليها في العنوان الثامن من الكتاب الثاني المسماة جرائم أخرى، يتم التحري عنها والحكم فيها عن طريق هذه الإجراءات. إجراءات المحاكمة في الدرجة الأولى في المحكمة العليا العسكرية المادة مالا المحراءات المحكمة العي تختص بالدرجة الأولى منها المحكمة العليا العسكرية، تطبق إجراءات المحكمة العرفية. تطبق الإجراءات في الدرجة الثانية
	المحلقة (محكمة (تعليم) المحادة المشورة للعليا حرية القرار ذي الصلة. ويتيح لها الاستئناف إعادة النظر في جوانب الطعن فقط. وعندما يتعلق الأمر بحكم بالإدانة لا يجوز في أي حال من الأحوال تشديد العقوبة المفروضة، عندما يكون المحكوم عليه مستأنفا وحيدا.
أخرى	بجراءات الدعوى المعالية المقتودة أو المهالكة. المادة إيشاء الملقات المقتودة أو المهالكة. المادة بشرت فقد أو هلاك ملف جار العمل فيه، يجب على القاضي الذي كان مختصا به أن يخذ فورا كل الإجراءات اللازمة لإعادة إنشائه. المتحالة إعادة المراحية لإعادة إنشائه. المادة المحوى الذي لايمكن إعادة إنشاؤها يمكن أن يعاد البدء فيها تلقائيا أو بناء على طلب المتقد ماليكون. المادة من الشكوى، الذي يكون عليه تقديم نسخة من المادة فيها تلقائيا أو بناء على طلب المتقد مادة المحوى الذي يكون عليه تقديم نسخة من الشكوى. المادة إنشاؤها يمكن أن يعاد البدء فيها تلقائيا أو بناء على طلب المتقدة مادة المعوى، الذي يكون عليه تقديم نسخة من الشكوى. المورية و عصرين (٢٠) يوما من التقييد الفيامي المتهمون الإفراج عنهم، وذلك بعد مادة المحوي المعوى المادة إنشاء ملف الدعوى، يمكن أن يطلب المتهمون الإفراج عنهم، وذلك بعد مادة المعوى المادة المعوى التقيد الفعلي للحموي التي المورية عنهم، وذلك بعد مادة المعوى. المعتود المادة إنشاء ملف الدعوى، يمكن أن يطلب المتهمون الإفراج عنهم، وذلك بعد مادة المحوي أوري المادة المعوى، المادة المعولي المعود المادة المعوى التقيد الفعلي للحموي التي المعودي الذي المعودي المعودي المعودي المعودي التقابي المعمون الإفراج عنهم، وذلك بعد مادة المعودي المادة المعادي المادة المعودي، يمكن أن يطلب المتهمون الإفراج عنهم، وذلك بعد مادة المعادي الحرية.

إلغاء الحرية المؤقتة	
المسببات	
المادة ٤٠ ع	
في أي وقت يمكن إلغاء الحرية المؤقتة، بحكم المنصب أو بناء على طلب أي من أطراف الدعوى، عندما يخل المتهم بأي من الالتزامات المقررة في الإجراء الذي يفرض عليه الضمان.	
التكييف	
مدة التحقيق	
المادة ٢٥٥	
مع تمام التحري، أو انقضاء مدة التحقيق، يرسل موظف التحقيق القضائي العسكري الدعوى إلى النائب العام المختص.	
إغلاق التحري وتكييف استحقاق التحقيق القضائي	
المادة ٥٣ ه	
فور تلقي النائب العام المختص للدعوى يبدأ في دراستها. فإن وجد أن موظف التحقيق أغفل إعمال أدلة، يرُد إليه الدعوى لإعمالها في فترة.	
وإذالم توجد أدلة لإعمالها أو تم إعمال أدلة غير صحيحة، يغلق التحري بقرار حيثي ومع ذلك، لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يأمر بالإغلاق دون البت في الوضع القانوني للمتهم.	
وبعد تنفيذ قرار إغلاق التحري، يتم إبلاغ أطراف الدعوى في خلال ثمانية (٨) أيام لتقديم الطلبات التي تعتبر ضرورية فيما يتعلق بالمطالبات بشأن التكييف.	الادعاء والإجراءات
المتطلبات الأساسية لقرار الاتهام	
المادة ٢٥٩	
يصدر النائب العام قرار الاتهام عندما يثبت وقوع الفعل ونوعه، وكذلك عند وجود الاعتراف، أو الشهادة التي تقدم أسسا قوية للمصداقية، أو الدلائل الدامغة، أو الوثيقة، أو رأي الخبراء أو أي وسيلة أخرى للإثبات تشير إلى مسؤولية المتهم، باعتباره مرتكب الفعل أو مشارك فيه.	
الحكم	
مراجعة الشرعية وفتح الحكم على الأدلة	
ایلادة ۲۳م	
بعد أن تصل الدعوى للقاضي المختص بمقتضى تنفيذ قرار الاتهام يبدأ في مراجعة الشرعية لتقرير وجود مسببات للبطلان أو عدم وجودها. وبدءا من هذه اللحظة، يكتسب النائب العام صفته كطرف في الدعوى.	
ةً فإن وُجد مسبب للبطلان، أعلن ذلك وأمر بإعادة الإجراء الباطل منذ لحظة وقوعه، معيدا الدعوىَ إلى موظف التحقيق أو إلى النائب العام، حسب الحالة.	
القرارات النهائية	
المادة ٧٧ه	
عند إنهاء المحكمة العرفية لأعمالها، لا يجب أن يبقى وضع قانوني دون البت فيه.	

أما إذا لم يكن المتهم مقيدة حريته، تكون مهلة حل الوضع القانوني هي عشرة (١٠) أيام.	
وسائل التأمين والمتطلبات الأساسية	
المادة ٢٢ ه	
مي وسائل تأمين للمتهمين، والإنذار، والضمان، والحبس الاحتياطي، يتم تطبيقها عندما تظهر ضد المتهم على الأقل بينة خطيرة على المسؤولية بناء على الأدلة المتجمعة بصورة قانونية في القضية.	
الحبس الاحتياطي	
المادة ٢٩ ه	
يتخذ إجراء الحبس الاحتياطي في الحالات التالية:	
 ١ عندما يتعلق الأمر بجرائم منصوص لها على عقوبة السجن التي يكون حدها الأدنى مساويا أو يزيد عن. 	
 ۲ عندما يتعلق الأمر بجرائم تنتهك حرمة الخدمة أو النظام، أيا كانت العقوبة المقيدة للحرية. 	
 ٣– عندما يتم الاعتقال في حالة تلبس بجريمة تدليسية أو بدون سبق الإصرار تكون العقوبة المحددة لها هي السجن. 	
 ٤- عندما يمتنع المتهم، بلا مبرر، عن أداء ضمان التعهد أو ضمان القَسَم في خلال الثلاثة (٣) أيام التالية للإشعار، أو عندما يحنث بأي من الالتزامات المنصوص 	
عليها في محضر الضمان، وهي حالة يفقد فيها أيضا ضمان التعهد الذي قدمه.	الادعاء والإجراءات
عليها في محضر الضمان، وهي حاله يفقد فيها أيضا ضمان التعهد الذي قدمه. حرية المتهم	الادعاء والإجراءات
	الادعاء والإجراءات
حرية المتهم	الادعاء والإجراءات
حرية المتهم مسببات الحرية المؤقتة	الادعاء والإجراءات
حرية المتهم مسببات الحرية المؤقتة المادة ٥٣٩ بالإضافة لما هو ثابت في النصوص الأخرى، يكون للمتهم الحق في الحرية المؤقتة من	الادعاء والإجراءات
حرية المتهم مسببات الحرية المؤقتة المادة ٥٣٩ بالإضافة لما هو ثابت في النصوص الأخرى، يكون للمتهم الحق في الحرية المؤقتة من خلال ضمان القسَم أو التعهد لتأكيد احتمال امتثاله للدعوى وتنفيذ الحكم، إذا صدر:	الادعاء والإجراءات
حرية المتهم مسببات الحرية المؤقتة المادة ٥٣٩ المادة ٥٣٩ المادة لما هو ثابت في النصوص الأخرى، يكون للمتهم الحق في الحرية المؤقتة من بالإضافة لما هو ثابت في النصوص الأخرى، يكون للمتهم الحق في الحرية المؤقتة من خلال ضمان القسّم أو التعهد لتأكيد احتمال امتثاله للدعوى وتنفيذ الحكم، إذا صدر: - 1 عندما يصدر قرار بالحبس على أساس البنود ١ و٢ و٣ من المادة ٢٩ من هذا القانون. - 2 عندما يكون المتهم في أي مرحلة من الدعوى قد خضع للحبس الاحتياطي لوقت مساو	الادعاء والإجراءات
حرية المتهم مسببات الحرية المؤقتة الملادة ٥٣٩ الملدة ٥٣٩ بالإضافة لما هو ثابت في النصوص الأخرى، يكون للمتهم الحق في الحرية المؤقتة من خلال ضمان القسَم أو التعهد لتأكيد احتمال امتثاله للدعوى وتنفيذ الحكم، إذا صدر: ١– عندما يصدر قرار بالحبس على أساس البنود ١ و٢ و٣ من المادة ٢٩ من هذا القانون. ٢– عندما يكون المتهم في أي مرحلة من الدعوى قد خضع للحبس الاحتياطي لوقت مساو للوقت الذي كان يستحقه لقضاء عقوبة مقيدة للحرية عن الجريمة المنسوبة إليه.	الادعاء والإجراءات
حرية المتهم مسببات الحرية المؤقتة الملدة ٥٣٩ الملدة ٥٣٩ الملدة ٥٣٩ منابع في الحرية المؤقتة من بالإضافة لما هو ثابت في النصوص الأخرى، يكون للمتهم الحق في الحرية المؤقتة من خلال ضمان القسّم أو التعهد لتأكيد احتمال امتثاله للدعوى و تنفيذ الحكم، إذا صدر: ١– عندما يصدر قرار بالحبس على أساس البنود ١ و٢ و٣ من المادة ٢٩ من هذا القانون. ٢– عندما يكون المتهم في أي مرحلة من الدعوى قد خضع للحبس الاحتياطي لوقت مساو للوقت الذي كان يستحقه لقضاء عقوبة مقيدة للحرية عن الجريمة المنسوبة إليه. ويعتبر أنه قد أتم العقوبة من يقضي في الحبس الاحتياطي الوقت اللازم للحصول على الحرية المشروطة، بشرط توفر المتطلبات الأخرى لمنحها.	الإدعاء والإجراءات
حرية المتهم مسببات الحرية المؤقتة المادة المادة من بالإضافة لما هو ثابت في النصوص الأخرى، يكون للمتهم الحق في الحرية المؤقتة من خلال ضمان القسَم أو التعهد لتأكيد احتمال امتثاله للدعوى وتنفيذ الحكم، إذا صدر: - 1 - عندما يصدر قرار بالحبس على أساس البنود ١ و٢ و٣ من المادة ٢٩٥ من هذا القانون. 7 - عندما يكون المتهم في أي مرحلة من الدعوى قد خضع للحبس الاحتياطي لوقت مساو للوقت الذي كان يستحقه لقضاء عقوبة مقيدة للحرية عن الجريمة المنسوبة إليه. على الحرية المشروطة، بشرط توفر المتطلبات الأخرى لمنحها. 7 - عندما يتقرر في الدرجة الأولى إيقاف الإجراءات أو حكم مانع للعقوبة. 3 - عندما تنقضي مدة مئة وعشرين (١٢٠) يوما من التقييد الفعلي للحرية دون	الإدعاء والإجراءات

جمهورية كولومبيا: القانون ٢٢٥ لعام ١٩٩٩ - القانون الجنائي العسكري

الإعتقال	
الاعتقال في حالة التلبس	
المادة ٩ • ٥ من يلقى القبض عليه في حالة تلبس، يؤخذ فورا أو في الوقت اللازم لقطع المسافة، أمام القاضى للبدء في التحقيق.	
عندما يكون الفعل المستوجب للعقوبة محددة له عقوبة غير مقيدة للحرية، التوقيف أو السجن لمدة أقل من سنتين (٢) دون وجود ما يمنع منح الحرية المؤقتة، بعد إدلاء من تم إلقاء القبض عليه بإفادته الأولى يتم الإفراج عنه، بعد التوقيع على محضر يتعهد فيه بالمثول عند استدعائه.	
وإذا كان من يقوم بالاعتقال قاض لديه صلاحية تحري الفعل المستوجب للعقوبة، فإنه يعلن بدء التحقيق التمهيدي أو القضائي فورا، مع إثبات الظروف التي تم فيها الاعتقال.	
الاعتقال	
التصديق على الاعتقال	
المادة ١٤ ه	
يكون أمام القاضي الذي يمثل أمامه من يتم إلقاء القبض عليه زمنا حده الأقصى ست وثلاثون (٣٦) ساعة للتصديق على الوضع المذكور، يبدأ احتسابه من لحظة علمه بالاعتقال المشار إليه. ويجب أن يصدر مذكرة كتابية لقائد الوحدة التي ينتمي إليها المخالف أو مدير مركز الاعتقال العسكري أو التابع للشرطة لكي يتم تقييد حريته في المكان المذكور. ويوضح في الأمر سبب الاعتقال والتاريخ الذي تم فيه.	
فإذا انتهت المدة السابقة بدون أن يتلقى قائد الوحدة أمر الاعتقال، أطلق سراح من ألقي القبض عليه، تحت مسؤولية الموظف الذي يتخذ القرار بذلك.	الادعاء والإجراءات
ويوقع عدم الوفاء بالإلزام المنصوص عليه في العبارة السابقة المسؤولية الجنائية طبقا للحالة.	
إلغاء أوامر الاعتقال	
المادة ١٨ ه	
القاضي الذي أصدر أمر الاعتقال، يلغيه فور توقف الأسباب التي دعت إليه، تجنبا للوقوع في أحد مسببات سوء التصرف، التي يعاقب عليها بالإيقاف حتى ثلاثين (٣٠) يوما من السلطة الأعلى المختصة، دون المساس بالمسؤولية الجنائية الواقعة.	
وسائل التأمين	
تعريف الوضع القانوني	
المادة ٢١ ه	
عندما يكون الشخص في وضع مقيد للحرية، يجب أن يتحدد الوضع القانوني بقرار تمهيدي، في غضون الخمسة (٥) أيام التالية، بوسيلة للتأمين في حالة وجود دليل يبرره أو بإصدار أمر بمنحه حريته فورا. وفي هذه الحالة الأخيرة، يوقع المتهم على محضر يتعهد فيه بالمثول عند استدعائه.	

إبلاغ شاغل المكان بالاقتحام	
المادة ٤٨٠	
فقط في حالة رفض من وجه إليه الإشعار تسليم الشخص الجاري البحث عنه أو الشيء موضوع البحث، أو عندما تضعف الأسباب التي كانت وراء اتخاذ هذا القرار، يتم اللجوء إلى القيام بالاقتحام، حتى ولو بالقوة، عند الضرورة.	
إجراءات الاقتحام والتفتيش	
المادة ٤٨٤	
في عمليات التفتيش يجب تجنب أعمال البحث غير المجدية؛ فلا يجوز في أي حال من الأحوال الإضرار بالشخص أو إزعاجه بأفعال مختلفة عن تلك التي تكون شديدة الضرورة للإجراء.	
حفظ المراسلات	
المادة ٢٨٦	
يمكن للقاضي أن يأمر بحفظ المراسلات الخاصة، البريدية أو البرقية التي يتلقاها المتهم أو يرسلها، فيما عدا تلك التي يرسلها إلى محاميه أو يتلقاها منه.	
ويتم إبلاغ قرار القاضي بصورة تحفظية لرؤساء مكاتب البريد والبرق ومديري مؤسسات السجون، لكي .	
اعتراض الاتصالات	
المادة ٤٩٠	
يمكن للقاضي أن يأمر، لهدف وحيد هو البحث عن الأدلة القضائية، باعتراض، عن طريق تسجيل المكالمات الهاتفية، الاتصالات التي تجرى من هاتف معين أو يتلقاها هذا الهاتف	الادعاء والإجراءات
والتي تضيف إلى الملف التسجيلات التي تكون لها أهميه في تحقيق أهداف الدعوى.	
والتي تضيف إلى الملف التسجيلات التي تكون لها أهمية في تحقيق أهداف الدعوى. ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحامى.	
ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحاميّ. ويقوم القاضي بعمل ما يلزم لتحديد الأشخاص الذين تم بينهم الاتصال الهاتفي التي	
ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحاميّ. ويقوم القاضي بعمل ما يلزم لتحديد الأشخاص الذين تم بينهم الاتصال الهاتفي التي أخذ بتسجيلها في المحكمة.	
ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحامي. ويقوم القاضي بعمل ما يلزم لتحديد الأشخاص الذين تم بينهم الاتصال الهاتفي التي أخذ بتسجيلها في المحكمة. ويتم نقل هذه التسجيلات إلى الملف بأمر كتابي من الموظف.	
ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحامي. ويقوم القاضي بعمل ما يلزم لتحديد الأشخاص الذين تم بينهم الاتصال الهاتفي التي أخذ بتسجيلها في المحكمة. ويتم نقل هذه التسجيلات إلى الملف بأمر كتابي من الموظف. التحري عن مرتكبي الفعل والمشاركين فيه	
ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحامي. ويقوم القاضي بعمل ما يلزم لتحديد الأشخاص الذين تم بينهم الاتصال الهاتفي التي أخذ بتسجيلها في المحكمة. ويتم نقل هذه التسجيلات إلى الملف بأمر كتابي من الموظف. التحري عن مرتكبي الفعل والمشاركين فيه ممن تؤخذ الإفادة الأولى	
ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحامي. ويقوم القاضي بعمل ما يلزم لتحديد الأشخاص الذين تم بينهم الاتصال الهاتفي التي أخذ بتسجيلها في المحكمة. ويتم نقل هذه التسجيلات إلى الملف بأمر كتابي من الموظف. التحري عن مرتكبي الفعل والمشاركين فيه ممن تؤخذ الإفادة الأولى المادة ٤٩١	
ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحامي. ويقوم القاضي بعمل ما يلزم لتحديد الأشخاص الذين تم بينهم الاتصال الهاتفي التي أخذ بتسجيلها في المحكمة. ويتم نقل هذه التسجيلات إلى الملف بأمر كتابي من الموظف. التحري عن مرتكبي الفعل والمشاركين فيه ممن تؤخذ الإفادة الأولى يتم أخذ الإفادة الأولى ممن يعتبره القاضي، بمقتضى السوابق والظروف التي تشملها الدعوى أو يضبط بالجرم المشهود، مرتكبا للفعل أو مشاركا فيه.	
ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحامي. ويقوم القاضي بعمل ما يلزم لتحديد الأشخاص الذين تم بينهم الاتصال الهاتفي التي أخذ بتسجيلها في المحكمة. ويتم نقل هذه التسجيلات إلى الملف بأمر كتابي من الموظف. التحري عن مرتكبي الفعل والمشاركين فيه ممن تؤخذ الإفادة الأولى يتم أخذ الإفادة الأولى ممن يعتبره القاضي، بمقتضى السوابق والظروف التي تشملها الدعوى أو يضبط بالجرم المشهود، مرتكبا للفعل أو مشاركا فيه.	
ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحامي. ويقوم القاضي بعمل ما يلزم لتحديد الأشخاص الذين تم بينهم الاتصال الهاتفي التي أخذ بتسجيلها في المحكمة. ويتم نقل هذه التسجيلات إلى الملف بأمر كتابي من الموظف. التحري عن مرتكبي الفعل والمشاركين فيه ممن تؤخذ الإفادة الأولى يمن تؤخذ الإفادة الأولى ممن يعتبره القاضي، بمقتضى السوابق والظروف التي تشملها الدعوى أو يضبط بالجرم المشهود، مرتكبا للفعل أو مشاركا فيه. المادة الإفادة الأولى المحق في طلب الإفادة الأولى	
ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحامي. ويقوم القاضي بعمل ما يلزم لتحديد الأشخاص الذين تم بينهم الاتصال الهاتفي التي أخذ بتسجيلها في المحكمة. ويتم نقل هذه التسجيلات إلى الملف بأمر كتابي من الموظف. التحري عن مرتكبي الفعل والمشاركين فيه ممن تؤخذ الإفادة الأولى يتم أخذ الإفادة الأولى ممن يعتبره القاضي، بمقتضى السوابق والظروف التي تشملها الدعوى أو يضبط بالجرم المشهود، مرتكبا للفعل أو مشاركا فيه.	
ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحامي. ويقوم القاضي بعمل ما يلزم لتحديد الأشخاص الذين تم بينهم الاتصال الهاتفي التي أخذ بتسجيلها في المحكمة. ويتم نقل هذه التسجيلات إلى الملف بأمر كتابي من الموظف. التحري عن مرتكبي الفعل والمشاركين فيه ممن تؤخذ الإفادة الأولى المادة 14 ولى ممن يعتبره القاضي، بمقتضى السوابق والظروف التي تشملها يتم أخذ الإفادة الأولى ممن يعتبره القاضي، بمقتضى السوابق والظروف التي تشملها الدعوى أو يضبط بالجرم المشهود، مرتكبا للفعل أو مشاركا فيه. المادة 201 المادة 201 المادة 14 ولي توجه إليه فيها اتهامات جنائية، يكون له الحق في أن يطلب من	

جمهورية كولومبيا: القانون ٢٢٥ لعام ١٩٩٩ – القانون الجنائي العسكري

تشكيل التحقيق القضائي	
الإخطار ببدء التحقيق الرسمي	
المادة ٢٤ ٤	
يرسل القاضي فورا إخطارا ببدء التحقيق القضائي إلى قاضي الدرجة الأولى، والنيابة العامة، وللضرورة الإدارية البحتة إلى قائد القوات التي ينتمي إليها المتهم.	
قرار البدء رسميا في التحري	
المادة ٢٧ ٤	
للبدء في التحقيق القضائي يصدر الموظف قرارا يحدد فيه، على أساس ما نما إليه من علم بشـأن الواقعة وبشـأن عناصر الثبوت المتجمعة لديه، المتطلبات والأدلة والإجراءات والاتصـالات اللازمة لتحقيق أهداف الدعوى.	
العقوبات	
المادة ٢٨ ٤	
موظف التحقيق الذي لا يبلغ ببدء التحقيق أو الذي لا يلتزم بالحدود المفروضة لذلك أو الذي لا يباشر مهامه لحد معين، يعاقب بغرامة تتراوح من راتب شهر(١) إلى راتب خمسة (٥) شهور من الحد الأدنى للراتب الشهري، يفرضها المدعي العام للأمة.	
التحري عن الوقائع	
التحري الكامل	
المادة ٤٦٩	الادعاء والإجراءات
يجب على القاضي أن يتحرى بنفس الدقة ليس فقط عن الوقائع والظروف المنشئة لمسؤولية المتهم، بل أيضا التي تعفيه من هذه المسؤولية أو تخفف منها وتلك التي يمكن أن تفسح المجال لسقوط الدعوى أو إيقافها.	
مباشرة التحقيق فورا	
المادة ٤٧٠	
عندما تفرض طبيعة الوقائع ذلك، يصدر القاضي قرارا بمباشرة التحقيق القضائي فورا، للبحث عن الأدلة التي يمكن أن تفيد في تحقيق أهداف الدعوى والتأكد من تلك الأدلة.	
القرارات المحفوظة	
المادة ٢٧٦	
القرارات المسببة التي ينص من خلالها على الاقتحام والتفتيش، وحفظ المراسلات، واعتراض الاتصالات، لا يتاح العلم بها للأطراف، طالما رأى الموظف أن ذلك قد يعرقل سير الإجراء ذي الصلة. ولا يمكن الطعن في تلك القرارات المذكورة.	
الاقتحام، الأصل والمتطلبات	
المادة ۲۷۷	
عند وجود أسباب مهمة لافتراض أنه في عقار أو سفينة أو طائرة يوجد شخص صدر أمر بالقبض عليه أو يجب إنقاذه نظرا لكونه ضحية لجريمة، أو الأسلحة أو الأدوات أو المنقولات التي تم استخدامها في ارتكاب المخالفة، أو نشأت عن القيام بها، يأمر القاضي بالاقتحام بقرار مسبب لا يتطلب إشعارا.	

الشهادة	
واجب الإدلاء بالشهادة	
٤٣٠ قالمادة	
يُلزم كل الأشخاص بالإدلاء، تحت القسم، بالشهادة التي تطلب منهم في الدعوى، فيما	
عدا الاستثناءات التي ينص عليها القانون.	
تلي ذلك الاستثناءات والقيود المتعلقة بواجب الإفادة (للاطلاع عليها، انظر أدناه الفصل الثامن/ ٤ و٩) وكذلك بيان بالتعليمات الخاصة بإجراءات الشهادة.	
الشهادة	
الاستثناء من واجب التصريح	
المادة ٤٣١	
لا يلزم أحد بتقديم إفادة ضد نفسه أو ضد زوجه أو رفيقه أو رفيقته الدائمة أو أقاربه من	
أي درجة حتى الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية.	
الاعتراف	
المتطلبات	
الملدة ٤٣ ٤	
يجب أن تجتمع في الاعتراف المتطلبات التالية:	
۱ – أن يتم أمام قاض.	
۲ – أن يحظى الشخص بمساعدة محام.	الادعاء والإجراءات
 ٣– أن يكون قد تم إعلام الشخص بحقه في عدم تقديم إفادة ضد نفسه. 	
٤- أن يتم بوعي وحرية.	
التحري/بشأن التحقيق التمهيدي	
أهداف التحقيق التمهيدي	
المادة ٤٥١	
في حالة الشك في أصل فتح التحقيق، يكون هدف التحقيق التمهيدي هو تحديد ما إذا كان	
يوجد مجال لتنفيذ الدعوى الجنائية أو لا. فيسعى لإعمال الوسائل الضرورية التي من شأنها تحديد ما إذا كان الفعل قد وقع.	
الموظفون الضالعون في التحقيق التمهيدي	
يختص بإجراء التحقيق التمهيدي القاضي الذي نما إلى علمه ارتكاب الفعل أو ذلك الذي تصل	
إليه الإجراءات المنفذة.	
تشكيل التحقيق القضائي	
الغاية	
المادة ٢٠ ق	
يهدف التحقيق القضائي إلى جمع الأدلة التي من شأنها إثبات الجريمة وتحديد الأفراد مرتكبي الجريمة أو الشركاء فيها، أو إثبات غياب مسؤولية أولئك وهؤلاء.	

المبادئ التوجيهية لإعلان البطلان والتصديق على الإجراءات غير النظامية	
المادة ٢٩٢	
 ١ لا يجوز إعلان عدم صلاحية إجراء يحقق الغاية المنشأ من أجلها، ما لم ينتهك الحق في الدفاع. 	
 ٢ من يطالب بالبطلان عليه إثبات أن الخلل المادي يؤثر على الضمانات المكفولة لأطراف الدعوى أو يغفل القواعد الأساسية للتحقيق والمحاكمة. 	
 ٣ لا يجوز أن يطالب بالبطلان طرف الدعوى الذي يكون قد ساعد بسلوكه على تنفيذ الإجراء غير النظامي، إلا إذا كان الأمر يتعلق بغياب الدفاع التقني. 	
 ٥- فقط عندما لا توجد وسيلة قضائية أخرى إصلاح الخلل المادي. 	
 ٦ لا مختلفة عن تلك المشار إليها في المادة ٣٨٨ من هذا القانون. 	
المعاينة القضائية	
الإجراء	
المادة ٤١٠	
عند الضرورة، يقوم القاضي بفحص الوقائع، مادة المعاينة، بكل ظروفها.	
أدلة الخبراء	
الأصل	
المادة ٤١٣	
عندما يتطلب البحث في واقعة الإلمام بمعارف متخصصة في علوم أو فنون بعينها أو يستدعي تقديم تقديرات، يقرر القاضي الاستعانة برأي الخبراء.	الادعاء والإجراءات
المنع والاعتراض	
المادة ١٧ ٤	
فيما يتعلق بالخبراء، تطبق نفس مسببات المنع والاعتراض التي تطبق على القضاة.	
المعارضة	
المادة ٢٤ ٤	
في أي وقت، قبل أن تدخل الدعوى مكتب القاضي للنطق بالحكم، يمكن لأي من الأطراف أن يعارض التقرير بسبب الخطأ أو الإكراه أو التدليس.	
الوثائق	
تقديم الوثائق	
المادة ٢٧ ٤	
تقدم الوثائق الأصلية أو نسخة أصلية منها. وفي حالة عدم إمكانية ذلك، يتم الاعتراف بها في المعاينة.	
الوثائق	
الإلزام بتسليم الوثائق	
المادة ٢٨ ع	
من يكون في حيازته وثائق مطلوبة في تحر جنائي، يكون ملزما بتسليمها أو بإعلام	
القاضي الذي يطلبها بشأنها، فيما عدا الأستثناءات القانونية.	

أصحاب الحق في دعوى إعادة النظر المادة ٢٧٤ يمكن أن يرفع دعوى إعادة النظر المحامى، وأصحاب الحق في الدعوى المدنية في الدعوى الجنائية العسكرية أو وكيل النيابة العامة، والنائب العام الجنائي العسكري المختص. إعادة النظر في الحكم المادة ٣٨١ إذا رأت المحكمة صحة السند، تتخذ الإجراءات التالية: الحكم موضوع الدعوى لقيمته وتصدر القرار الملائم، عندما يتعلق الأمر بتقادم الدعوى الجنائية، أو بعدم شرعية الشكوى أو بطلانها، أو أي سبب آخر تسقط به الدعوى الجنائية، وفي الحالة المشار إليها في البند السادس من المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي العسكري. في الحالات الأخرى، تُرَد الدعوى للجهة القضائية التي تكون من نفس الفئة، بحيث -۲ تكون مختلفة عن تلك التي نطقت بالحكم، لكي تبدأ الإجراءات مرة أخرى بدءا من اللحظة المشار إليها في الدعوي. وإذا تم رفض إعادة النظر، تُرَد الدعوى إلى المحكمة المختصة، مع ترك نسخة من الإجراء في المحكمة. حرية المتهم المادة ٣٨٢ الادعاء والإجراءات فى الحكم القاضى بإعادة النظر، تعلن المحكمة الحرية المؤقتة للمتهم، مقابل ضمان. ولا يفرض الضمان عندما تكون دعوى إعادة النظر متعلقة بالبند الثانى من المادة ٣٧٣ من هذا القانون. تبعات قرار الإعفاء من المسؤولية المادة ٣٨٣ إذا كان القرار إيقاف الإجراءات أو حكما مبرئا، يمكن للمحكوم عليه أو ورثته مباشرة الدعاوى الناجمة عن العمل الظالم. بطلان وعدم وجود إجراءات الدعوى مسبيات البطلان المادة ٨٨٣ تعد مسببات للبطلان في الدعوى الجنائية العسكرية: ا عدم اختصاص القاضى أو النائب العام أثناء التحقيق ولا يكون ثمة مجال للبطلان بسبب العنصر الإقليمي. ۲ شبوت وجود أوجه خلل جوهرية تؤثر على الدعوى الواجبة. ۳– انتهاك الحق في الدفاع.

بشأن الطعون	
الطعون العادية	
المادة ٥٣٣	
ترفع ضد الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية العسكرية طعون الإعادة والاستئناف	
والواقع، التي تقدم كتابة، ما عدا الحكم المعارض.	
الطعن غير العادي بالنقض	
الأصل	
المادة ٣٦٨	
تقام دعوى النقض، ضد أحكام الدرجة الثانية، عن الجرائم المحددة لها عقوبة مقيدة للحرية يكون حدها الأقصى مساويا لست (٦) سنوات أو أكثر حتى عندما تكون العقوبة المفروضة هي إجراء أمني.	
ويقدم الطعن عن الجرائم المرتبطة، حتى وإن كانت العقوبة المقررة لها أقل من تلك المشار إليها في العبارة السابقة.	
وبصفة استثنائية، يمكن لمحكمة الجنايات التابعة لمحكمة العدل العليا، تقديرا، أن تقبل دعوى الطعن في حالات مغايرة لتلك المذكورة أعلاه.	
أصحاب الحق في الطعن بالنقض	
المادة ٣٦٩	
يمكن أن يتقدم بالطعن بالنقض المتهم ومحاميه ووكيل الطرف المدني ووكيل النيابة العامة والنائب العام المختص. ولا يمكن للمتهم أن يؤيد الطعن بالنقض، إلا إذا كان محاميا مؤهلا.	الادعاء والإجراءات
دعوى إعادة النظر أمام المحكمة العليا العسكرية	
الأصل والمسببات	
المادة ۲۷۳	
يمكن إقامة دعوى إعادة النظر ضد أحكام الإدانة المشمولة بالنفاذ في الحالات التالية:	
 ١- عندما يكون الحكم على شخصين اثنين أو أكثر عن نفس الجريمة التي لا يكون من المكن أن يكون قد ارتكبها إلا شخص واحد أو عدد من الأشخاص أقل من عدد المحكوم عليهم. 	
 ۲ عندما يكون قد صدر حكم بالإدانة في قضية لم يمكن أن تبدأ أو تستمر بسبب تقادم الدعوى، أو بسبب غياب الشكوى أو الطلب المقدم بصورة صحيحة، أو لأي سبب آخر تسقط به الدعوى. 	
 ٣- عندما تظهر بعد الحكم بالإدانة وقائع جديدة أو أدلة جديدة، لم تكن معروفة وقت المرافعات، تثبت براءة المحكوم عليه أو عدم إمكانية توجيه الاتهام إليه. 	
٤– عندما يثبت بعد الحكم، عن طريق قرار نهائي، أن الحكم قد صدر بفعل إجرامي من القاضي أو طرف ثالث.	
 عندما يثبت، أن الحكم موضوع طلب إعادة النظر قد أسس على دليل باطل. 	
 ٦- عندما تكون المحكمة، من خلال منطوق قضائي، قد غيرت المعيار القضائي بما يساعد على دعم الحكم بالإدانة. 	

التصريح شفويا	
المادة ٢١٤	
الشخص الذي يقوم القاضي باستجوابه، سواء كان متهما أو شاهدا، يجب أن يجيب شفويا، دون قراءة ولا إملاء تصريحات كتابية.	
المحاضر	
المادة ١٧٣	
يتم تحرير محضر بكل جلسات القضية.	
وقبل التوقيع على المحضر، يقرأه جهرا الأشخاص الذين عليهم توقيعه والأمين،	
وفي حالة ملاحظة أي خطأأو غموض أو زيادة أو نقص، يتم توضيح ذلك، مع التصحيحات والتوضيحات الملائمة.	
في الإجراءات الكتابية لا يجب ترك فراغات، ولا إدخال تعديلات أو اختصارات أو كشط. ويتم التعامل مع الأخطاء أو أوجه القصور التي تتم ملاحظتها عند الانتهاء منها.	
عدم وجود الإجراء	
المادة ٢٢٣	
في كل ما يتعلق بالدعوى يفترض عدم وجود الإجراء المتخذ بمساعدة وتدخل المتهم بدون مساعدة وتدخل محاميه. ويبلغ القاضي هذا الأخير وقتيا بيوم وساعة الإجراءات، فإن لم يحضر، يعين له محاميا بحكم منصبه.	
الحلول والقرارات والأحكام	what a still allo isti
عدم إمكانية تعديل الحكم	الادعاء والإجراءات
المادة ٣٣٥	
لا يجوز أن يقوم بتعديل الحكم أو إلغائه نفس القاضي أو المحكمة الفرعية التي أصدرته، فيما عدا حالة الخطأ الحسابي، أو بشأن اسم المتهم، أو السهو الجوهري في الجزء الحاسم من القرار. ففي أي من هذه الحالات، يتولى القاضي، بحكم منصبه أو بناء على طلب أحد الأطراف، إجراء التصحيحات أو التوضيحات أو الإضافات اللازمة في منطوق الحكم.	
أحكام المحكمة العليا العسكرية	
المادة ٣٣٧	
يتولى إصدار القرارات الحيثية القاضي المقرر. والأحكام والقرارات التمهيدية تصدرها المحاكم الفرعية المختصة.	
وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات.	
الآجال	
الأجل القضائى	
المادة ٢٥٠	
يضع القاضي أجلا في الحالات التي لا يحدد لها القانون أجلا.	
ولا يمكن للقضاة تعديل الآجال القانونية.	

أطراف الدعوى	
واجب تحديد هوية المتهم	
المادة ٢٩٦	
يجب على القاضي أن يحدد بوضوح هوية كل متهم أو مدعى عليه، وهو ما يستلزم إعمال ما يلزم من الأدلة.	
إلزامية عمل المحامى المعين	
المادة ۳۰۲	
عمل المحامي المعين هو عمل يقبل جبريا. ولا يمكن الاعتذار عنه إلا بالمرض الخطير أو المعتاد، أو عدم توافق المصالح، أو أن يكون المحامي مكلفا بثلاث مهام أو أكثر كمحام معين.	
عدم الوفاء بواجبات المحامي المعين	
المادة ٣٠٣	
المحادم المعين الذي، بدون عذر مقبول، لا يفي بواجبات العمل المكلف به، يلزمه القاضي	
المصلي المديرة الذي بدون شار شبون لا يتي بواببات المسل المصل با يرت الملطي بمباشرته أو بأدائه على أكمل وجه، مع إنذاره بغرامة تصل إلى راتب شهرين (٢) من الحد الأدنى القانوني للراتب الشهري، تفرض في كل مرة يحجم فيها عن العمل.	
تقديم الأدلة	
المادة ٢٠٤	
يمكن للمحامي، في مباشرته لمهام عمله، أن يقدم الأدلة فورا أثناء سير التحقيقات والإجراءات الجنائية، وتدرج بقرار مادي، ما دامت ملائمة ومتصلة بموضوع الدعوى.	الادعاء والإجراءات
دخول الطرف المدني	
المادة ٢٠٥	
دخول الطرف المدني في الدعوى الجنائية العسكرية له هدف معين هو تحريك الدعوى للمساهمة في البحث عن حقيقة الوقائع. ويمكن أن يكون هذا التدخل من جانب المتضرر في الجريمة ومن جانب المحامي المؤهل.	
إجراءات الدعوى / أحكام عامة	
استخدام الوسائل التقنية	
المادة ۳۱۱	
في إجراءات الدعوى يمكن استخدام الوسائل العلمية والتقنية بصفة عامة، التي يوفرها العلم للتحقيق.	
عدم انقطاع الإجراءات القضائية	
المادة ٣١٢	
كل الأيام والساعات مفتوحة لمباشرة إجراءات التحقيق القضائي.	
عندما يحدد القاضي تنفيذ إجراءات أو إعمال أدلة في ساعات تختلف عن الساعات العادية	
أو في أيام العطلات، يجب عليه إخطار أطراف الدعوى بهذا شخصيا.	

اختصاص موظفي التحقيق الجنائي العسكري المادة ٢٦٤ قضاة التحقيق الجنائي العسكرى لهم صلاحية تحرى كل الجرائم التي يختص بها القضاء الجنائي العسكري أيا كان مكان ارتكاب الفعل. بشأن السلطة القضائية والاختصاص تدابير لتجنب فرار المتهم المادة ٢٦٥ عندما يتم ارتكاب الجرائم أثناء الملاحة أو أثناء سير العمليات في مناطق غير مأهولة أو عند عدم وجود قاض مختص في مكان الواقعة، يمكن لمن يتولى القيادة وحده اتخاذ التدابير التي تكون ضرورتها حتمية لتجنب فرار المتهم، حتى يتسنى له أن يضعه -بأسرع ما يمكن – تحت تصرف القاضى المختص. وحدات التحقيق المادة ٢٦٦ القائد العام للقوات العسكرية أو المدير العام للشرطة الوطنية، يمكنهما تشكيل وحدات تحقيق تتألف من العديد من القضاة. الانتداب المادة ٢٦٨ فى سبيل تسيير الإجراءات، يمكن لمحكمة العدل العليا أن تنتدب أى موظف قضائى أو الادعاء والإجراءات مأموريه القضائيين المساعدين. ويمكن للمحكمة العليا العسكرية وقضاة الدرجة الأولى، للنظر في الأدلة والإجراءات، انتداب، بصورة حصرية، أي سلطة قضائية من البلد من نفس الفئة أو من فئة أدني. ويمكن لقضاة التحقيق الجنائي العسكري، لتحقيق نفس الأهداف، انتداب موظفين من فئة أدنى أو مساوية من خارج مقرهم. أطراف الدعوى الحق في تعيين محام المادة ٢٩٤ منذ لحظة الاعتقال أو منذ بداية التحرى المبدئي أو التحقيق الرسمي، يكون للمتهم أو المدعى عليه الحق في تحديد محام يساعده في كل إجراءات الدعوى، ودعوى النقض غير العادية، ودعوى إعادة النظر. حق المدعى عليه في الدفاع المادة ٢٩٥ يمكن للمتهم أو المدعى عليه أن يطلب بصورة فورية مراجعة الأدلة، وتقديم الطعون، والتنازل، وطلب الإفراج، والحلول الجنائية، واتخاذ خطوات في إجراءات الدعوى، والتدخل في كل الحالات التي يسمح بها القانون.

الشكوى والطلب	
المادة ٢٢٤	
في الحالات المنصوص عليها بصفة خاصة في هذا القانون، يمكن أن يقدم الشكوى فقط المتضرر من الفعل المستوجب للعقوبة. فإن كان غير قادر أو من العاملين بالقانون، يجب أن يقدم شكواه ممثله القانوني.	
تحريك الدعوى بالشكوى	
المادة ٢٢٦	
عندما تكون الشكوى ضرورية للتحري بشأن إحدى الجرائم، تكون هذه الشكوى ضرورية فقط للبدء في التحري. أما في سير الإجراءات فيتم التعامل معها كما يتم التعامل مع الجرائم التي يتم التحري بشأنها تلقائيا.	
إيقاف الدعوى	
المادة ٢٣١	
أن الدعوى لم يمكن البدء فيها، أو لا يمكن استكمالها، يعلن القاضي ذلك من خلال قرار تمهيدي.	
الإحالة إلى إجراءات أخرى	
المادة ٣٣٣	
في كل الحالات التي يجب على القاضي فيها البت في مسائل غير جنائية، يقوم بتقدير الأدلة بما يتفق مع التشريع المناسب.	
	الادعاء والإجراءات
مهام نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام المحكمة العليا العسكرية	
مهام نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام المحكمة العليا العسكرية المادة ٢٦١	
المادة ٢٦١	
المادة ٢٦١ يختص نواب العموم الجنائيون العسكريون أمام المحكمة العليا العسكرية بما يلي: ١- تكييف واتهام، بالجرائم التي تختص بالحكم في الدرجة الأولى منها المحكمة العليا	
المادة ٢٦١ يختص نواب العموم الجنائيون العسكريون أمام المحكمة العليا العسكرية بما يلي: ١- تكييف واتهام، بالجرائم التي تختص بالحكم في الدرجة الأولى منها المحكمة العليا العسكرية. ٢- حل طعون الاستئناف والواقع المرفوعة ضد قرارات صادرة. أمام محاكم الدرجة	
 المادة ٢٢٦ يختص نواب العموم الجنائيون العسكريون أمام المحكمة العليا العسكرية بما يلي: ٢- تكييف واتهام، بالجرائم التي تختص بالحكم في الدرجة الأولى منها المحكمة العليا العسكرية. ٢- حل طعون الاستئناف والواقع المرفوعة ضد قرارات صادرة. أمام محاكم الدرجة الأولى واستشارة إيقاف إجراءات الدعوى . ٣- تسوية نزاعات الاختصاص. بين نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام محاكم 	
 المادة ٢٢٦ يختص نواب العموم الجنائيون العسكريون أمام المحكمة العليا العسكرية بما يلي: ٢- تكييف واتهام، بالجرائم التي تختص بالحكم في الدرجة الأولى منها المحكمة العليا العسكرية. ٢- حل طعون الاستئناف والواقع المرفوعة ضد قرارات صادرة. أمام محاكم الدرجة الأولى واستشارة إيقاف إجراءات الدعوى . ٣- تسوية نزاعات الاختصاص. بين نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام محاكم الدرجة الدرجة الأولى. ٤- حل حالات منع نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام محاكم الدرجة محاكم الدرجة الأولى واستشارة إيقاف إجراءات الدعوى . ٣- محاكم الاحراد الاحتصاص. بين نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام محاكم الدرجة المراحية الأولى. 	
 المادة ٢٢٦ يختص نواب العموم الجنائيون العسكريون أمام المحكمة العليا العسكرية بما يلي: ٢- تكييف واتهام، بالجرائم التي تختص بالحكم في الدرجة الأولى منها المحكمة العليا العسكرية. ٢- حل طعون الاستئناف والواقع المرفوعة ضد قرارات صادرة. أمام محاكم الدرجة الأولى واستشارة إيقاف إجراءات الدعوى . ٣- تسوية نزاعات الاختصاص. بين نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام محاكم الدرجة الأولى . ٢- حل حالات منع نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام محاكم الدرجة الأولى واستشارة إيقاف إجراءات الدعوى . 	
 المادة ٢٢٦ المادة العليا العسكرية بما يلي: يختص نواب العموم الجنائيون العسكريون أمام المحكمة العليا العسكرية بما يلي: ٦- تكييف واتهام، بالجرائم التي تختص بالحكم في الدرجة الأولى منها المحكمة العليا العسكرية. ٢- حل طعون الاستئناف والواقع المرفوعة ضد قرارات صادرة. أمام محاكم الدرجة الأولى واستشارة إيقاف إجراءات الدعوى . ٣- تسوية نزاعات الاختصاص. بين نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام محاكم الدرجة الأولى واستشارة إيقاف إجراءات الدعوى . ٣- مل حالات منع نواب العموم الجنائيين العسكريين وحالات الاعتراض عليهم أمام محاكم الدرجة محمد قرارات صادرة. أمام محاكم الدرجة الأولى واستشارة إيقاف إجراءات الدعوى . ٣- تسوية نزاعات الاختصاص. بين نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام محاكم الدرجة الأولى . 	

بشأن الإجراءات الأمنية	
الرقابة القضائية على الإجراءات الأمنية	
المادة ١٠٠	
يجب على الموظف القضائي الذي كان مختصا بالدعوى في الدرجة الأولى أو الوحيدة أن يطلب كل ستة شهور المعلومات التي تفيد في تقرير ما إذا كانت الإجراءات يجب أن تستمر أو تعلق أو تعدل.	
الاستبدال والتمديد	
المادة ١٠١	
يمكن للقاضي أن يستبدل بأحد الإجراءات الأمنية أثناء تنفيذه إجراء آخر أكثر ملاءمة، إذا قدر أن ذلك ملائما، بما يتفق مع شخصية الفرد وفعالية الإجراء، مع الرجوع للرأي الخبير الرسمي في حالة الضرورة. كما يمكن للقاضي أن يمد المراقبة إذا كانت قد تمت مخالفتها، لكن دون تجاوز الحد الأقصى لمدة العقوبة المنصوص عليها للجريمة.	
تعليق أو إيقاف الإجراءات الأمنية	
المادة ١٠٣	
يتم تعليق أو إيقاف الإجراءات الأمنية بقرار من القاضي، بعد مراجعة تقرير الخبير الرسمي.	
القواعد الرئيسة في إجراءات الدعوى الجنائية	
التلقائية	
المادة ٢١٣	الادعاء والإجراءات
تبدأ الدعوى الجنائية وتسير إجراءاتها تلقائيا، إلا إذا كان القانون يستلزم شكوى أو طلبا خاصا.	
أحكام عامة	
الدعاوى الناشئة عن الفعل المستوجب للعقوبة	
المادة ٢٢٠	
الفعل المستوجب للعقوبة الذي يرتكبه أحد أعضاء القوات العامة العامل في الخدمة وفيما يتصل بالخدمة، يُنشئ دعوى جنائية، يتم النظر فيها فقط وحصريا من قبل السلطات الجنائية العسكرية، طبقا لأحكام هذا القانون.	
واجب الإبلاغ	
المادة ٢٢١	
عضو القوات العامة الذي يعلم بوقوع جريمة يجب التحري عنها تلقائيا، يشرع دون إبطاء في التحري، إذا كانت لديه الصلاحيات لذلك؛ وفي حالة العكس يقوم فورا بإبلاغ السلطات المختصة.	
الإعفاء من واجب الإبلاغ	
المادة ۲۲۲	
لا أحد يُجْبَر على الإبلاغ عن نفسه أو عن زوجه أو عن رفيقه الدائم أو عن أقاربه من أي درجة حتى الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية، ولا على الإبلاغ عن جرائم علم بها بسبب أو في إطار ممارسة أنشطة تفرض من الناحية القانونية سرا مهنيا.	

الجرائم المرتبطة بالخدمة	
المادة ۲	
تعد من الجرائم المرتبطة بالخدمة تلك الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات العامة والناتجة عن مباشرتهم لمهام عملهم العسكري أو بالشرطة. وطبقا للأدلة المجمعة، تحدد السلطة القضائية المختصة بالنظر في القضية الاختصاص، بما يتفق مع النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط رجال القوات العامة.	
الجرائم غير المرتبطة بالخدمة	
المادة ٣	
مع ما هو منصوص عليه في المادة السابقة، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُعَد من الجرائم المرتبطة بالخدمة جرائم التعذيب والإبادة والاختفاء القسري، بتعريفاتها الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها كولومبيا.	
المهلة والدفع على أقساط	
المادة ١ ه	
يمكن للقاضي عند فرض الغرامة أو بعد ذلك، مع مراعاة ظروف المادة السابقة تحديد مهلة للدفع أو يسمح بدفعها بالأقساط المناسبة، في خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (٣) سنوات، بعد أخذ الضمان.	
السداد عن طريق العمل	
المادة ٢ ه	
يمكن السماح للمحكوم عليه أن يسدد الغرامة عن طريق العمل دون مقابل، بحيث يكون عملا يكون له الحرية في اختياره ويؤديه من أجل المصلحة العامة أو لصالح المجتمع.	الادعاء والإجراءات
ويحدد قاضي الدرجة الأولى العمل الذي يصلح لهذا، وكذلك طريقة التحقق والرقابة.	
ويحدد قاضي الدرجة الأولى العمل الذي يصلح لهذا، وكذلك طريقة التحقق والرقابة. معايير تحديد العقوبة	
معايير تحديد العقوبة	
معايير تحديد العقوبة المادة ٦٥ في إطار الحدود التي يحددها القانون، يطبق القاضي العقوبة تبعا لخطورة الفعل المستوجب للعقوبة وطريقة القيام به، وشخصية المتهم، ودرجة اقتراف الذنب، وظروف	
معايير تحديد العقوبة الملادة ٦٥ في إطار الحدود التي يحددها القانون، يطبق القاضي العقوبة تبعا لخطورة الفعل المستوجب للعقوبة وطريقة القيام به، وشخصية المتهم، ودرجة اقتراف الذنب، وظروف التخفيف أو التشديد. وبالإضافة إلى ذلك، تحقيقا لتحديد العقوبة في حالة المحاولة تؤخذ في الاعتبار الدرجة الكبرى أو الصغرى للقرب من لحظة إتمام الفعل؛ وفي حالة التواطؤ، الفعالية الكبرى أو	
معايير تحديد العقوبة الملادة ٦ في إطار الحدود التي يحددها القانون، يطبق القاضي العقوبة تبعا لخطورة الفعل المستوجب للعقوبة وطريقة القيام به، وشخصية المتهم، ودرجة اقتراف الذنب، وظروف التخفيف أو التشديد. وبالإضافة إلى ذلك، تحقيقا لتحديد العقوبة في حالة المحاولة تؤخذ في الاعتبار الدرجة الكبرى أو الصغرى للقرب من لحظة إتمام الفعل؛ وفي حالة التواطؤ، الفعالية الكبرى أو الصغرى للاشتراك أو المساعدة؛ وفي حالة التعدد، عدد الأفعال المستوجبة للعقوبة.	
معايير تحديد العقوبة الملادة ٦ في إطار الحدود التي يحددها القانون، يطبق القاضي العقوبة تبعا لخطورة الفعل المستوجب للعقوبة وطريقة القيام به، وشخصية المتهم، ودرجة اقتراف الذنب، وظروف التخفيف أو التشديد. وبالإضافة إلى ذلك، تحقيقا لتحديد العقوبة في حالة المحاولة تؤخذ في الاعتبار الدرجة الكبرى أو الصغرى للقرب من لحظة إتمام الفعل؛ وفي حالة التواطؤ، الفعالية الكبرى أو الصغرى للاشتراك أو المساعدة؛ وفي حالة التعدد، عدد الأفعال المستوجبة للعقوبة.	
معايير تحديد العقوبة الملاد مر في إطار الحدود التي يحددها القانون، يطبق القاضي العقوبة تبعا لخطورة الفعل المستوجب للعقوبة وطريقة القيام به، وشخصية المتهم، ودرجة اقتراف الذنب، وظروف التخفيف أو التشديد. وبالإضافة إلى ذلك، تحقيقا لتحديد العقوبة في حالة المحاولة تؤخذ في الاعتبار الدرجة الكبرى أو الصغرى للقرب من لحظة إتمام الفعل؛ وفي حالة التواطؤ، الفعالية الكبرى أو الصغرى للاشتراك أو المساعدة؛ وفي حالة التعدد، عدد الأفعال المستوجبة للعقوبة. بشأن العقوبة مشروطة التنفي	

```
الانتداب
                                                                     المادة ٢٦٨
فى سبيل تسيير الإجراءات، يمكن لمحكمة العدل العليا أن تنتدب أي موظف قضائى أو
                                                   مأموريه القضائيين المساعدين.
ويمكن للمحكمة العليا العسكرية وقضاة الدرجة الأولى، للنظر في الأدلة والإجراءات،
    انتداب، بصورة حصرية، أي سلطة قضائية من البلد من نفس الفئة أو من فئة أدني.
            ويمكن لقضاة التحقيق الجنائى العسكري، لتحقيق نفس الأهداف، انتداب.
                                                 أطراف الدعوى / النيابة العامة
                                                   المهام الخاصة للنيابة العامة
                                                                     المادة ٢٩٠
يختص وكيل النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية العسكرية باعتباره من أطراف
الدعوى، دون الإخلال بغير ذلك مما يختص به في مزاولة الوظيفة الرقابية، بالصلاحيات
                                                                         التالية:
                                        من الذين يزاولون أعمال النيابة العامة.
                                                                     المادة ٢٩١
يقوم بأعمال النيابة العامة أمام القضاء الجنائى العسكري المدعى العام للأمة ووكلاؤه
                                                                      أو ممثلوه.
                                                                                     التفاعل بين الاختصاص
                                                    الطعن غير العادى بالنقض
                                                                                         المدنى والاختصاص
                                                                                                   العسكرى
                                                                         الأصل
                                                                     المادة ٣٦٨
تقام دعوى النقض، ضد أحكام الدرجة الثانية، عن الجرائم. ومع ذلك، تجدر الإشارة في
                                                    هذا السياق إلى الفقرة التالية:
بصفة استثنائية، يمكن لمحكمة الجنايات التابعة لمحكمة العدل العليا، تقديرا، أن تقبل
دعوى الطعن في حالات مغايرة لتلك المذكورة أعلاه، بناء على طلب المدعى العام للأمة أو
وكيله، أو المحامى، عندما يعتبر ذلك ضروريا لاستصدار حكم القضاء أو ضمان الحقوق
                                                                     الأساسية.
                                                                     الإجراءات
                                                                     المادة ۲۷۲
في الإجراء التالي لمنح الطعن، يتم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات
                                                                 المدنى الجنائى.
```

المحاب الحق في دعوى التعويض المادة الاشخاص الطبيعيون، أو ورثتهم، أو الأشخاص العنويون المتضررون بالفعل الستوجب العقرية لهم الحق في رفع دعوى التعويض المناسبة، والتي تقام من خلال قضايا المادق الإدارية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون المنازعات الإدارية أو القوانين وجوب تعويض الدولة المادة العادلة او الكملة له. وجوب تعويض الدول ة المادة المادق العادلة إصلاح الأضرار التي تشير إليها المادة ٢٠١ من هذا القانون. لا يجب على الدولة إصلاح الأضرار التي تشير إليها المادة ٢٠١ من هذا القانون. لا يجب على الدولة إصلاح الأضرار التي تشير إليها المادة ٢٠١ من هذا القانون. العادة السؤول عقابيا بالتعويض عن الأضرار. الجزء العادي المادة مادي المادة المادة المادة مادي المادة مادا يون المادة مادي المادة المادة المادة مادا يون المادة مادي المادة مادي المادة مادي المادة المادة المادة مادي المادة المادة المادة مادة المادة المادة المادة ورادية العادة المادي ورادية المادة العادة عاديا يادي المادة مادة وردة الدعوى وحدة الدعوى وحدة الدعوى وحدة الدعوى وحدة الدعوى المادين. فيما عدا الاستثناءات الدستورية والقانونية. أما الافعال الستوجبة العقربة أو موحدة الدعوى الماديات. في مادة الإساسية. والمعانات الاساسية عن العقربة التي يختص بها القضادي العنائي العسكري. فينا المادتوجبة للعقربة أو الماديات. في مادة الاستثناءات الدستوري في فيالقانونية. أما الافعال الستوجبة العقربة أو الماديات الاساسية. المادي والحكم فيها المادة ويذاتي العضاي وحدة الدعوى إلى بطلانها، بشرط الا يؤثر على الحقوق الحقري في يطلانها، بشرط الا يؤثر على الحقوق الماستوجبة للعقوبة الدي يرتكبه أحد أعضاء الجنائي العسكري. فينا المادة ويألم مادات الإساسية. المادي من بالالمالة وحدة الدعوى إلى بطلانها، بشرط الا يؤثر على الحقوق المادة والحكم فيها المادوق والحكم فيها المقروق العقربة العربي في عادا الاستوجب للعقوبة العوري يرتكبا رحودة الدعوى إلى بطلانها، بشرط الا يؤثر على الحقوق وينا الحقوق العنائي العمون في المادة ويولى في المادة ويولي عن تالالمادار التي يتشا عام فريا يؤذا ماداني الماداني العداري التي يتشا عام طريق دعوى التعمروي ألما ماداري التي يرابي ويراني المادي المادي الما في الخدمة 	التفاعل بين الاختصاص المدني والاختصاص العسكري
المادة ٣٣	

الاعتقال	
حقوق من يتم إلقاء القبض عليه	
المادة ٧ • ٥	
كل من يتم إلقاء القبض عليه يتم إعلامه بصورة فورية ويعطى بيانا كتابيا بما يلي:	
 ١ أسباب القبض عليه والقاضي الذي أمر بذلك. 	4 * * * 44 * * *
۲ – حقه في مقابلة محام فورا.	استقلال القضاء، والشفافية، والإدارة
 ٣- حقه في تحديد الشخص الذي ينبغي إبلاغه باعتقاله. ومن يكون مسؤولا عن الاعتقال يقوم فورا بالاتصال بذلك الشخص المحدد لإبلاغه بالاعتقال. 	الرشيدة
 ٤- حقه، عندما يتعلق الأمر بالتحري المسبق، بتقديم إفادة عفوية عن الأفعال المنسوبة إليه مع تنبيهه إلى أن بوسعه التزام الصمت بشأن التجريم الواقع. ولا يمكن تقديم الإفادة إلا في حضور المحامي. 	
٥– حقه في ألا يتم عزله.	
 التشكيل	
المادة ١٨	
في المسائل التي لا تَرد صراحة في هذا القانون، يمكن تطبيق نصوص القوانين الجنائي، والمرافعات الجنائية، َوالمدني، والمرافعات المدنية وغيرها من النظم، بشرط ألا تتعارض مع طبيعة هذا القانون.	
الفعل المستوجب للعقوبة	
المادة ٢٠	
الأفعال المستوجبة للعقوبة التي يرتكبها أعضاء القوات العامة هي تلك الموضحة في هذا القانون، والمنصوص عليها في القانون الجنائي العام، وفي القواعد الإضافية والمكملة.	
الصفة القضائية والنشر	
المادة ٢ ئ تُفرَض كل عقوبة بمقتضى حكم قضائي. ويجب على القاضي أن يرسل صورة من هذا الحكم إلى مؤسسة السجون الوطنية وإلى مكتب أفراد الجهة العسكرية التي ينتمي إليها المحكوم عليه.	التفاعل بين الاختصاص المدني والاختصاص العسكري
مدة تقادم الدعوى الجنائية	
المادة ٨٣	
تتقادم الدعوى الجنائية بمضي زمن مساو للحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون إذا كانت عقوبة مقيدة للحرية.	
في حالة الجنحة العادية تتقادم الدعوى الجنائية بما يتفق مع الأحكام الواردة في القانون الجنائي العام فيما يتعلق بالأفعال المستوجبة للعقوبة التي يرتكبها أفراد الخدمة العامة.	
إصلاح الضرر	
المادة ١٠٦	
ينشئ الفعل المستوجب للعقوبة التزاما بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عنه.	

الإشعارات
الأحكام القضائية التي يتم الإشعار بها
المادة ۳٤٠
يتم الإشعار بالأحكام التالية، بالإضافة إلى تلك المشار إليها صراحة في هذا القانون:
 ١ - الأحكام، وقرارات إيقاف إجراءات الدعوى، والأحكام التمهيدية، والقرارات.
٢- القرارات الحيثية التالية: قرار أداء المعاينة القضائية والأدلة التي تحتاج إلى رأي الخبراء، وقرار إعلام الأطراف بتقرير الخبراء، وقرار إعمال الأدلة في الحكم، وقرار تحديد تاريخ وساعة جلسة المحكمة العرفية، وقرار رفض منح الطعن، وقرار إعلام الأطراف بالدليل المنقول، وقرارات رفض الطعون بالاستئناف والنقض، وقرار إعلان بدء الحكم في الإجراءات الخاصة.
والقرارات الحيثية غير الواردة ضمن ما سبق يتم تنفيذها مباشرة ولا يمكن الطعن فيها.
الطعون العادية
المادة ٥٣ م
ترفع ضد الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية العسكرية طعون الإعادة والاستئناف والواقع، التي تقدم كتابة، ما عدا الحكم المعارض.
الأصل والإجراءات
المادة ٣٦٤
عندما يتم رفض الطعن بالاستئناف، يمكن للطرف المتضرر أن يطعن بالواقع أمام المحكمة الأعلى.
الأدلة/الأحكام العامة
قانونية الأدلة
٣٩٤ عالمادة
لا يمكن الاعتراف بقيمة أي دليل ما لم يكن مرتبا أو مقدما أو ناتجا طبقا للإجراءات القانونية.
ضرورة الدليل
المادة ٣٩٥
كل قرار يجب أن يستند إلى أدلة قانونية تظهر أو تتجمع أو تقدم في القضية.
دليل الإثبات
المادة ٣٩٦
لا يجوز إصدار حكم بتوقيع عقوبة دون أن تقدم في الدعوى أدلة تؤدي إلى اليقين من الفعل المستوجب للعقوبة ومسؤولية المتهم.

النيابة العامة	
المهام الخاصة للنيابة العامة	
المادة ٢٩٠	
يختص وكيل النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية العسكرية باعتباره من أطراف الدعوى، دون الإخلال بغير ذلك مما يختص به في مزاولة الوظيفة الرقابية، بالصلاحيات التالية:	
 ١- ضمان أن يتم في كل الإجراءات احترام حقوق الإنسان والالتزام بضمانات الدعوى الواجبة. 	
 ٢- الحرص في حالات التنازل على أن يكون أطراف الدعوى يتصرفون بحرية. 	
٤- التدخل في كل المحاكمات التي تجرى في الدعوى الجنائية العسكرية.	
 مراقبة الالتزام بالتعهدات والشروط المختلفة المفروضة من قبل القضاة في حالات منح المزايا، الإفراج. 	
 ٦ التأكد من الالتزام دائما بالمبدأ العام القائل بالفصل بين القضاء والقيادة بالنسبة للقضاة. 	
٧- الحرص على أن يتمتع الضحايا بالحق المكفول لهم للوصول إلى العدالة.	
الطرف المدنى	
الحدود الإجرائية للطرف المدني	
المادة ٣١٠	استقلال القضاء،
تحقيقا لنص المادة ٧٤ من الدستور السياسي، فإن الوثائق السرية أو الخاصة بالقوات العامة التي تكون مطلوبة في إحدى الدعاوى الجنائية العسكرية يتم حملها في ملف منفصل ولا يجوز أن يطلع عليها الطرف المدني.	والشفافية، والإدارة الرشيدة
إجراءات الدعوى / أحكام عامة	
استخدام الوسائل الفنية	
۳۱۱ قالا	
في إجراءات الدعوى يمكن استخدام الوسائل العلمية والفنية التي لا تنتهك كرامة الإنسان ولا تنال من الضمانات الأساسية للمحاكمة الواجبة.	
الإجراء المكتوب وباللغة الإسبانية	
т I т Зыці	
يجب أن يقدم كل إجراء كتابيا، ومن نسختين، وباللغة الإسبانية. ومن لا يعرف التعبير باللغة المذكورة، يفعل ذلك مستعينا بمترجم. ولا يمنع ما سبق إمكانية جمع وحفظ الإجراءات في أجهزة سمعية و/أو مرئية؛ إذا لزم الأمر، يؤخذ بمحتواها كتابة في الدعوى بموافقة القاضي.	

 ٧- أن يكون قد أصدر القرار محل إعادة النظر، أو يكون قد شارك بصفته عضو في المحكمة العرفية في نفس القضية، أو أن يكون القاضي، أحد الأقارب من أي درجة حتى الدرجة الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية مقد المقاضي الأدنى مرتبة الذي أصدر القرار الذي سيكون محل إعادة النظر، أو يكون مقد القاضي الأدنى مرتبة الذي أصدر القرار الذي سيكون محل إعادة النظر، أو يكون مقد أن يترك القاضي، الآجال التي يحدها القانون تنتهي دون أن يتخذ أي إجراء، إلا إذا كان يترك القاضي، الآجال التي يحدها القانونية. ٨- أن يترك القاضي، الآجال التي يحدها القانون تنتهي دون أن يتخذ أي إجراء، إلا إذا كان يترك القاضي، الأجال التي يحدها القانون تنتهي دون أن يتخذ أي إجراء، إلا إذا كان يترك القاضي، الأجال التي يحدها القانونية. ٩- أن يكون أحد الأطراف أو زوجه أو رفيقه الدائم أو رفيقته الدائمة أو أحد أبنائه تابعين للقاضي. ٩- أن يكون القاضي، أو زوجه أو رفيقه الدائم أو رفيقته الدائمة شريكا لأحد الأطراف واقع. ١٠- أن يكون القاضي، أو زوجه أو رفيقه الدائم أو رفيقته الدائمة شريكا لأحد الأطراف واقع. ١٠- أن يكون القاضي، وريثا أو موصى له من قبل أحد أطراف الدعوى أو يكون الوريث واقع. ١٢- أن يكون القاضي، وريثا أو موصى له من قبل أحد أطراف الدعوى أو يكون الوريث واقع. ١٢- وجود صلة قانونية سابقة للقاضي، ببحث جنائي أو تأديبي فتح بناء على بلاغ أو الدرجة الرابح. ٢٢- وجود صلة قانونية سابقة للقاضي، ببحث جنائي أو تأديبي فتح بناء على بلاغ أو شكوى قدمها، قبل بدء الدعوى، أحيا الثانية من الصاهرة أو لأولى الدية. ٢٢- وجود صلة قانونية سابقة للقاضي، ببحث جنائي أو تأديبي فتح بناء على بلاغ أو شكوى قدمها، قبل بدء الدعوى، أحد الأطراف. 	استقلال القضاء، والشفافية، والإدارة
المادة ٢٧٨ تنطبق مسببات منع القضاة أو نواب العموم أو المأمورون القضائيون أيضا على وكلاء النيابة العامة، وأمناء المحاكم والنيابة العامة والمحكمة الذين يقعون ضمن اختصاص الوكيل المفوض، أو القاضي، أو النائب العام، أو المأمور القضائي الذي يواجه المنع، مع عدم الإخلال بحق من يهمهم الأمر في الاعتراض عليهم. الاعتراض والإجراءات	الرشيدة
المادة ٢٨٢	
الموظف الذي لا يتم إعلانه ممنوعا، يمكن للأطراف الاعتراض عليه في أي وقت، قبل دخول القضية مرحلة النطق بالحكم.	
تعليق الحكم ومواصلة التحقيق	
المادة ١٨٣	
منذ اللحظة التي يقدم فيها الاعتراض أو يعلن منع الموظف، حتى لحظة البت في الأمر بصورة نهائية، تتوقف الدعوى إذا كانت في حالة التكييف أو الحكم. أما إذا كانت في مرحلة التحقيق، فيتم الاستمرار في الإجراءات.	

تصادم الاختصاصات	
فكرة عامة	
المادة ۲۷۳	
يقع تصادم الاختصاصات عندما يقول اثنان (٢) أو أكثر من القضاة المختصين أو نواب العموم بأنه وحده صاحب الاختصاص في إحدى الدعاوى الجنائية، أو عندما يرفض الاختصاص بها لاعتبارها ليست ضمن اختصاص أي منهم.	
إجراءات الدعوى	
المادة ٢٧٤	
يمكن للتصادم أن يحدث تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف. ومن يُحدث التصادم يتوجه إلى القاضي أو النائب الآخر، ويعرض عليه أسباب اختصاصه أو عدم اختصاصه. فإن قبل هذا، باشر اختصاصه؛ أما إن لم يقبل، يرسل الدعوى إلى المحكمة العليا العسكرية، أو إلى النائب العام أمام هذه الهيئة، أو إلى المحكمة التأديبية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء، لكي يتقرر الأمر هناك بوضوح، حسب الحالة.	
التصادم أثناء التحري والمحاكمة	
المادة ۲۷٦	
إذا التصادم حدث أثناء التحري، لا يتوقف هذا التحري، أيا كان القرار.	
وإذا حدث أثناء المحاكمة، تتوقف المحاكمة حتى يصدر قرار بشأن التصادم، لكن تقرير ما يبطل بذلك لا يكون إلا على يد القاضي الذي عنده أصل الاختصاص.	استقلال القضاء،
المنع والاعتراض	والشفافية، والإدارة
المتع والإعتراص	
مسببات المنع	الرشيدة
مسببات المنع	
مسببات المنع المادة ۲۷۷	
مسببات المنع المادة ٢٧٧ تعد مسببات للمنع: ١- أن يكون للقاضي أو النائب العام أو المأمور القضائي زوج، أو رفيق دائم، أو رفيقة دائمة، أو أحد الأقارب من أي درجة حتى الدرجة الرابعة من قرابة العصب أو الثانية	
مسببات المنع المادة ٢٧٧ تعد مسببات للمنع: ١- أن يكون للقاضي أو النائب العام أو المأمور القضائي زوج، أو رفيق دائم، أو رفيقة دائمة، أو أحد الأقارب من أي درجة حتى الدرجة الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية، له مصلحة في القضية.	
مسببات المنع الملدة ٢٧٧ تعد مسببات للمنع: 1- أن يكون للقاضي أو النائب العام أو المأمور القضائي زوج، أو رفيق دائم، أو رفيقة دائمة، أو أحد الأقارب من أي درجة حتى الدرجة الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية، له مصلحة في القضية. 7- أن يكون القاضي، دائنا أو مدينا لأحد الأطراف. 7- أن يكون القاضي، قريبا من أي درجة حتى الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من	
مسببات المنع الملدة ٢٢٧٧ الملدة ٢٢٧٧ تعد مسببات للمنع: ١- أن يكون للقاضي أو النائب العام أو المأمور القضائي زوج، أو رفيق دائم، أو رفيقة دائمة، أو أحد الأقارب من أي درجة حتى الدرجة الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية، له مصلحة في القضية. ٢- أن يكون القاضي، دائنا أو مدينا لأحد الأطراف. ٣- أن يكون القاضي، قريبا من أي درجة حتى الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من ٣- أن يكون القاضي، قريبا من أي درجة حتى الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من ١- أن يكون القاضي قرابيا من أي درجة حتى الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من ١- أن يكون القاضي أو النائب العام أو المأمور القضائي، أو كان، وكيلا أو محاميا لأحد الأطراف، أو يكون أو كان خصما لأي منهم، أو يكون قد أعطى نصحه أو أبدى رأيه في	
مسببات المنع المادة ٢٢٧ تعد مسببات للمنع: 1- أن يكون للقاضي أو النائب العام أو المأمور القضائي زوج، أو رفيق دائم، أو رفيقة دائمة، أو أحد الأقارب من أي درجة حتى الدرجة الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية، له مصلحة في القضية. 7- أن يكون القاضي، دائنا أو مدينا لأحد الأطراف. 7- أن يكون القاضي، قريبا من أي درجة حتى الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من 7- أن يكون القاضي، قريبا من أي درجة حتى الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من 8- أن يكون القاضي أو النائب العام أو المأمور القضائي، أو كان، وكيلا أو محاميا لأحد الأطراف، أو يكون أو كان خصما لأي منهم، أو يكون قد أعطى نصحه أو أبدى رأيه في موضوع القضية، أو كان خبيرا أو شاهدا في نفس القضية، أو كان مُبَلِّغًا أو شاكيا.	

الترامة المدة ١٢ المدة ١٢ كل الاشخاص الذين يكون لهم دور في الدعوى الجنائية العسكرية يجب عليهم العمل المدة تامة مع اطراف الدعوى الأخرين أو من يكون لهم دور فيها. عدم الاتحياز حرية واستقلال القاضي حرية واستقلال القضي التدخل الفطي في الديار تام فيما يتعلق بالدعوى. حرية واستقلال القضاء التدخل الفطي في العزار العامة باي حال من الاحوال مزاولة أعمال القيادة بالتزامن مع التدخل الفطي في العربي والتنهاء. التدخل الفطي في القرارات. وفي انخاذ التمايير الاحرال القيادة بالتزامن مع المدة الدعوى في الدعوى الجنائية. التدخل الفطي في القرارات. وفي انخاذ التمايير الاخرى التي يسمع بها القانون في سير وفي الطعن في القرارات. وفي الخذاذ التمايير الاخرى التي يسمع بها القانون في سير وفي الطعن في القرارات. وفي الجنائية المعاد في القرارات. وفي الجنائية المدة الدعوى. المدة 11 القراء الرئيسة لإجراءات الدعوى الجنائية الماية والإدارة المعاد في القرارات. وفي انتخاذ التمايير الاخرى التي يسمع بها القانون في سير وفي الطعن في القرارات. وفي الجنائية المعاد في التقرارات. المعاد في التقواء الرئيسة الماية الرئيسة لإجراءات الدعوى الجنائية الماية المايرة ولي الطبيسة الماية والإدارة الماية والامات الماية والإدارة الماية والامات الماية والإدارة الماية والامات الماية والامات الماية والامات الماية ولي والامات الماية والامات الماية والامات الدعوى. الماية مات الماية ولي وليم الماية ماي المام، أو مما التام المام، أو سلامة موقة مؤرف يمكن أن تؤثر على النظام العام، أو مما التاماية، أو سلامة موقة مؤرف يمكن أن تؤثر على النظام العام، أو مما التام وليم والالحرية في إحدامات الدعوى. الماية الامي الماية الامي الماية المرية في إجراءات الدعوى. الماية المرية في إجراءات الدعوى. الماية من التهم، أو سلامة موقة مؤرف يمكن أن تؤثر على النظام العام، أو مما التامة، أو مدانة موقة مؤرف يكن أن تؤثر على النظام العام، أو مما التامي وليمان ترفق به الأدلة التي يقوم عليها. ويكون أمام القاضي الاعلى تلاتم يثلال حكم لا يكن ألمان في. الماية المن إلى تون من خلال حكم لا يمكن ألمان في. الماية المرية المام القاضي الماية المي القاض من التهم، أو مالما القاضي الماية المي إلى يون يكون المام القاض و. الماية الماية الماية المي إليقر، من خلال حكم لا يك

```
الاعتراف بالحرية
                                                                    المادة ١٩٩
لكل شخص الحق في أن تُحتَرم حريته. ولا يجوز إزعاج أي فرد في شخصه أو في
أسرته، ولا حرمانه من حريته، ولا من محل إقامته المسجل، إلا بموجب أمر كتابي من
السلطة القضائية المختصة، بالإجراءات الشكلية القانونية ولسبب محدد في القانون
                                                               بصورة مسبقة.
                                                                 الأمر بالمثول
                                                                    المادة ٢٠٠
من يحرم من حريته بشكل غير قانوني يكون له الحق في أن يلتمس إلى أي سلطة قضائية،
فى أي وقت، بنفسه أو من خلال وسيط، الأمر بالمثول، الذي يجب أن يتم البت فيه في غضون
ست وثلاثين (٣٦) ساعة تبدأ من لحظة الطلب ودون أخذ عدد المحتجزين في الاعتبار.
                                    القواعد الرئدسة لإجراءات الدعوى الجنائدة
                                                               سيادة القانون.
                                                                    المادة ۲۰۱
                لا يخضع موظفو القضاء في قراراتهم إلا لسيادة الدستور والقانون.
العدالة وأحكام القضاء والمبادئ العامة للقانون والمذهب ما هي إلا معايير مساعدة للعمل
                                                                     القضائى.
                                    القواعد الرئدسة لإجراءات الدعوى الجنائدة
                                                                                           استقلال القضاء،
                                                                                        والشفافية، والإدارة
                                                                      الإعلان
                                                                                                  الرشيدة
                                                                    المادة ۲۰۲
تكون الدعاوى الجنائية العسكرية علنية، ما عدا ما هو منصوص عليه بشأن حفظ التحقيق
                                                                     القضائي.
                                            الغاية الجوهرية لإجراءات الدعوى
                                                                    المادة ۲۰۳
عند تفسير هذا القانون، يجب أن يضع الموظف القضائي في اعتباره أن الغاية الجوهرية
لإجراءات الدعوى هي تحقيق فعالية القانون الأساسي والضمانات الواجبة لمن يعملون به.
                                                     عدم تعديل الحكم للأسوأ
                                                                    المادة ٢٠٨
لا يجوز لقاضى الدرجة الأعلى أن يشدد العقوبة المفروضة عندما يكون المحكوم عليه
                                                               مستأنفا وحيدا.
                                                     تأويل الشك لصالح المتهم
                                                                    المادة ٢٠٩
 كل ريب يظهر في القضية يتم حله في صالح المتهم، عندما لا يكون هناك سبيل لإزالته.
```

الاختصاص	المحكمة العرفية الجرائم التي يتم الحكم فيها الملادة ٥٩٥ يستخدم هذا الإجراء للنظر في الجرائم التي يرتكبها من لا يمكن توجيه الاتهام إليهم وأولئك الذين لا توجد إجراءات قانونية خاصة محددة لهم. الطرف المدني الطرف المدني المادة الاجرائية للطرف المدني المادة ٢٤ من الدستور السياسي، فإن الوثائق السرية أو الخاصة بالقوات العامة التي تكون مطلوبة في إحدى الدعاوى الجنائية العسكرية يتم حملها في ملف منفصل ولا يجوز أن يطلع عليها الطرف المدني.
استقلال القضاء، والشفافية، والإدارة الرشيدة	الأنواع المادة م ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم احتجاز المريض بمرض عقلي في مؤسسة السجن. ولا يجوز أي تتم محاكمة أي شخص إلا طبقا للقوانين القائمة بالفعل قبل ارتكاب الفعل لا يجوز أن تتم محاكمة أي شخص إلا طبقا للقوانين القائمة بالفعل قبل ارتكاب الفعل محكم. محكم. محكم. فولن ينسب إليه الفعل أو المتهم الحق في الدفاع وفي الحصول على المساعدة من محام يختار ثناء التحري والمحاكمة؛ وفي دعوى واجبة عامة بلا تأخيرات لا تبرير لها؛ وفي ينقار المثاء التحري والمحاكمة؛ وفي دعوى واجبة عامة بلا تأخيرات لا تبرير لها؛ وفي يذو أن تتم محاكمة منت من مكتب أو عام، ويكون له الحق في الاتصال به بحرية وعلى يذو المثاء التحري والمحاكمة؛ وفي دعوى واجبة عامة بلا تأخيرات لا تبرير لها؛ وفي وفي الا تتم محاكمته مرتين على نفس الفعل. وفي الا تتم محاكمة مرتين على نفس الفعل. وفي الا تم محاكمة مرتين على نفس الفعل. وفي الا تم محاكمة مرتين على نفس الفعل. وفي الا تم محاكمة مرتين على نفس العلام. وفي الا تم محاكمة مرتين على نفس الفعل. وفي الا تم محاكمة مرتين على نفس الفعل. وفي الا تم محاكمة مرتين على نفس الفعل. وفي الا تم محاكمة مرتين على نفس العول. وفي الا تم محاكمة مرتين على نفس العول. وفي الا تم محاكمة مرتين على نفس العلام. وفي الا تم محاكمة مرتين على نفس العل. وفي الا تم محاكمة مرتين على نفس العل. وفي الا تم محاكمة مرتين الم العربي. ولا يجرز انتهاك أيا منها بأي حال من الأحوال. ولا يجرز انتهاك أيا منها بأي حال من الأحوال. ولا يجرز انتهاك أيا منها بأي حال من الأحوال.

الجباية	
المادة ۱۷۸	
من يسيء استخدام وظيفته بإجبار أحد المدنيين على أن يسلمه أو يضع تحت تصرفه أي شكل من أشكال الثروة أو التوقيع على أو تسليم وثائق يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية، يستحق السجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.	
جرائم ضد المصلحة العامة	
استغلال النفوذ للحصول على ترقيات أو امتيازات أو انتقالات أو انتدابات	
المادة ١٨٤	
كل من يستند إلى سلطات حقيقية أو صورية ليتلقى مالا أو هبة أو يضطر غيره لإعطاء مال أو هبة أو الوعد بأي منهما له شخصيا أو لطرف ثالث، بهدف الحصول على ترقية أو امتياز أو انتقال أو انتداب من الخدمة، يستحق السجن من ست (٦) شهور إلى أربع (٤) سنوات.	
إساءة استعمال السلطة الخاصة	
المادة ١٨٥ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصفة خاصة باعتبارها جرائم، كل من يرتكب عملا تعسفيا أو جائرا باستخدام الأسلحة أو باستعمال القوة، مرتكبا أعمال عنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يستحق عن هذا الفعل وحده السجن من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات.	
التقصير في تقديم المساندة الخاصة	الاختصاص
المادة ١٨٦	
من يرفض أو يتأخر مخالفا القواعد بدون عذر مقبول عن تقديم المساندة التي يطلبها، طبقا للصورة المنصوص عليها في القانون أو اللوائح أو التوجيهات أو الخطط أو التعميمات أو الأوامر، قائد قوة أو وحدة أو سفينة أو طائرة، لتقديم المساعدة في العمليات الخاصة بحملة أو بحفظ النظام العام، يستحق السجن من سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات.	
الجنح العادية	
المادة ١٩٥	
عندما يرتكب أحد أعضاء القوات العامة، العاملين في الخدمة وفيما يتعلق بالخدمة نفسها، جريمة منصوص عليها في القانون الجنائي العام أو القوانين المكملة، يتم التحري عنه ومحاكمته طبقا لنصوص القانون الجنائي العسكري.	
محاكم إدارة الشرطة	
المادة ٥٨ ٢	
تختص محاكم إدارة الشرطة بالدرجة الأولى من الدعاوى الجنائية التي تقدم ضد، أفراد المستوى التنفيذي، والعملاء والأفراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية، وأعضاء مدارس التدريب والتأهيل والمدارس الفنية الخاضعة للسلطة القضائية، طبقا للتنظيم الإداري الذي يحدده القانون.	

السب	
المادة ١٤٠	
من يوجه لغيره من العسكريين أو أفراد الشرطة اتهامات مشينة، تتصل بالواجبات العسكرية أو الخاصة بالشرطة، يستحق عقوبة السجن من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات وغرامة تتراوح من راتب شهر واحد (١) إلى عشرة (١٠) شهور من الحد الأدنى القانوني للراتب الشهري.	
الافتراء	
المادة ١٤١	
من يتهم بالباطل غيره من العسكريين أو أفراد الشرطة بفعل يستوجب العقوبة يتصل بواجباته العسكرية أو الخاصة بالشرطة، يستحق عقوبة السجن من سنة واحدة (١) إلى أربع (٤) سنوات وغرامة تتراوح من راتب شهرين (٢) إلى عشرين (٢٠) شهرا من الحد الأدنى القانوني للراتب الشهري.	
جرائم أخرى مخلة بأمن القوات العامة	
التقصير في حالات الغرق أو الكوارث أو النكبات	
المادة ١٦٤	
القائد الذي في حالات الغرق أو الكوارث أو النكبات لا يستنفد وسائل حفظ النظام أو في حالات الإنقاذ لا يحمل الطاقم أو الركاب، في اللنشات أو الزوارق أو الأطواف المتاحة، يستحق السجن من سنة واحدة (١) إلى أربع (٤) سنوات. –	
التقصير عن النجدة	الاختصاص
المادة ١٦٧	
كل من يقصر بدون عذر مقبول في نجدة من يطلب النجدة من السفن، أو الطائرات المدنية أو العسكرية أو الخاصة بالشرطة، وطنية كانت أو تابعة لبلد صديق، أو حتى تابعة لبلد عدو في الحالات التي يتم فيها إعطاء وعد بالاستسلام، يستحق السجن من سنتين (٢) إلى ست (٦) سنوات.	
وإذا حدث بسبب عدم التدخل للنجدة المطلوبة أن ضاعت السفينة أو الطائرة العسكرية أو الخاصة بالشرطة أو التجارية التي تحمل ترخيصا وطنيا، تزاد العقوبة حتى النصف.	
جرائم ضد السكان المدنيين	
التخريب	
المادة ١٧٤	
من يقوم أثناء أدائه لمهام خدمته وبدون عذر مقبول بتدمير مبان أو دور عبادة أو مصالح عامة أو آثارا أو غير ذلك من الممتلكات التي تستخدم استخداما عاما؛ أو يهاجم مستشفيات أو ملاجئ خيرية عليها العلامات التوضيحية المتعارف عليها، يستحق السجن من سنة واحدة (١) إلى ثماني (٨) سنوات.	
السلب والذهب	
المادة ١٧٥	
كل من يستولون أثناء العمليات القتالية على ممتلكات منقولة، بلا عذر مقبول ولصالحهم الخاص أو لصالح آخرين، يستحقون السجن من سنتين (٢) إلى ست (٦) سنوات.	

الجرائم المخلة بمصالح القوات العامة	
التعطيل العمدي	
المادة ١٣٥	
أعضاء القوات العامة الذين يضرون أنفسهم أو يعطلون أنفسهم بغية تجنب الاضطلاع بواجباتهم العسكرية أو في الشرطة أو للحصول على التقاعد أو التقدمات الاجتماعية المقررة، يسجنون من ستة (٦) شهور إلى سنتين (٢).	
الجرائم المخلة بالشرف	
الجبن	
المادة ١٣٦	
كل من يهرب أو يتهرب من تحمل مسؤوليته بأي شكل من الأشكال في المناطق أو المواقع التي تجرى فيها عمليات قتالية أو في حضور العدو أو المجرمين بحيث يؤثر ذلك على أفراد القوات العامة، يستحق بسبب هذا الفعل وحده السجن من سنتين (٢) إلى أربع (٤) سنوات. وإذا حدث نتيجة لهذا الفعل أن تقع الهزيمة، تزاد العقوبة زيادة يمكن أن تصل إلى النصف.	
الجبن في مزاولة مهام القيادة	
المادة ١٣٧	
يستحق السجن من خمس (٥) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة:	
 ١ القائد الذي يستسلم للعدو أو المتمردين أو مثيري الشغب أو يُسَلِّم عن طريق الاستسلام أو يهجره دون استنفاد الوسائل الدفاعية المتاحة لديه. 	الاختصاص
٢- القائد الذي يستسلم أو يذعن للعدو أو المتمردين أو مثيري الشغب، لتلقيه أوامر من رئيسه الذي استسلم بالفعل، أو الذي لدى استسلامه بأي شكل من الأشكال يجلب خطرا على جنود أو وحدات أو حاميات عسكرية أو تابعة للشرطة أو مواقع محصنة ليست تحت إمرته، أو الذي عند استسلامه تكون الأخطار التي تدعو إلى الاستسلام قد زالت.	
الجبن بالتقصير	
المادة ١٣٨	
من يدعوه الجبن أثناء العمل المسلح إلى عدم الحضور في مكان هذا العمل، رغم وجوب حضوره، أو عدم البقاء في موقع القتال، أو الاختباء، أو التظاهر بالمرض، يسجن من خمس (٥) إلى عشر (١٠) سنوات.	
الاتجار مع العدو	
المادة ۱۳۹	
من يتاجر مع العدو يسجن من أربع (٤) إلى ثماني (٨) سنوات.	
وإذا كانت التجارة في الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية، تزاد العقوبة.	

ترك الخدمة من جانب الجنود المتطوعين أو المهنيين	
المادة ١٢٧	
الجندي المتطوع أو المهني الذي يترك واجبات خدمته في الحملات أو العمليات العسكرية، لأي مدة زمنية، يستحق التوقيف من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات.	
الهروب من الخدمة العسكرية	
المادة ١٢٨	
يستحق التوقيف من ستة (٦) شهور إلى سنتين (٢) من يكون ملتحقا بالخدمة العسكرية ويرتكب أي سلوك مما يلي:	
 ۱ الغياب بدون تصريح لمدة تزيد على خمسة (٥) أيام متتالية عن مكان أدائه للخدمة. 	
 ٢- عدم الحضور أمام رؤسائه خلال مدة الخمسة (٥) أيام التالية لتاريخ انتهاء دور للخروج، أو إذن، أو عدم قدرة، أو تصريح، أو انتهاء مهمة أو عمل آخر من أعمال الخدمة أو من الأعمال التي توجب عليه تقديم نفسه. 	
٣– اجتياز حدود المعسكر التي يعينها قائد الجند في العمليات العسكرية بدون إذن.	
المدانون بهذا الجرم، بعد إتمام العقوبة، يستأنفون أداء الخدمة العسكرية للمدة الزمنية المتبقية لهم.	
جريمة الحارس	
المادة ١٣١	
الحارس الذي ينام ، يستحق التوقيف من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات.	الاختصاص
تشديد العقوبة	
المادة ۱۳۲	
إذا كان أحد الأفعال، ترتكب في وقت حرب أو اضطراب داخلي، تفرض عقوبة السجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.	
سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.	
سنة واحدة (۱) إلى خمس (٥) سنوات. إطلاق سراح أسرى الحرب بدون وجه حق	
سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات. إ طلاق سراح أسرى الحرب بدون وجه حق المادة ١٣٣ من يطلق سراح أسير حرب أو يسهل هروبه دون أن تكون لديه الصلاحية أو السلطة	
سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات. إطلاق سراح أسرى الحرب بدون وجه حق المادة ١٣٣ من يطلق سراح أسير حرب أو يسهل هروبه دون أن تكون لديه الصلاحية أو السلطة اللازمة، يسجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.	
سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات. إطلاق سراح أسرى الحرب بدون وجه حق المادة ١٣٣ من يطلق سراح أسير حرب أو يسهل هروبه دون أن تكون لديه الصلاحية أو السلطة اللازمة، يسجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات. اللازمة، يسجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.	
سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات. إطلاق سراح أسرى الحرب بدون وجه حق الملادة ٣٣٦ من يطلق سراح أسير حرب أو يسهل هروبه دون أن تكون لديه الصلاحية أو السلطة من يطلق سراح أسير حرب أو يسهل هروبه دون أن تكون لديه الصلاحية أو السلطة اللازمة، يسجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات. اللازمة، يسجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) منوات. الملدة يسجن من الموين الملدة المامة المكلف قانونا بالتموين الذي لا يزود القوات بالمؤن بالطريقة الواجبة والمناسبة لتنفيذهم لأعمالهم العسكرية أو كرجال شرطة، يسجن من سنة واحدة (١) إلى	

الهجوم على الرؤساء المادة ١٨٨ في الأعمال المتعلقة بالخدمة، كل من يهاجم بأفعال مادية شخصا يعلوه رتبة أو أقدمية أو مرتبة يستحق، على هذا الفعل وحده، السجن من ست (٦) شهور إلى ثلاث (٣) سنوات. الجرائم المخلة بالخدمة	
ترك القيادة المادة ١٢٦ كل من لا يباشر مهام عمله في القيادة أو الرئاسة أو الإدارة بدون سبب معقول لمدة تزيد على أربع وعشرين (٢٤) ساعة متتالية، وقت السلم، أو لأي وقت في حالة حرب خارجية أو اضطراب داخلي أو نكبة عامة خطيرة، يستحق العقوبة التي تتناولها المواد التالية.	
ترك القيادة العليا أو الرئاسة أو الإدارة المادة ١٢٢ عندما يكون من يأتي بالسلوك الموضح في المادة السابقة يسجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.	
ترك القيادات الخاصة المادة ١ ٢٣ إذا تم ارتكاب أي سلوك من من جانب، المكلفين بعمليات تتصل بالمحافظة على النظام العام أو بالحرب أو بالنزاع المسلح، تكون العقوبة هي السجن من ست (٦) شهور إلى ثلاث (٣) سنوات.	الاختصاص
ترك الموقع المادة ١٢٤ من يكون في نوبة حراسة أو خدمة ويترك الموقع لأي مدة زمنية، أو ينام، أو يَسْكَر، أو يقع تحت تأثير مواد مخدرة أو مغيبة للعقل، يستحق التوقيف من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات.	
تشديد العقوبة المادة ١٢٥ إذا كان الفعل الذي تشير إليه المادة السابقة يتم ارتكابه في وقت حرب أو اضطرابات داخلية، تكون العقوبة هي السجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.	
ترك الخدمة المادة ٢٢٦ الضباط أو ضباط الصف بالقوات العامة، أو العملاء أو أفراد المستوى التنفيذي بالشرطة الوطنية الذين يتركون واجبات عملهم لمدة تزيد على عشرة (١٠) أيام متتالية، أو لا يمثلون أمام رؤسائهم لنفس المدة التي يبدأ حسابها منذ التاريخ المحدد باللوائح أو النظم العليا، لتنفيذ أعمال الخدمة، أو لا يحضرون خلال مدة العشرة (١٠) أيام التالية لتاريخ انتهاء إذن أو تصريح أو إجازة أو إلغائها المبلغ بصورة رسمية، يستحق التوقيف من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات.	

في حالة الجنحة العادية تتقادم الدعوى الجنائية بما يتفق مع الأحكام الواردة في القانون الجنائي العام فيما يتعلق بالأفعال المستوجبة للعقوبة التي يرتكبها أفراد الخدمة العامة.	
التخلي والتلقائية المادة ٨٨	
يتم الإعلان عن تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة تلقائيا. ويمكن للمتهم التخلي عن حقه	
في التقادم.	
ردالاعتبار	
فيما عدا الانفصال التام عن القوات العامة، يمكن أن يتم إيقاف العقوبات الأخرى المشار إليها في المادة ٥٤ من هذا القانون عن طريق رد الاعتبار.	
عندما تزول عن الفعل صفة أنه مستوجب للعقوبة، يأتي رد الاعتبار بقوة القانون.	
الأنواع	
المادة وه	
تعد من الإجراءات الأمنية:	
 ١ - الاحتجاز في مؤسسة للطب النفسي أو مؤسسة علاجية مناسبة. 	
 ۲ – الاحتجاز في دار للدراسة أو للعمل، و 	
٣- الحرية مع المراقبة.	
ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم احتجاز المريض بمرض عقلي في مؤسسة السجن.	الاختصاص
إجراءات أخرى يمكن اتخاذها مع من لا يمكن توجيه الاتهام إليهم	
المادة ۹۸	
يُفرض على من لا يمكن توجيه الاتهام إليهم الذين يعانون من مرض عقلي إجراء الاحتجاز في مؤسسة عامة أو خاصة ، معترف بهار سميا ، تقدم تعليما أو تدريبا صناعيا أو حرفيا أو زراعيا .	
مؤسسة عامة أو خاصة، معترف بهار سميا، تقدم تعليما أو تدريبا صناعيا أو حرفيا أو زراعيا. ويتم تعليق هذا الإجراء تعليقا مشروطا عند ثبوت أن الشخص قد اكتسب من القدرة على التكيف مع المحيط الاجتماعي ما يكفي لكي يتدبر أمره في الحياة.	
مؤسسة عامة أو خاصة ، معترف بهار سميا ، تقدم تعليما أو تدريبا صناعيا أو حرفيا أو زراعيا . ويتم تعليق هذا الإجراء تعليقا مشروطا عند ثبوت أن الشخص قد اكتسب من القدرة على التكيف مع المحيط الاجتماعي ما يكفي لكي يتدبر أمره في الحياة . الجرائم المخلة بالنظام	
مؤسسة عامة أو خاصة، معترف بهار سميا، تقدم تعليما أو تدريبا صناعيا أو حرفيا أو زراعيا. ويتم تعليق هذا الإجراء تعليقا مشروطا عند ثبوت أن الشخص قد اكتسب من القدرة على التكيف مع المحيط الاجتماعي ما يكفي لكي يتدبر أمره في الحياة.	
مؤسسة عامة أو خاصة ، معترف بهارسميا ، تقدم تعليما أو تدريبا صناعيا أو حرفيا أو زراعيا . ويتم تعليق هذا الإجراء تعليقا مشروطا عند ثبوت أن الشخص قد اكتسب من القدرة على التكيف مع المحيط الاجتماعي ما يكفي لكي يتدبر أمره في الحياة . الجرائم المخلة بالنظام المادة ١١٢ المادة ١١٢	
مؤسسة عامة أو خاصة ، معترف بهار سميا ، تقدم تعليما أو تدريبا صناعيا أو حرفيا أو زراعيا . ويتم تعليق هذا الإجراء تعليقا مشروطا عند ثبوت أن الشخص قد اكتسب من القدرة على التكيف مع المحيط الاجتماعي ما يكفي لكي يتدبر أمره في الحياة . الجرائم المخلة بالنظام التمرد	
مؤسسة عامة أو خاصة ، معترف بهارسميا ، تقدم تعليما أو تدريبا صناعيا أو حرفيا أو زراعيا . ويتم تعليق هذا الإجراء تعليقا مشروطا عند ثبوت أن الشخص قد اكتسب من القدرة على التكيف مع المحيط الاجتماعي ما يكفي لكي يتدبر أمره في الحياة . الجرائم المخلة بالنظام البرر البرر المادة ١٢ من يقوم بأعمال عنف تتصل بأمر مشروع في إطار الخدمة يصدر بالصورة القانونية الرسمية ، لكي يرفض هذا الأمر ، أو يمنع غيره من تنفيذه ، أو يمنع رئيسه من إصداره ، أو	
مؤسسة عامة أو خاصة ، معترف بهارسميا ، تقدم تعليما أو تدريبا صناعيا أو حرفيا أو زراعيا . ويتم تعليق هذا الإجراء تعليقا مشروطا عند ثبوت أن الشخص قد اكتسب من القدرة على التكيف مع المحيط الاجتماعي ما يكفي لكي يتدبر أمره في الحياة . الجرائم المخلة بالنظام المادة الم المادة الم المادة عنه بأعمال عنف تتصل بأمر مشروع في إطار الخدمة يصدر بالصورة القانونية الرسمية ، لكي يرفض هذا الأمر ، أو يمنع غيره من تنفيذه ، أو يمنع رئيسه من إصداره ، أو يجبره على إصداره ، يسجن من سنتين (٢) إلى ست (٦) سنوات .	
مؤسسة عامة أو خاصة ، معترف بهارسميا ، تقدم تعليما أو تدريبا صناعيا أو حرفيا أو زراعيا . ويتم تعليق هذا الإجراء تعليقا مشروطا عند ثبوت أن الشخص قد اكتسب من القدرة على التكيف مع المحيط الاجتماعي ما يكفي لكي يتدبر أمره في الحياة . الجرائم المخلة بالنظام الماد الماد ١٢ المادة ١٢ المادة يوم بأعمال عنف تتصل بأمر مشروع في إطار الخدمة يصدر بالصورة القانونية الرسمية ، لكي يرفض هذا الأمر ، أو يمنع غيره من تنفيذه ، أو يمنع رئيسه من إصداره ، أو يجبره على إصداره ، يسجن من سنتين (٢) إلى ست (٦) سنوات .	

٤- أن تكون العقوبة المفروضة هي التوقيف أو لا تتجاوز السجن لثلاث (٣) سنوات.	
 أن تكون شخصيته وطبيعة وكيفية القيام بالفعل الذي يستوجب العقوبة تسمح للقاضي بافتراض أن المدان ليس بحاجة إلى المعاملة الإصلاحية في السجون. 	
 ٦ ألا تكون الجريمة من الجرائم المخلة بالنظام، أو المخلة بالخدمة، أو المخلة بالشرف، أو في ممتلكات الدولة المخصصة للأمن والدفاع الوطني، أو المخلة بأمن القوات العامة، أو المتعلقة بالتعطيل العمدي. 	
التعهدات	
المادة ٨٨	
عند إصدار الحكم بالعقوبة مشروطة التنفيذ، يمكن للقاضي أن يقضي بتنفيذ العقوبات غير المقيدة للحرية التي يراها مناسبة.	
البطلان	
المادة ٢٧	
أثناء فترة الاختبار، إذا ارتكب المدان جريمة جديدة أو خالف أيا من التعهدات المفروضة عليه، يتم تنفيذ الحكم فورا.	
سقوط العقوبة	
المادة ٢٤	
إذا انقضت فترة الاختبار دون أن يصدر من المدان أي من التصرفات المشار إليها في المادة السابقة، تسقط العقوبة، حيث تقدم حكم قضائي بتحديد ذلك.	(
	الاحتصاص
بشأن الحرية المشروطة	الاختصاص
بشأن الحرية المشروطة المفهوم	الاحتصاص
	الاحتصاص
<mark>المفهوم</mark> المادة ٧٥ يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٣)	الاحتصاص
المفهوم المادة ٧٥ يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات أو السجن لمدة تزيد على سنتين (٢)، عندما يتم ثلاثة أخماس (٣/ ٥) العقوبة،	الاحتصاص
<mark>المفهوم</mark> المادة ٧٥ يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٣)	الاحتصاص
المفهوم المادة ٧٥ يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات أو السجن لمدة تزيد على سنتين (٢)، عندما يتم ثلاثة أخماس (٣/٥) العقوبة، بشرط أن تكون شخصيته وحسن سلوكه في مؤسسة السجن وسوابقه تسمح بافتراض	الاحتصاص
المفهوم المادة ٥٧ يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات أو السجن لمدة تزيد على سنتين (٢)، عندما يتم ثلاثة أخماس (٣/٥) العقوبة، بشرط أن تكون شخصيته وحسن سلوكه في مؤسسة السجن وسوابقه تسمح بافتراض اكتمال إعادة تأهيله اجتماعيا. المنازل المادة ٨٠	الاحتصاص
المفهوم المادة vo يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات أو السجن لمدة تزيد على سنتين (٢)، عندما يتم ثلاثة أخماس (٣/٥) العقوبة، بشرط أن تكون شخصيته وحسن سلوكه في مؤسسة السجن وسوابقه تسمح بافتراض اكتمال إعادة تأهيله اجتماعيا. التنازل	الاحتضاض
المفهوم الماد مر يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٢) سنوات أو السجن لمدة تزيد على سنتين (٢)، عندما يتم ثلاثة أخماس (٣/ ⁰) العقوبة، بشرط أن تكون شخصيته وحسن سلوكه في مؤسسة السجن وسوابقه تسمح بافتراض اكتمال إعادة تأهيله اجتماعيا. التنازل التنازل الذي يقبله طرف النزاع يُسقط الدعوى الجنائية، في الحالات والشروط التي	الاحتضاض
المفهوم الماد مر يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٢) سنوات أو السجن لمدة تزيد على سنتين (٢)، عندما يتم ثلاثة أخماس (٢/ ٥) العقوبة، بشرط أن تكون شخصيته وحسن سلوكه في مؤسسة السجن وسوابقه تسمح بافتراض اكتمال إعادة تأهيله اجتماعيا. التنازل التنازل الذي يقبله طرف النزاع يُسقط الدعوى الجنائية، في الحالات والشروط التي ينص عليها القانون.	الاحتضاض
المفهوم الماد مر يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٣) يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات أو السجن لمدة تزيد على سنتين (٢)، عندما يتم ثلاثة أخماس (٣/٥) العقوبة، بشرط أن تكون شخصيته وحسن سلوكه في مؤسسة السجن وسوابقه تسمح بافتراض المتمال إعادة تأهيله اجتماعيا. التنازل الذي يقبله طرف النزاع يُسقط الدعوى الجنائية، في الحالات والشروط التي ينص عليها القانون.	الاحتضاض
المفهوم الماد مر يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات أو السجن لمدة تزيد على سنتين (٢)، عندما يتم ثلاثة أخماس (٣/٥) العقوبة، بشرط أن تكون شخصيته وحسن سلوكه في مؤسسة السجن وسوابقه تسمح بافتراض اكتمال إعادة تأهيله اجتماعيا. التنازل التنازل الذي يقبله طرف النزاع يُسقط الدعوى الجنائية، في الحالات والشروط التي ينص عليها القانون. العفو العام والعفو المادة ٢٨	الاحتضاض
المفهوم الماد مر يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لدة تزيد على ثلاث (٣) يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات أو السجن لمدة تزيد على سنتين (٢)، عندما يتم ثلاثة أخماس (٣/ ٥) العقوبة، بشرط أن تكون شخصيته وحسن سلوكه في مؤسسة السجن وسوابقه تسمح بافتراض المتازل التنازل الذي يقبله طرف النزاع يُسقط الدعوى الجنائية، في الحالات والشروط التي ينص عليها القانون. المادة الم المادة الم يُسقط العفو العام الدعوى الجنائية؛ أما العفو فيُسقط العقوبة فقر.	الاحتضاض

 -۱ حسن السير والسلوك قبل ذلك. 	
 ۲ – التصرف بدوافع نبيلة أو إيثارية. 	
 ٦ السعي طوعا، بعد ارتكاب الفعل، إلى إبطال تبعاته أو التقليل منها. 	
 ٨- أن يقدم الشخص نفسه طوعا للسلطات بعد ارتكابه الفعل أو يتجنب وقوع الاتهام ظلما على آخرين. 	
٩- غياب التفسير، في حالة تأثير ذلك في تنفيذ الفعل.	
١١– التصرف بدافع الدفاع عن الشرف العسكري أو الشرطي.	
التشديد للجريمة التي يتم ارتكابها ضد أحد أفراد الخدمة العامة	
المادة ٦٨	
عندما يتم ارتكاب الفعل ضد أحد أفراد الخدمة العامة بسبب يرجع إلى ممارسة وظائفه أو المهام المكلف بها، تتم زيادة العقوبة.	
تشديد العقوبة	
المادة ٦٩	
تعتبر ظروفا تستدعي تشديد العقوبة، ما لم تؤخذ من وجهة نظر أخرى:	
 ١ ارتكاب الفعل في حالة الحرب الخارجية أو الاضطراب الداخلي أو أمام العدو. 	
 ٢- ارتكاب الفعل أمام الجنود المجتمعين لأداء أعمال الخدمة. 	
 ٣- التصرف بدوافع مشينة أو باطلة. 	1 ··· * * *
١٢- إساءة استعمال، بأي شكل من الأشكال، منصب أو وظيفة تمنحه سلطة معينة على الضحية.	الاختصاص
١٣– ارتكاب الفعل لتنفيذ أو إخفاء آخر أو للتأكد لنفسه أو لشخص آخر من المنتج أو المنفعة أو السعر أو الإفلات من العقاب على فعل آخر يستوجب العقوبة.	
١٦– ارتكاب الفعل في حضور أو مع اجتماع المرؤوسين.	
١٧- محاولة تضليل البحث والتحرى بإلقاء المسؤولية على آخرين.	
١٧- محاولة تضليل البحث والتحري بإلقاء المسؤولية على آخرين. تطبيق الحدود الدنيا و الحدود القصوي	
تطبيق الحدود الدنيا والحدود القصوى	
تطبيق الحدود الدنيا والحدود القصوى المادة ٧٠ لا يجوز فرض أقصى العقوبة إلا في حالة توفر ظروف تشديد العقوبة، ولا يجوز فرض أدنى العقوبة إلا في حالة توفر ظروف التخفيف.	
تطبيق الحدود الدنيا والحدود القصوى المادة ٧٠ لا يجوز فرض أقصى العقوبة إلا في حالة توفر ظروف تشديد العقوبة، ولا يجوز فرض أدنى العقوبة إلا في حالة توفر ظروف التخفيف. بشأن العقوبة مشروطة التنفيذ	
تطبيق الحدود الدنيا والحدود القصوى المادة ٧٠ لا يجوز فرض أقصى العقوبة إلا في حالة توفر ظروف تشديد العقوبة، ولا يجوز فرض أدنى العقوبة إلا في حالة توفر ظروف التخفيف.	
تطبيق الحدود الدنيا والحدود القصوى المادة ٧٠ لا يجوز فرض أقصى العقوبة إلا في حالة توفر ظروف تشديد العقوبة، ولا يجوز فرض أدنى العقوبة إلا في حالة توفر ظروف التخفيف. بشأن العقوبة مشروطة التنفيذ المفهوم	

عقوبات التبعية	
المادة هع	
تكون العقوبات التالية عقوبات تبعية عندما لا تحدد كعقوبات أصلية:	
 ١– تحديد الإقامة. 	
 ۲ الحرمان من الحقوق والوظائف العامة. 	
٣- حظر مزاولة أحد الفنون أو المهن أو المناصب.	
٤- تعليق حقوق المواطَنَة.	
٥- الانفصال التام عن القوات العامة.	
-٦ حظر حمل أو حيازة أسلحة نارية.	
 -۷ حظر استهلاك مشروبات كحولية. 	
الحرمان من الحقوق والوظائف العامة	
المادة ٥٦	
الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية يمنع المدان من ممارسة كل الحقوق السياسية المعترف بها في المادة ٤٠ من الدستور السياسي. والحرمان من ممارسة الوظائف العامة يشمل الانضمام إلى القوات العامة وأي جهة أمنية وطنية أو محلية وأي كيانات رسمية مسلحة أخرى.	
عقوبات تبعية لعقوبة السجن	
المادة ٢٠	الاختصاص
تقتضي عقوبة السجن المفروضة على العسكريين وأفراد الشرطة تبعيات الانفصال التام عن القوات العامة والحرمان من الحقوق والوظائف العامة لمدة مساوية لمدة العقوبة الأصلية. ويفرض القاضي العقوبات التبعية الأخرى اختياريا، مراعيا ما هو منصوص عليه في هذا القانون، بشأن معايير تحديدالعقوبة.	
وعندما يتعلق الأمر بجرائم مذنبة معاقبة بالسجن، لا يكون هناك محل للعقوبة التبعية الخاصة بالانفصال التام عن القوات العامة.	
بشأن الظروف	
معايير لتحديد العقوبة	
المادة ٦٥	
فيما لا يتجاوز الحدود التي يضعها القانون، يطبق القاضي العقوبة حسب جسامة الفعل المستوجب للعقوبة وكيفية القيام به، وشخصية المتهم، ومستوى الجرم، وظروف التخفيف أو التشديد.	
وبالإضافة إلى المعايير المشار إليها يوضع في الاعتبار المستوى الأعلى أو الأدنى للقرب من لحظة إتمام الفعل؛ وفي حالة التواطؤ، الفعالية القصوى أو الدنيا للاشتراك أو المساعدة؛ وفي حالة التعدد، عدد الأفعال المستوجبة للعقوبة.	
تخفيف العقوبة	
المادة ٢٦	

الاختصاص القضائي ال	
المادة ١	
في الجرائم التي يرتكبها نفسها، تكون الجهة المختم	
الجرائم المرتبطة بالخده	
المادة ٢	
تعد من الجرائم المرتبطة ب عن مباشرتهم لمهام عمله القضائية المختصة بالنظر والقانونية والتنظيمية المنظ	
القضاء العسكري والاعن	
الجرائم غير المرتبطة با	
المادة ٣	
مع ما هو منصوص عليه ف المرتبطة بالخدمة جرائم التع والمعاهدات الدولية التي وقع	
القوات العامة	
المادة ٤	(
اص تتألف القوات العامة حص	الاختصاص
المادة ٥. التحري عن المد ة عن المدنيين أو محاكمتهم ه	
+ 10 - + 17 10	
القاضي الطبيعي	
القاضي الطبيعي المادة ١٦	
المادة ٢ عندما يرتكب أعضاء القوا ذلك مما يرتبط بالخدمة، لا	
المادة ٢٦ عندما يرتكب أعضاء القوا ذلك مما يرتبط بالخدمة، لا والمنشأة قبل ارتكاب العمل	
المادة ٢٦ عندما يرتكب أعضاء القوا ذلك مما يرتبط بالخدمة، لا والمنشأة قبل ارتكاب العمل العقوبات	
المادة ٢٦ عندما يرتكب أعضاء القوا ذلك مما يرتبط بالخدمة، لا والمنشأة قبل ارتكاب العمل العقوبات العقوبات الأصلية	
المادة ٢٦ عندما يرتكب أعضاء القوا ذلك مما يرتبط بالخدمة، لا والمنشأة قبل ارتكاب العمل العقوبات الأصلية المادة ٤٤	
المادة ٢٦ عندما يرتكب أعضاء القوا ذلك مما يرتبط بالخدمة، لا والمنشأة قبل ارتكاب العمل العقوبات الأصلية المادة ٢٤ يكون المتهمون عرضة للع	
المادة ٢٦ عندما يرتكب أعضاء القوا ذلك مما يرتبط بالخدمة، لا والمنشأة قبل ارتكاب العمل العقوبات الأصلية المادة ٢٤ يكون المتهمون عرضة للع ١ – السجن.	
المادة ٢٦ عندما يرتكب أعضاء القوا ذلك مما يرتبط بالخدمة، لا والمنشأة قبل ارتكاب العمل العقوبات الأصلية المادة ٢٤ يكون المتهمون عرضة للع ٢- السجن.	
المادة ٢٦ عندما يرتكب أعضاء القوا ذلك مما يرتبط بالخدمة، لا والمنشأة قبل ارتكاب العمل العقوبات الأصلية المادة ٢٤ يكون المتهمون عرضة للع ٢- السجن.	

وحدات التحقيق	
المادة ٢٢٦	
يمكن للقائد العام للقوات العسكرية أو المدير العام للشرطة الوطنية، حسب الحالة، تشكيل وحدات تحقيق تتألف من عدة قضاة، وذلك عندما تتطلب طبيعة الفعل وتعقيده ذلك.	
إلا أن أحد القضاة سيُعَيَّن رئيسا للوحدة ويصدق على القرارات التي يتم اتخاذها تحت مسؤوليته.	
قضاة القانون العسكري	
الوظائف	
المادة ١٢٧	
قضاة القانون العسكري هم قضاة مساعدون في محاكم الدرجة الأولى؛ ويكون عليهم تقديم ما يلزم من مفاهيم، وإعداد مشروعات القرار، وتقديم المشورة إلى المحاكم العرفية وغيرها من المهام القضائية التي تزاولها.	
المحامي المؤهل	
المادة ٢٩٧	
فيما عدا الاستثناءات القانونية، ينبغي لمن يتوسط للدفاع أن يكون محاميا مؤهلا.	
الدفاع	
فرصة تعيين الدفاع	
المادة ۲۹۸	الأفراد
يمكن لعضو القوات العامة أن يعين محاميه في أي وقت أثناء سير الدعوى، من خلال سلطة مقدمة بصورة شخصية أمام السلطة المختصة ومتوجها إلى الموظف المسؤول، الذي سيحل محل من عينه القاضى.	
تعيين هيئة الدفاع تلقائيا	
المادة ٢٩٩	
في وقت التقدم في إجراءات الدعوى عندما لا يكون ثمة محام عام أو عندما لا يعين المتهم محاميا، يعَيَّن له محام دون الحاجة إلى أن يطلب.	
عدم التوافق في هيئة الدفاع	
المادة ۳۰۰	
لا يمكن للدفاع أن يمثل متهمين اثنين أو أكثر عندما توجد أو تنشأ بينهما أو بينهم مصالح متعارضة أو غير متوافقة.	
حظر وصف أطراف الدعوى بصفات مهينة	
المادة ۳۳۸	
لا يجوز بأي حال من الأحوال للقاضي أو وكيل النيابة العامة أو أي شخص آخر يكون طرفا في القضية أن يصف بصفات مهينة أيا أطراف الدعوى وأي أشخاص آخرين يكون لهم دور فيها.	

المستوى التنفيذي والعملاء والأفراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية في مدارس التدريب والتأهيل والمدارس الفنية الخاضعة للسلطة القضائية، طبقا للتنظيم الإداري الذي يحدده القانون.	
محاكم أخرى من الدرجة الأولى	
محكمة القيادة الموحدة	
المادة ٢٥٩	
تختص المحكمة العسكرية للقيادة الموحدة بالدرجة الأولى من الدعاوى الجنائية العسكرية	
ضد ضباط وضباط صف وجنود المقر العام للقيادة الموحدة وضد قادة وضباط وضباط صف وجنود الهيئات التي تتألف منها هذه القيادة.	
المحكمة العرفية	
المحكمة العرقية تشكيل المحكمة العرفية	
المادة ٦٠ه	
بكارة ٢٢ ق تتألف المحكمة العرفية من قاضي الدرجة الأولى الذي يرأسها وأمين يعينه ذلك الرئيس.	
المساعدة القضائية	
المادة ٢٦ م	
عند الحاجة، يمكن للمحكمة العرفية أن تستعين بأحد قضاة القانون العسكري يعينه رئيسها.	
تنفيذ الأحكام	
المادة ١٨٥	الهيكل والتنظيم
يختص بتنفيذ الحكم النهائي القاضي العسكري الذي كان مختصا بالدعوى في الدرجة	
الأولى أو الواحدة عن طريق أمر يصدره للموظَّفين الإداريين المكلفين بتنفيد العقوبة أو الإجراء الأمني.	
۔ صور الحکم	
المادة ه٨ه	
بعد تنفيذ الحكم، يرسل القاضي صورة أصلية إلى مدير مؤسسة السجون الوطنية والسجن، وإلى قائد أو مدير القوة التي ينتمي إليها المدان، وإلى النيابة العامة.	
إنشاء السجون العسكرية أو سجون الشرطة	
بالمادة ٨٨٥ المادة ٨٨٥	
لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المفروضة على أفراد عسكريين أو من الشرطة الوطنية،	
تنشئ الحكومة الوطنية مؤسسات السجون العسكرية أو التابعة للشرطة اللازمة، طبقا للخطط والتنظيمات التي تقدمها وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل والقانون.	
تنفيذ الإجراءات الأمنية	
احتجاز من لا يمكن توجيه الاتهام إليهم	
المادة ٩٩ه	
عندما يفرض الإجراء الأمني على من لا يمكن توجيه الاتهام إليه بسبب مرض عقلي دائم أو مؤقت، يُعلِم القاضي مدير مؤسسة الطب النفسي، لكي يتخذ الإجراءات العلاجية المناسبة.	

المحاكم العسكرية للفِرَق	
المادة ٢٤٢	
المحاكم العسكرية للفرق، فيما عدا المنصوص عليه في البند الثالث من المادة ٢٣٤ من هذا القانون، تختص بالدرجة الأولى من الدعاوى الجنائية العسكرية ضد ضباط وضباط صف وجنود المقر العام لقيادة الفرقة، وضد قادة الألوية التابعين للسلطة القضائية الخاصة بفرقهم، وضد قادة وضباط وضباط صف وجنود الكتائب ووحدات الفرق.	
وضد مديري أو قادة وضباط وضباط صف وتلاميذ وجنود مدارس التدريب والتأهيل والمدارس الفنية الموجودة بكل فرقة.	
محاكم الدرجة الأولى للقوات الجوية	
التفتيش العام للقوات الجوية	
المادة ٢٥٠	
يختص التفتيش العام للقوات الجوية بالدرجة الأولى، فيما عدا ما ينص عليه البند الثالث من المادة ٢٣٤ من هذا القانون، وبالدعاوى الجنائية العسكرية ضد ضباط وضباط صف وجنود المقر العام لقيادة القوات الجوية، وقادة القيادات الجوية، والقواعد الجوية، والمجموعات الجوية، ومديري مدارس التدريب أو التأهيل أو المدارس الفنية التابعة للقوات الجوية، وقائد مشاة الطيران.	
محاكم الدرجة الأولى للشرطة الوطنية	
محكمة الإدارة العامة للشرطة الوطنية	
المادة ٥٥٢	الهيكل والتنظيم
تختص محكمة الإدارة العامة للشرطة الوطنية بالدرجة الأولى، بالدعاوى الجنائية التي تقدم ضد قادة إدارات الشرطة، وقادة قوات الشرطة العامة، ومديري مدارس التدريب والتأهيل والمدارس الفنية، وضد كبار ضباط الشرطة الوطنية.	
التفتيش العام للشرطة الوطنية	
المادة ٢٥٦	
يختص التفتيش العام للشرطة الوطنية ضد الضباط المعاونين وضباط الصف وأفراد المستوى التنفيذي والعملاء ومن يؤدون الخدمة العسكرية ووحدات الإدارة العامة؛ وكذلك ضد التلاميذ وضباط الصف وأفراد المستوى التنفيذي والعملاء في المدرسة الوطنية للشرطة العامة، ومركز الدراسات العليا التابع للشرطة الوطنية؛ وأيضا، في الدعاوى ضد أفراد الشرطة الذين لا يقعون ضمن اختصاص محكمة أخرى.	
محاكم إدارة الشرطة	
المادة ٥٩ ٢	
تختص محاكم إدارة الشرطة ضد، ضباط صف وأفراد المستوى التنفيذي وعملاء الشرطة الوطنية والأفراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية في وحدات الشرطة المختلفة التي يعينون فيها على أساس إقليمي، وكذلك ضد التلاميذ وضباط الصف وأفراد	

	اختصاص محكمة العدل العليا
	الملادة ٢٣٤
	تختص محكمة النقض الجنائية التابعة لمحكمة العدل العليا:
	 ۱ بالطعن غير العادي بالنقض.
	 ٢- بدعوى إعادة النظر في حالة الأحكام من الدرجة الثانية التي تصدر عن المحكمة العليا العسكرية.
	٣- في دعاوى الدرجة الواحدة والاتهام المسبق من النائب العام، والدعاوى الجنائية التي تقدم ضد الجنرالات والأدميرالات واللواءات والأفرقة البحريين والعمداء ولواءات البحرية، وضد قضاة المحكمة العليا العسكرية ونواب العموم أمام هذه الهيئة بسبب الأفعال المستوجبة للعقوبة التي تُنسَب إليهم.
	 ٤ في دعاوى الدرجة الثانية التي تكون محكمة الدرجة الأولى التي حكمت فيها هي المحكمة العليا العسكرية.
	 بالمشورة وطعون الاستئناف والواقع في الدعاوى التي تختص بالنظر في الدرجة الأولى منها كل من المحكمة العليا العسكرية ونواب العموم أمام هذه الهيئة.
	المحكمة العليا العسكرية
	التشكيل
	المادة ٢٣٥
الهيكل والتنظيم	تتألف المحكمة العليا العسكرية من الرئيس، وهو القائد العام للقوات العسكرية، ونائب الرئيس وقضاة المحاكم الفرعية.
	وتكون للرئيس الصلاحيات التي يحددها القانون لرؤساء المحاكم العليا للدائرة القضائية ويتولى اختيار الموظفين الذين تعينهم المحكمة العليا العسكرية.
	أما نائب الرئيس فيكون قاضيا تختاره محكمة الهيئة الكاملة، لمدة عام واحد، ويباشر الأعمال التي يفوضه الرئيس للقيام بها وينوب عن الرئيس في أوقات غيابه.
	كما يكون للهيئة من الأفراد المعاونين من يحددهم القانون.
	تشكيل المحاكم الفرعية
	۲۳۶ کیلا
	تتألف المحاكم الفرعية التابعة للمحكمة العليا العسكرية من ثلاثة قضاة في كل منها، ويرأس كل منها المقرر الخاص بها.
	وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات؛[تفصيل مهمّل].
	وعندما يتم إعلان منع أحد القضاة أو يتم الاعتراض عليه، يتم استكمال أعضاء المحكمة الفرعية بقاض من المحاكم المتبقية، يتم اختياره بالاقتراع.
	محكمة الهيئة الكاملة
	المادة ٢٣٧
	يتولى تشكيل محكمة الهيئة الكاملة التابعة للمحكمة العليا العسكرية القائد العام للقوات العسكرية، الذي يتولى رئاستها وقضاة الهيئة، ويتم عقد جلسة عادية واحدة كل شهر، ويتم عقد جلسة غير عادية بدعوة من رئيس الهيئة. ويتم اتخاذ قرارات هذه المحكمة بالأغلبية المطلقة.

المفهوم، والرسالة والمبادئ	بشأن الحرية المشروطة المفهوم المالد مر المالد مر المالد مر المالد مر المالد مر المالد مر المرم الممرممممممممممممممممممممممممممممم
	الأثار الناشئة عن الفعل المستوجب للعقوبة ورد الحقوق التي انتهكت.
الهيكل والتنظيم	إدارة نظام القضاء العسكري السجن المادة ٨ العادة ٨ العادة ٨ العني عقوبة السجن الحرمان من الحرية الشخصية وهي تنفذ في إحدى السجون تعني عقوبة السجن الحرمان من الحرية الشخصية وينفذ في غرف التوقيف في العادات العسكرية أو المادة ٩ يعني الحرمان من الحرية الشخصية وينفذ في غرف التوقيف في الوحدات العسكرية أو يعني الحرمان من الحرية الشخصية وينفذ في غرف التوقيف في الوحدات العسكرية أو العرامة مي الإجبار على دفع، باسم الكيان أو التنظيم الذي يشير إليه القانون أو اللائحة، المادة هي الإجبار على دفع، باسم الكيان أو التنظيم الذي يشير إليه القانون أو اللائحة، المادة مي الإجبار على دفع، باسم الكيان أو التنظيم الذي يشير إليه القانون أو اللائحة، المادة يحدده الحكم، محسوبا على أساس الحدود الدنيا للرواتب الشهرية المعمول بلبلغ الذي يحدده الحكم، محسوبا على أساس الحدود الدنيا للرواتب الشهرية المعمول بيها من الحد الأدنى القانوني للراتب الشهري ويتحدد مقدار الغرامة بالنظر إلى درجة خطورة الفعل الستوجب للعقوبة، ومستوى ولدان وحالته الاقتصادية، وأجره اليومي عن عمله، والالتزامات الدنية الملقاة على الدان وحالته الاقتصادية، وأجره اليومي عن عمله، والالتزامات الدنية الملقاة على الدان محاليم المعرامة بالنظر إلى درجة خطورة الفعل الستوجب العقوبة، ومستوى ولدي.

 ٤- من يعمل بقناعة تامة عن طريق الخطأ بأن الفعل أو التقصير لا ينطوي على أي من المتطلبات اللازمة لأنْ يكتسب الفعل وصفه القانوني. وعندما يعود الخطأ المذكور على ظروف مشددة، لا يؤخذ ذلك بعين الاعتبار. ٩٠ بشأن عدم إمكانية الاتهام ١ المفهوم ١ المادة ٢٦ ١ المادة من الا تكون لديه لحظة القيام بالجرم القدرة على فهم عدم مشروعيته أو الحكم بما يتفق مع ذلك الفهم بسبب عدم النضج من الناحية أو منديم أو مسبب خلل عقلي. 	
بشأن الذنب	
التدليس أو الخطأ أو عدم سبق الإصرار	
المادة ٣٩	
لا يعاقَب إلا الأفعال المستوجبة للعقوبة القائمة على الغش أو التدليس، ما لم يحدد القانون نفسه عقوبات للتصرفات عن خطأ أو بدون سبق الإصرار.	
الأشكال	
المادة ٤٠	
لا يجوز أن يعاقب أحد على فعل يستوجب العقوبة ما لم يكن قد ارتكبه بالتدليس أو بالخطأ أو بدون سبق الإصرار.	المفهوم، والرسالة والمبادئ
الصفة القضائية والنشر	
المادة ٢٦ تُفرَض كل عقوبة بمقتضى حكم قضائي. ويجب على القاضي أن يرسل صورة من هذا الحكم إلى مؤسسة السجون الوطنية وإلى مكتب أفراد الجهة العسكرية التي ينتمي إليها المحكوم عليه.	
بشأن العقوبة مشروطة التنفيذ	
المادة ٢١	
المفهوم في الحكم بتوقيع العقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الواحدة، يمكن للقاضي، تلقائيا بحكم منصبه أو بناء على طلب من يهمه الأمر، أن يعلق التنفيذ لمدة اختبار من سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات، شريطة أن تجتمع لديه المتطلبات التالية:	
 ١ أن تكون العقوبة المفروضة هي التوقيف أو لا تتجاوز السجن لثلاث (٣) سنوات. 	
 ٢- أن تكون شخصيته وطبيعة وكيفية القيام بالفعل الذي يستوجب العقوبة تسمح للقاضي بافتراض أن المدان ليس بحاجة إلى المعاملة الإصلاحية في السجون. 	
 ٣- ألا تكون الجريمة من الجرائم المخلة بالنظام، أو المخلة بالخدمة، أو المخلة بالشرف، أو في ممتلكات الدولة المخصصة للأمن والدفاع الوطني، أو المخلة بأمن القوات العامة، أو المتعلقة بالتعطيل العمدي. 	

المفهوم، والرسالة والمبادئ	الفعل المستوجب للعقوبة المنفر أو للمستمر. الماد ٢٢ عندما يتم القيام بالفعل المستوجب للعقوبة مجزاً بأفعال أو تقصيرات متعددة يعد فعلا منفردا مستوجبا للعقوبة. C العقوبة في التعد الماد عقوبة الملبقة في حالة التعدد أن تزيد على الجموع الحسابي للعقوبات التي يكن فرضها على الأفعال النظورة المستوجبة للعقوبة. و تحقيقا للعبارة السابقة، تكون مدة ثلاثة (٢) أيام من التوقيف معادلة لدة يوم واحد من السجن. من السجن. من السجن. من السجن. الماد عبر الماد عبر من العمارة السابقة، تكون مدة ثلاثة (٢) أيام من التوقيف معادلة لدة يوم واحد من السجن. من السجن. من السجن. الماد عبر الماد عبر الماد عبر الماد عبر الماد عبر الماد عبر الماد عبر الماد عبر الماد عبر القانونية الرسمية. من العمار يؤتي الفعاد الماجر قانون مازم. منا العنونية الرسمية. من العمار يؤتي إذ في العاجب قانوني مازم. من العمار يؤتي إذ في الماد على مادر القانونية الرسمية. من عندما يؤتي النفعا المار على من سلطة مختصة صادر طبقا للإجراءات الماد عبر الماد عبر القانونية الرسمية. من العلوان يوتي الفعاد المارة حق مشروع أو نشاط مسموح به شرعا أو وظيفة عامة. من العلوان و شيك الوقوع، شريطة أن يكون الدفاع من مع عاد في منام الم واقع يقترض الدفاع المارم ولا يكون الدفاع مناسبا للعروان. من يتجاوز الحدود الخاصة بالي الدفاع عن حق للفرد أو للغير ضد خطر واقع الفعل أو وشيك الوقوع، لا يمكن تقاديه بطريقة أخرى، يكون الفاعل هو تسبب فيه من يتجاوز الحدود الخاصة باي من أسباب التبرير السابقة يتعرض لعقوبة لا تقل ماد مدس الحد الادني، ولا تزيم من من مادة المالموقي، لا تقل ماد مدس الحد الادني، ولا تزيد عن نصف الحد الاقصى للعقوبة المحددة للفعل المستوجب مدس الحد الادني، ولا تزيد عن نصف الحد الاقصى للعقوبة المحدة الفعل الماتوجب العقوبة. الماتوجة الماتون اليقوسية الي من أسباب التبرير السابقة يتعرض لعقوبة لا تقل الماتوجب مدس الحد الادني، ولا تزيد عن نصف الحد الاقصى الماتونا بالتصري يا العقوبة. الماتون المحدود الخاصة باي من أصباب التبرير السابق المحدن الفعل الماتوجب الماد قر من يتجاوز الحدود الخاصة باي من أصل الدا القصى العقوبة المحددة للفعل الماتوجب المورب المقوبة. مدرس الحد الادني، ولا تزيد عن نصف الحد الاقصى للعقوبة المحددة للفعل الماتوجب المادي العقوبة. المقو
	للعقوبة. مسببات البراءة من الاتهام

الشيء المحكوم فيه المادة ١٤	
المتهم أو المدان أو المبرأ بحكم مشمول بالنفاذ، أو بقرار له نفس القوة الإلزامية، لا يقع تحت طائلة قضية جديدة بسبب نفس الفعل، فيما عدا الاستثناءات المحددة قانونا بخصوص إعادة النظر.	
العلم بالقانون	
المادة ١٥ الجهل بالقانون الجنائي لا يعفي من المسؤولية، فيما عدا الاستثناءات المحددة فيه. ولا يكون القانون الجنائي ساريا بأي حال من الأحوال إلا بعد نشره.	
القاضي الطبيعي	
المادة ١٦ عندما يرتكب أعضاء القوات العامة العاملون بالخدمة جرائم يشملها هذا القانون أو	
عدلك يرلغب اعطاء العواق العالمة العاملون بالعالمة جرائم يشملها هذا العانون او غير ذلك مما يرتبط بالخدمة، لا يتولى الحكم عليهم إلا القضاة والمحاكم المحددة في هذا القانون والمنشأة قبل ارتكاب العمل الذي يستوجب العقوبة.	
وظيفة العقوبة والإجراءات الأمنية	
المادة ١٧	
للعقوبة في القانون الجنائي العسكري لها وظيفة العبرة، والعقاب، والردع، والحماية، وإعادة التأهيل الاجتماعي. أما الإجراءات الأمنية فتسعى لتحقيق التطهير، والوصاية، ورد الاعتبار.	المفهوم، والرسالة والمبادئ
أرجحية القواعد الرئيسة	
المادة ١٩	
القواعد الرئيسة ملزمة، ولها الغلبة على أي نص آخر من هذا القانون ويتم استخدامها كأساس للتفسير.	
تعدد الأفعال المستوجبة للعقوبة	
المادة ۳۰	
كل من يقع منه فعل أو تقصير واحد أو أفعال أو تقصيرات متعددة بما يخالف نصوصا متعددة من القانون الجنائي أو بما يخالف نفس النص عدة مرات، يقع تحت طائلة أشد عقوبة يمكن فرضها، وتزاد أيضا بمثلها، أيا كانت طبيعة التعدد.	
وجوب العقوبة في التعدد	
القواعد التي تنظم مقدار العقوبة، في حالة تعدد الأفعال المستوجبة للعقوبة، تطبق أيضا عندما تكون الجرائم المرتبطة قد تم الحكم فيها بصورة مستقلة.	
ولا يجوز الجمع بين العقوبات على جرائم تم ارتكابها بعد النطق بالحكم من الدرجة الأولى أو الواحدة في أي من القضايا، لا العقوبات التي تم تنفيذها بالفعل، ولا تلك المفروضة على جرائم تم ارتكابها أثناء الوقت الذي كان الشخص فيه محروما من حريته.	

الاختصاص القضائي العسكري	
المادة ١	
في الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات العامة العاملون بالخدمة، والمرتبطة بالخدمة نفسها، تكون الجهة المختصة بالحكم هي المحاكم العرفية أو المحاكم العسكرية، بما يتفق مع أحكام هذا القانون. وتتشكل هذه المحاكم من أعضاء القوات العامة العاملين بالخدمة أو المتقاعدين.	
الجرائم المرتبطة بالخدمة	
المادة ٢	
تعد من الجرائم المرتبطة بالخدمة تلك الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات العامة والناتجة عن مباشرتهم لمهام عملهم العسكري أو بالشرطة.	
الشرعية	
المادة ٦	
لا يجوز توجيه اتهام إلى أحد أو التحقيق معه أو الحكم عليه أو إدانته بسبب فعل لا يرد نص صريح على أنه فعل يستوجب العقوبة في القانون الجنائي العسكري أو العام الساري وقت الإتيان بالفعل، كما لا يجوز إخضاعه لأي عقوبة أو إجراء أمني غير واردين فيه. وأيضا لا يجوز تنفيذ عقوبة أو إجراء أمني في ظروف مختلفة عن الظروف المحددة في القانون.	
عناصر الفعل المستوجب للعقوبة	المفهوم، والرسالة
المادة ٧	والمبادئ
ينبغي لكي يكون تصرف ما مستوجبا للعقوبة أن يكون تصرفا نمطيا ومخالفا للقانون ومذنبا.	
مراعاة المصلحة	
se de la companya de	
المادة ١١	
المادة ١٦ فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية والإجراءات الجنائية يكون لتطبيق القانون المتساهل أو الذي يراعي المصلحة، حتى عندما يكون لاحقا، الأفضلية على تطبيق القانون المتشدد أو	
المادة ١١ فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية والإجراءات الجنائية يكون لتطبيق القانون المتساهل أو الذي يراعي المصلحة، حتى عندما يكون لاحقا، الأفضلية على تطبيق القانون المتشدد أو الذي لا يراعي المصلحة. ويسري هذا المبدأ على من يدانون أيضا.	
المادة ١١ فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية والإجراءات الجنائية يكون لتطبيق القانون المتساهل أو الذي يراعي المصلحة، حتى عندما يكون لاحقا، الأفضلية على تطبيق القانون المتشدد أو الذي لا يراعي المصلحة. ويسري هذا المبدأ على من يدانون أيضا. استبعاد القياس	
المادة ١ فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية والإجراءات الجنائية يكون لتطبيق القانون المتساهل أو الذي يراعي المصلحة، حتى عندما يكون لاحقا، الأفضلية على تطبيق القانون المتشدد أو الذي لا يراعي المصلحة. ويسري هذا المبدأ على من يدانون أيضا. الذي لا يراعي المصلحة ويسري في المبدأ على من يدانون أيضا. المادة ١٢ فيما عدا حالات مراعاة المصلحة، يُحظَر تطبيق أي شكل من أشكال القياس في القانون	
المادة المادة المعاوى الجنائية والإجراءات الجنائية يكون لتطبيق القانون المتساهل أو فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية والإجراءات الجنائية يكون لتطبيق القانون المتشدد أو الذي يراعي المصلحة، حتى عندما يكون لاحقا، الأفضلية على تطبيق القانون المتشدد أو الذي لا يراعي المصلحة. ويسري هذا المبدأ على من يدانون أيضا. الذي لا يراعي المصلحة، ويسري هذا المبدأ على من يدانون أيضا. المادة ١٢ فيما عدا حالات مراعاة المصلحة، يُحظَر تطبيق أي شكل من أشكال القياس في القانون الجنائي.	
المادة المادة المادة المنائية والإجراءات الجنائية يكون لتطبيق القانون المتساهل أو فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية والإجراءات الجنائية يكون لتطبيق القانون المتشدد أو الذي لا يراعي المصلحة، حتى عندما يكون لاحقا، الأفضلية على تطبيق القانون المتشدد أو الذي لا يراعي المصلحة. ويسري هذا المبدأ على من يدانون أيضا. الذي لا يراعي المصلحة، ويسري هذا المبدأ على من يدانون أيضا. المادة ١٢ فيما عدا حالات مراعاة المصلحة، يُحظَّر تطبيق أي شكل من أشكال القياس في القانون الجنائي. المساواة أمام القانون	

القانون مبين في الجدول التحليلي

	جرائم متعلقة بالخدمة
	المادة ۲
	طبقا للأدلة المجمعة، تتولى السلطة القضائية المختصة بالنظر في القضية تحديد الاختصاص، بما يتفق مع النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط
	الا منطقاط، بنه يعنى مع المطوطن المستورية والمانونية والمطولية المطعة للساط رجال القوات العامة.
	الحق في الدعوى الجنائية
	المادة ٢١٩
	تختص الدولة بالحق في الدعوى الجنائية وتتولى تنفيذها السلطات القضائية المختصة
	بالتحقيق والاتهام، تلقائيًا بحكم المنصب أو بناء على طلب أحد الأطراف طبقا للأحكام
	المنصوص عليها في هذا القانون.
	نصوص نهائية
	السريان
	الملادة ۲۰۸
	فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة السابقة [المادة ٢٠٧، التنظيم المؤقت]، يطبق هذا القانون لمدة عام واحد بعد صدوره، ويكون ذلك دائما في حالة سريان القانون المنظم
السياق	المختص الذي يحدد هيكل إدارة العدالة الجنائية العسكرية.
	التصديق على القانون ٢٢ ٥ بتوقيع كل من:
	رئيس مجلس شيوخ الجمهورية الموقر.
	الأمين العام لمجلس شيوخ الجمهورية الموقر.
	رئيس مجلس النواب الموقر.
	الأمين العام لمجلس النواب الموقر.
	جمهورية كولومبيا – الحكومة الوطنية
	يُنشَر ويُنفَّذ.
	صدر في سانتا في دي بوجوتا العاصمة، في ١٢ أغسطس ١٩٩٩.
	وزير الداخلية ووزير العدل والقانون،
	وزير الدفاع الوطني،

لها إجراءات الاستئناف العسكري. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر مكتب المدعي العام الرئيسي (المدني) جزءاً رسمياً من المحكمة العسكرية، وذلك لدعم الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والاستقلال القضائي، ولحماية حق الضحية في الحصول الفعلي على العدالة. من جهة أخرى، تشكّل المادة ٣ من القانون رقم ٢٢٥ نقطة تحوّل هامة في القانون الجزائي العسكري، فهي تحوّل المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان داخل القوات المسلحة إلى السلطة المدنية.

بالإضافة إلى ذلك، حصل تناغم بين المارسات القانونية المدنية والعسكرية، حيث أصبح واجبًا على المحاكم العسكرية اعتماد أحكام مشابهة لتلك الصادرة في حالات مدنية سابقة.

التشريع العسكري في كولومبيا

يرتكز القانون القضائي العسكري الحالي على أحكام الدستور الكولومبي لعام ١٩٩١ إذ تمت الإشارة بشكل مباشر إلى المحاكم العسكرية والقانون الجزائي العسكري المادة ٢٢١ منه، في حين تقوم المادتان ٩٣ و ٩٤ منه بتحديد نطاق العمل الواسع، وتؤكدان على أن المعاهدات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان تشكّل قيم أساسية، وبالتالي يعتد بها على حساب التشريع الوطني.

يسلط التشريع الإجرائي كالقانون رقم ٢٧٠ لعام ١٩٩٦الضوء على صلاحيات الهيئة العليا للقضاء التي تتمتع بسلطة الحكم في النزاعات المتعلقة بسلطات القضاء العسكري من جهة والدني من جهة أخرى. كما تعتبر مدونة القواعد المدنية للاجراءات الجزائية جزءًا من التشريع الاجرائي وذلك لعدم وجود أيَّة مدونة قواعد عسكرية للاجراءات الجزائية.

إضافةً إلى ذلك، هناك تشريع آخر يشير إلى تنظيم القضاء العسكري كالمرسوم رقم ١٥١٢ لعام ٢٠٠٠ الذي بموجبه يتمّ إنشاء مديرية القضاء الجزائي العسكري في وزارة الدفاع، وهي السلطة الأعلى لإدارة القضاء العسكري. كما أنّ القانون رقم ٩٠٩ لعام ٢٠٠٤ يحدد معايير التوظيف والمهن في الوظائف العامة، وهو ينطبق على عناصر القضاء العسكري ويسمح لمديرية القضاء العسكري بوضع المعايير التى ترعى اختيار وتدريب القضاة العسكريين والعناصر الأخرى.

المصادر

- Andrew Bonwide, *Protection in Colombia, a Bottomup Approach*, HPG Background Paper (London: Humanitarian Policy Group, 2006)
- Richard Downes, Landpower and Ambiguous Warfare, (Carlisle: Strategic Studies Institute of the US Army War College, March 1999)
- See Wolf Grabendorff, 'Limited Security Sector Reform in Colombia' in *Security Sector Reform in Challenging Environment*, eds., Hans Born and Albrecht Schnabel (Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2009)
- International Crisis Group, The Virtuous Twins: Protecting Human Rights and Improving Security in Colombia, Policy Briefing No. 21 (Bogotá/Brussels: May 2009)
- Justicia Penal Militar, *Revista de la Justicia Penal Militar de Colombia*, No. 5, No. 6, No. 8 (Bogotá: September 2004, September 2005. February 2008)
- Joseph Nuñez, Fighting the Hobbesian Trinity in Colombia: A New Strategy for Peace, (Carlisle: Strategic Studies Institute of the US Army War College, April 2001)
- Ramón D. Ortiz, Amenazas transnacionales a la seguridad, tecnología e ingobernabilidad: el caso de Colombia, Colaboraciones No. 11 (Madrid: Grupo de Estudios Estratégicos, September 1999)
- Council on Foreign Relations, *Toward Greater Peace and Security in Colombia*, Independent Task Force Report (New York: October 2000)

النظام القضائي العسكري في كولومبيا

لمحة عامة

يرتكز النظام القضائي العسكري الكولومبي على تاريخ يعود إلى حوالي ٢٠٠ عام. فقد إعتمدت كولومبيا في قانونها الأساسي الوطني الأول لعام ١٨١١ المفهوم الذي اتبعته اسبانيا فيما يتعلق بالقضاء العسكري، ووافقت الدساتير التي تلت على هذا المفهوم من دون أن تجري عليه أية تعديلات أساسية، إلى أن قام دستور ١٨٨٦ برسم المبادئ الأساسية للسلطة العسكري.

أما القانون الجزائي العسكري الحالي في كولومبيا (القانون رقم ٢٢ ٥ لعام ١٩٩٩) فهو مبني على القانون الأساسي لعام ١٩٩١. وقد شكّل دخوله حيز التنفيذ في صيف عام والعسكرية، ثمّ تبعه القانون الجزائي الجديد (القانون رقم ٥٩٩) وقانون الاجراءات الجزائية (القانون رقم ٢٠٠) في العام نفسه. تشكّل السلكة القضائية العسكرية في كولومبيا إحدى الأنظمة القضائية العسكرية النادرة التي تضمّ الشرطة الرئيسية، القوات الملحة بجميع خدماتها (تنظيم المقرات الرئيسية، القوات البرية، القوات الجوية والقوات البحرية) والشرطة الوطنية للسلطة العسكري (Fuero Militar) تحت تسمية (Fuero Militar) أي قوات الأمن العام.

ومع إنتهاء القرن الأخير، رأى العديد من المراقبين مؤشرات لسقوط كولومبيا إذ أنّ مؤسسات الدولة فقدت السيطرة على أجزاء كبيرة من الأرض، ولم تعد قوات الأمن قادرة على توفير الأمن للمواطنين وفرض القانون، ذلك إضافةً إلى قيام عناصر القوات بحد ذاتها بإقتراف العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان.

أدى ضعف الدولة إلى زيادة درجات العنف وغياب القانون والفساد. فلم تخضع العديد من الجرائم للمعاقبة بسبب سيطرةنظام قضائي فاسدو غير متجاوب. ولإصلاح الوضع، أطلقت الحكومة الكولومبية عملية إصلاح للقطاع الأمني (SSR) وحسّنت إدارته (SSG). وبدعم من إدارة كلينتون إصلاحياً تحت عنوان خطة كولومبيا (Pastrana) برنامجاً في العام ١٩٩٩، الذي ضمّ إصلاح السلطتين القضائيتين المدنية والعسكرية. وقد ساهمت هذه الإصلاحات في نجاح قوات الأمن في تحسين تعاطيها مع حقوق الإنسان. غير أنً منظمات حقوق الإنسان ما زالت ترفع التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان وتنتقد الاستجابة البطيئة للنظام القضائي العسكري.

الاستقلال القضائى

يتبع النظام القضائي العسكري في كولومبيا لوزارة الدفاع حيث يشكّل القائد الأعلى للقوات المسلحة وقادة القوات البرية والجوية والبحرية ومدير الشرطة الوطنية معًا المجلس القضائي الجزائي العسكري الذي يستشيره وزير الدفاع لسماع رأيه. أما إدارة الشق العملياتي في النظام القضائي العسكري فهو مناط بالعميد/المدير التنفيذي لـ"القضاء العسكري".

تنصّ المادة ٢١٤ من القانون الجزائي لعام ١٩٩٩ على أنه "لا يجب تحت أي ظرف أن يقوم أعضاء قوات الأمن بأداء وظيفتهم القيادية بالتزامن مع مهام التحقيق والاتّهام والمحاكمة ". أما المادة ٢٠١ فتتماشى والمعايير الدولية حيث تنصّ على أنه "يخضع الموظفون القضائيون في قرارات المحكمة للدستور ولحكم القانون فقط. أمّا الإنصاف وفقه القضاء والمبادئ العامة للقانون ومجموعة السوابق القضائية، فهي ليست سوى معايير ثانوية داعمة لنشاط المحكمة ". إضافة إلى ذلك، يتوجب على القضاة العسكريين والمحامين الجزائيين تقديم البراهين التي تثبت غياب أيّة علاقات شخصية مع أطراف المحاكمة واتهامهم على هذا الأساس.

يترأس القائد الأعلى للقوات المسلحة المحكمة العسكرية العليا (المادتان ٢٣٦/٢٣٥)، وهو انتهاك لمبدأ الاستقلال ولو محدودًا، كون المادة ٢١٤ تنص على أن القائد الأعلى غير مخوّل استلام أيّة وظيفة قضائية.

التفاعل بين النظامين القضائيين المدني والعسكري

هناك تداخل متزايد وتناوب في الاختصاصات بين السلطتين القضائيتين العسكرية والمدنية منذ اعتماد القانون رقم ٢٢٥ لعام ١٩٩٩. ففي العام ١٩٩٧، نصّ قرار صادر عن المحكمة الدستورية (ج- ٣٥٨) على تحويل الجرائم العسكرية التي تتضمن ضحايا مدنيين إلى المحكمة الجزائية المدنية؛ كما ساهم الضغط الذي مارسته الحكومات الأجنبية ومنظمات حقوق الإنسان في حصول هذا التقدّم.

وفقاللمادة ١٨ من القانون رقم ٢٢ ٥، لا يتمتع النظام القضائي العسكري بسلطة الحكم على المدنيين، وأن جميع المسائل غير الخاضعة لمدونة القوانين الجزائية العسكرية يجب أن تحوّل إلى القضاء المدني. أما المادة ٢٣٤ فتخصّ المحكمة القضائية العليا (المدنية) بمجموعة واسعة من الصلاحيات التي تخضع

كيفية استعمال هذا الدليل

يملك كل اتحاد أو ولاية احتياجات وتوقعات خاصة تؤمّلها على نظام العدالة العسكرية التابعة لكل منها، وذلك بالاستناد إلى تاريخها وتكوينها السياسي. وفي هذا السياق، يجب أن تعكس التشريعات ذات الصلة هذه التوقعات. وعلى الرغم من الأوضاع الخاصة التي تميّزها، تستطيع الدول أن تستفيد من تجارب بعضها البعض، وأن تشكل معايير دولية وأن تحدد أفضل المارسات المتّبعة في مجال إعداد التشريعات الناظمة للعدالة العسكرية. وفي هذا الإطار، تعمل هذه السلسلة من دليل "إعداد التشريعات الناظمة للقطاع الأمني " على تسهيل إجراءات صياغة وإعداد هذا التشريع من خلال استعراض المعايير والنماذج الدولية المطبّقة في مجال التشريعات الديموقراطية والحديثة الناظمة للعدالة العسكرية.

وعلى الرغم من أن كل نظام من أنظمة الشرطة فريد في نفسه، يمكن تحديد بعض العناصر العامة التي تميز الهيكلية التنظيمية السليمة الخاصة بالتشريعات. ولذلك، أعد مجلس التحرير القائم على سلسلة "التشريعات الناظمة للقطاع الأمني " قائمةً تسلط الضوء على هذه العناصر. في العادة، يجب أن تتسم هذه القوانين بالوضوح والعمومية، كما يتعين أن تتضمن الأحكام الضرورية دون غيرها، وأن الأخرى ذات الصلة. أما المسائل المتعلقة بالقضايا والتفاصيل قبيل اللوائح التنفيذية. وتتمثل الفوائد المترتبة على دلك في إعداد التشريعات وفق هيكليات واضحة، وإدخال التعديلات اللازمة عليها بصورة تتسم بقدر أكبر من المرونة، بحيث لا يستوجب ذلك خضوع تلك التشريعات العملية التشريعية المعقدة.

يعرض هذا الكتيّب النظام القضائي العسكري في كولومبيا الأصلي، كما يعيد تنظيم مواده ويستعرضها بحسب موضوعها كما هو مبين في الجدول أدناه. وهذا يتيح للمشرعين المعنيين التعرف على المواضيع المحددة التي يرغبون في إدراجها في هذا القانون وإجراء المقارنة بين مختلف نماذج القوانين المتوفرة أمامهم.

الجـدول رقـم (١): الجـدول التحليلي الخـاص بمقارنة التشريعات الناظمة للعدالة العسكرية

2,000	الدسريعات الناطمة
المحتوى	الموضوع
• موضع هذا القانون ضمن سياق الإطار	السياق
القانوني في الدولة	
 العلاقة مع مؤسسات أخرى في الدولة 	
والمجتمع	
• المفهوم الخاص بنظام العدالة العسكرية	اللفهوم
• رسالة نظام العدالة العسكرية	والرسالة
• المبادئ الأساسية والرؤية والقيم	والمبادئ
• تنظيم المحاكم العسكرية، بما في ذلك	البنية والتنظيم
المحاكم الاستئنافية	
• إدارة نظام العدالة العسكرية	
• الموارد البشرية	الأفراد
 التوظيف (الشروط، الاجراءات، الخ) 	
• الأخلاقيات والسلوك الشخصي	
• الإطار الشخصي للاختصاص	الاختصاص
• الإطار المادي للآختصاص	
 الإطار المكاني والزماني للاختصاص 	
 العدالة العسكرية والخروقات الخطيرة 	
لحقوق الانسان	
 عناصر الاستقلالية القضائية وعدم 	الاستقلالية
الانحياز	القضائية
• الضمانات المؤسساتية والاجرائية	والشفافية
للاستقلالية القضائية وعدم الانحياز	والإدارة الجيدة
• مبادئ الإدارة الجيدة بالإجمال	
 الشروط الخاصة بالعلاقات بين 	التفاعل بين
القضاء المدنى والعسكري والنظام المدنى	الأنظمة المدنية
والعسكري	والعسكرية
• إطار العمل المؤسساتي وكفاءات النيابة	الملاحقة
العسكرية	القضائية
• الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية	والإجراءات
• الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية	
• الحقوق والواجبات	
 معلومات لم تتطرق إليها المواضيع 	مسائل أخرى
الواردة أعلاه	
• توضيحات بشأن المواد التي جري	
حذفها من هذه القائمة	

جمهورية كولومبيا: القانون ٥٢٢ لعام ١٩٩٩ - القانون الجنائي العسكري

للمساءلة عن أدائهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات الناظمة للقطاع الأمني، من قبيل الرقابة الديموقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوة على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسختيه العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات فى هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يُمضيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبّون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية، فقد يسهُل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبّروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم القطاع الأمني.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي للقطاع الأمنى؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد للقطاع الأمني الذي يتّسم بفعاليته ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
- ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
- ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
- ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
- كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسّخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها فى نظر المواطنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح

القطاع الأمني بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

مقدمة الرزمة

يمثل سنّ التشريعات الناظمة للقطاع الأمني عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرّعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرّع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالباً ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكن المشرعين من إعداد التشريع المطلوب على غراره. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول القطاع الأمني في مهده. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألفى هؤلاء المشرعون أن من العسير عليهم الإطّلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرعين إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

لمن أُعدَّ هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة للقطاع الأمني أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

تتضمن مجموعة الأدوات عدد من الكتيبات الموضوعة باللغتين العربية والانكليزية، وتقدّم معايير وقواعد وإرشادات، بالإضافة إلى أمثلة عملية لبعض القوانين النموذجية في مجالات عدة تقع ضمن التشريعات الناظمة للقطاع الأمني.

وقد تمَّ نشر بعض هذه الأجزاء، في حين ما زال البعض الآخر قيد الإنجاز:

- تشريع الشرطة
- تشريع المخابرات
- تشريع العدالة العسكرية
 - اتفاقات مركز القوات

سوف يتم إضافة سلسلة جديدة عند الحاجة، ولا شك في إمكانية زيادة السلسلة الحالية بإضافة كتيبات جديدة وفقا لما تقتضيه الحاجة في المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.dcaf.ch/publications

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادى؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرّعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلّع المواطنون العرب إلى تلقّي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمّن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم جمهورية كولومبيا: القانون ٥٢٢ لعام ١٩٩٩ - القانون الجنائي العسكري

المحتويات

٦	مقدمة الرزمة
٨	كيف تستخدم هذا الدليل؟
٩	النظام القضائي العسكري في كولومبيا
N N	القانون مبين بالجدول التحليلي
N N	السياق
١٢	المفهوم، والرسالة والمبادئ
١٦	الهيكل والتنظيم
۲ ۱	الأفراد
۲۳	الاختصاص
٣٣	استقلال القضاء، والشفافية، والإدارة الرشيدة
٤٠	التفاعل بين الاختصاص المدني والاختصاص العسكري
٤٣	الادعاء والإجراءات
٥٨	أخرى

مركز جنيف للرقابة الديمو قراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعيّة على المستويين والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة المزيد من العلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

www.dcaf.ch

شكر وتقدير

يرغب مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة أن يعبّر عن شكره وامتنانه لأعضاء إدارة التحرير للجهد المتفاني الذي بذلوه والوقت الذي كرّسوه لمراجعة هذه السلسلة.

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة.

صورة الغلاف © Fernando Ariza / Archivo EL TIEMPO

© مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١٠، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

 $9VA-9T-9TTT-1 \cdot E-1$:ISBN

هيئةالتحرير

تضم إدارة التحرير التي عملت على مجموعة الكتيبات المتعلقة بالقضاء العسكري في عضويتها خبراء دوليين وإقليميين من أوساط المجتمع المدني، والسلطات التشريعية والتنفيذية والقوات الأمنية وهم:

- روبرتا أرنولد (Roberta Arnold) ، بیرن
 - حمد ناصر سلطان البدر، الدوحة
- أرن ويلي داهل (Arne Willy Dahl) ، أوسلو
 - طلال دوغان، بیروت
- اسطفان فلاشمن (Stefan Flachsmann) ، زیوریخ
 - باسکال جيمبيرلي (Pascal Gemperli) ، جنيف
 - عيسى علي الغسّاني، مسقط
 - عبدالرحمن محمّد الحسّاني، أبو ظبي
 - لطفي خليفي، الجزائر
 - ارنولد لويتهولد (Arnold Luethold) ، جنيف
 - أحمد المبيض، رام الله

•

- رشيد محمّد عبدالله النعيمي، الدوحة
- ماركوس أورجيس (Markus Orgis) ، جنيف
 - عمار سعيد الطائی، أبو ظبی
- میندیا فاشاکمتزی (Mindia Vashakmadze)،
 فلورنسا
 - سمير أحمد محمّد الزيّانى، المنامة

الإخراج الفني

- وائل دويك، رام الله
- نائله يزبك، بيروت

مراجعة اللغة العربية

انتصار أبو خلف، رام الله

التشريعات المتعلقة بالقضاء العسكري

جمهورية كولومبيا

القانون الجنائي العسكري، القانون ٢٢ ٥ لعام ١٩٩٩



مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

رزمة – سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

التشريعات المتعلقة بالقضاء العسكري جمهورية كولومبيا القانون الجنائي العسكري، القانون ٢٢٥ لعام ١٩٩٩





مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة 0.5